

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هـ

## وفي آخره

# كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

## الجزء السابع

المحتوى :

تتمة كتاب الطلاق

من الحديث (١٢٠١٦) إلى الحديث (١٤١٣٠)

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

**دار الكتب العلمية**

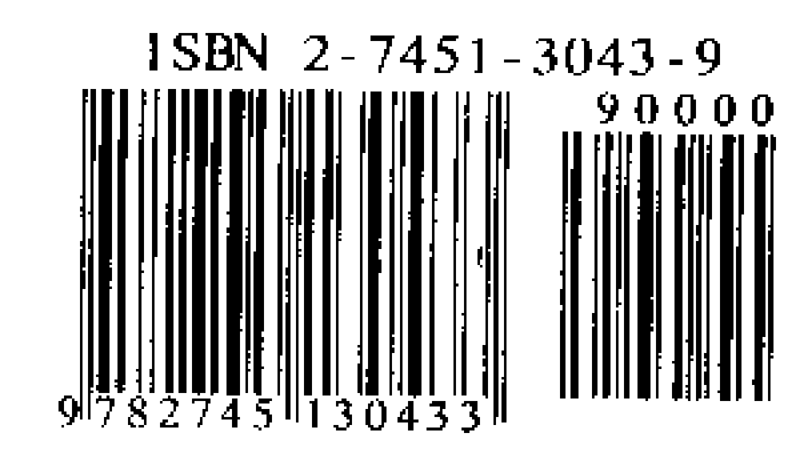
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ _ ٣٦٦١٣٥ _ ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax: 00 (691 1) 37.85.41 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3043-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# ١٣٣ - باب الخيار

١٢٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس بشيء ، فإن اختارت الطلاق ، فهي واحدة ، وهو أحق بها . وبلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء .

١٢٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها . /

٨/٧

١٢٠١٨ - [ أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن عمر قال : إن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ][1] .

١٢٠١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن عليًّا قال : إذا خيّرها فاختارته فهي[٢٥/ ٤ب] [واحدة][2] ، وهو أملك بها ، وإن اختارت نفسها ، فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها. وكان قتادة يفتي به .

١٢٠٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [ عن عليٍّ ][3] في الرجل يخيِّرُ امرأته ، قال : إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة ، وهو أحق بها[4] . قال: وقال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود : إن اختارت نفسها فهي واحدة ، « وهو أحق بها »[5] ، وإن اختارت زوجها فلا شيءَ . قال : وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهي ثلاث[6] .

١٢٠٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان قال : حدثني خارجة بنْ زيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : إذا ملَّك الرجل امرأته

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « وإن اختارت زوجها فلا شيء » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل والنسخة ( ع ) : « وهي واحدة » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ١٨٠٩٣ ) من طريق ابن أبي ليلى عن زيد به .

أمرها ، فاختارت نفسها ، فهى واحدة ، وهو أحق بها [١] .

١٢٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى : أن عليًّا[٢] قال : إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن / اختارت زوجها فهى تطليقة ، وله الرجعة عليها . وقال زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فهى ثلاث . وقال عمر وعبد الله بن مسعود : إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله الرجعة عليها .

٧/ ٩

١٢٠٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إن خيّرها فاختارت زوجها ، فهى واحدة ، وله الرجعة عليها .

١٢٠٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إن خيّرها فاختارت زوجها فهى واحدة . يرفعه الحسن إلى زيد بن ثابت ، وكان الحسن يفتى به ويقول : هو أملك بها ، وإن اختارت نفسها ، فهى ثلاث . يرفعه الحسن إلى زيد ابن ثابت ، وكان[٣] يفتى به حتى مات .

١٢٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن رجلاً قال لرجل : خيّر امرأتك ولك بَعِير ، فخيّرها ، فاختارت زوجها ، ثم قال : خيِّرها ولك بعيرٌ فخيّرها ، فاختارت زوجها ، ثم قال : خيّرها أيضًا ولك بَعِير ، فخيرها ، فاختارت زوجها ، فقال الرجل الذى سأله أن يخيّر امرأته : قد حرُمت عليك ، ثم أتى عليًّا فقال : لا تقربها ، فأرجمك .

١٢٠٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثّنى مخول[٤] عن / أبى جعفر محمد بن على قال : قال علىُّ بن أبى طالب فى الرجل يخيِّر امرأته : إن اختارت زوجها فلا شيءَ ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة . قال مخول : « فقلت له: إنا نحدث »[٥] عنه بغير هذا . فقال : إنما هو شيءٌ وجدوه فى الصحُف[٦] .

٧/ ١٠

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٨٠٩٤ ) من طريق سفيان به .
(٢) سقطت من النسخة ( س ) .
(٣) فى النسخة ( ع ) : « وكان الحسن » .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى وعن آخر الأثر والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مكحول» .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فايتحدث » .
(٦) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المصحف » . =

قال الثورى : وهذا القول أعدل الأقاويل عندى وأحبها إلىَّ .

١٢٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى عن مسروق قال : ما أبالى أن أخيِّر امرأتى مائة مرة ، كل ذلك تختارنى .

١٢٠٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق مثله .

( ٣٠٣٠ ) - ١٢٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قالت عائشة : قد خيَّرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا[1] الله ورسوله ، فلم يُعَدّ ذلك [٤/٢٦أ] طلاقًا .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : إنما خيّرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيّرهن فى الطلاق .

( ٣٠٣١ ) - ١٢٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : قد خيَّر رسول الله ﷺ نساءَه ، أفكان / ذلك طلاقًا[2] ؟ . ٧/١١

( ٣٠٣٢ ) - ١٢٠٣١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : خيّر النبى ﷺ نساءَه ، فاخترنه ، فلم يكن ذلك طلاقًا . قال : فكان مكحول يقول : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس بشىء ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها .

١٢٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل يُخيِّر امرأته فتختار الطلاق ، قال : هى واحدة ، وأكره أن يخيّرها .

---

= وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/٣٤٦ ) من طريق سفيان عن مخول ، ومن طريق أبى إسحاق عن أبى جعفر به .

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل مشكلة .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٤٧٧ ) برقم فرعى ( ٢٧ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى ( ٧/٥٥ ) من طريق إسماعيل به .

١٢٠٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرنى أبو الزناد[1] عن القاسم بن محمد عن زيد[2] بن ثابت : فى رجل ملَّك امرأته أمرها ، فطلَّقت نفسها ثلاثًا ، قال : هى واحدة .

# ١٣٤ - باب يخيّرها ثلاثًا

١٢٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود ، وسئل عن رجل قال لامرأته : اختارى ، فسكتت ، ثم قال : اختارى، فسكتت ، ثم قال لها الثالثة : اختارى . فقالت : قد اخترت نفسى . قال : هى ثلاث . / ١٢/٧

١٢٠٣٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن الشعبى قال : إن خيَّرها ثلاثًا فاختارت نفسها ، فقد بانت منه ، وإن خيرها واحدة فاختارت نفسها ثلاثًا ، فهى واحدة .

١٢٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن قال : اختارى ، ثم اختارى ، ثم اختارى . فقالت : قد اخترت نفسى ، ثم قد اخترت نفسى ، ثم قد اخترت نفسى . قال : فإنما هى واحدة . قال : ولكن لو قال : اختارى ، فقالت : اخترت نفسى ، ثم قال : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، ثم قال : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، كل ذلك فى مجلس واحد ، كن ثلاثًا . قلت لعطاء : فقلت[3] : أنت طالق ، وأنا طالق . قال : هى واحدة .

١٢٠٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا قال الرجل لامرأته : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، ثم قال : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، ثم قال : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، فقد ذهبت منه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « أبو الزبير » .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل: « يزيد » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، ولعل صوابها : « فقال » . والله أعلم .

١٢٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : خيّر محمد بن أبى عتيق امرأته ، فطلّقت نفسها ثلاثًا ، فسأل محمد[1] زيدَ بن ثابت ، فجعلها واحدة ، وهو أملك بها ، فحدثت أيوب بهذا الحديث ، فقال : قد بلغنى نحو هذا عن زيد ، وسمعت[2] فى ذلك / المجلس رجلاً من أهل المدينة ، يحدث عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت . ٧/ ١٣

١٢٠٣٩ - عبد الرزاق [٢٦/ ٤ب] عن الثورى فى رجل يخيِّر امرأته ثلاثًا ، قال : إن اختارت نفسها فهى ثلاثًا[3] ، وإن اختارت زوجها فلا شىءَ ، وإن خيّرها واحدة فاختارت نفسها ، فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها ، ويخطبها إن شاءَ .

١٢٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سئل الشعبى عن رجل خيّر امرأته فسكتت ، ثم خيّرها الثانية فسكتت ، ثم خيّرها الثالثة فاختارت نفسها ؟ قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

١٢٠٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان قال : حدثنى خارجة بن زيد وأبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها، فاختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أملك بها[4] .

١٢٠٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم / بن محمد عن زيد بن ثابت فى رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلّقت نفسها ثلاثًا ، قال : هى واحدة[5] . ٧/ ١٤

---

(١) كتب بعدها فى الأصل والنسخة ( س ) : « بن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل مشكلة .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .

(٤) تقدم هذا الأثر تحت باب الخيار ، وفيه : « وهو أحق بها » .

(٥) تقدم هذا الأثر تحت باب الخيار .

## ١٣٥ - باب اختارى إن شئت

١٢٠٤٣ - عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قـال : إن قال : اخـتارى إن شئت ، فشاءَت أن تختار ، فلها الخيار ، فإن لم تقل شيئًا حتى تفرَّقا من مجلسهما ذلك ، فلا خيرة لها إذا تفرَّقا .

١٢٠٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : اختارى إن شئت ، فقالت : قد اخترت نفسى ، فهى واحدة ، وهى أملك بنفسها .

١٢٠٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحسن قال : إن قال : أنتِ طالق إن شئت ،فهى بمنزلة الخيار ما داما فى المجلس[1] .

## ١٣٦ - باب أنت طالق إن شئت

١٢٠٤٦ - عـبد الرزاق عن الثـورى قـال : إذا قال : أنت طالق إن شـئتِ ، فالخيار لها ما دامت فى مجلسها ، فـإن لم تقض شيئًا فى ذلك المجلس فلا مشيئة لها بعـد ذلك ، وإذا قال : أنتِ طالق متى شـئتِ ، وإذا شئتِ ، فمـتى شاءَت ، وإذا شاءَت ، تطليقة ، ليس لها فوق ذلك، وإذا قال : أنتِ طالق كلما[2] شئت ، فهى كلما شاءَت طالق ، حتى تبين بثلاث ، وهو لها وإن وقع عليها ، وإذا قال : أنتِ طالق كم شئت،/ فهى طالق فى ذلك المجلس ما شاءَت ، إن شاءَت ثلاثًا[3]، وإن شاءَت واحدة،وإن قامت من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئًا فلا مشيئة لها . ٧/ ١٥

١٢٠٤٧ - عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى قال : إذا قـال الرجل لامرأته : أنتِ طالق إن شئت ، فإن قالت : قد شئت ، فهى طالق .

١٢٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : أنتِ طالق إن شئت ، فشاءت ، فهى طالق .

١٢٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ

---

(١) كذا هنا موضعه بالأصل ، ووقع فى النسخة ( س ) فى أول الباب القادم .

(٢) فى النسخة ( س ) : « كما » فى كلا الموضعين .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .

طالق إن شئت، قال : إن قالت : قد شئت ، طلّقت واحدة ، وإن قالت : لم أشأ فليس بشيء .

١٢٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال [ ٢٧ / ٤ أ ] : إذا قال لامرأته : إن شئتِ طلّقتكِ ، فقالت : قد شئت ، فقال الزوج : لا أفعل ، فليس بشيء .

## ١٣٧ - باب يخيِّرها وهو مريض[1]

١٢٠٥١ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا خيّر الرجل امرأته وهو مريض فاختارت نفسها ، أو اختلعت ، أو سألته الطلاق ، فلا ميراث بينهما ؛ لأن ذلك جاءَ من قِبَلها . / ١٦/٧

## ١٣٨ - باب المطلَّقة الحامل فى بطنها توْأمان[2]

١٢٠٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلّقها وفى بطنها تَوْأمان[3] ، فلم يراجعها حتى وضعت واحدًا ، وفى بطنها الآخر ، فإنها امرأته ما لم تضع حملها كلَّه .

١٢٠٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال : إن طلَّقها وفى بطنها توأمان[4] ، فوضعت أحدهما ، راجعها زوجها ما لم تضع الآخر .

١٢٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : له الرجعة[5] عليها حتى تضع حملها كله ، إذا لم يُبِتَّ[6] طلاقها .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « الرجل يخير امرأته وهو مريض » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تومان » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تومان » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تومان » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجعية » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يثبت » .

١٢٠٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى قال : له الرجعة[1] عليها ما لم تضع حملها كله ، إذا كان فى بطنها اثنان .

١٢٠٥٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : له الرجعة عليها حتى تضع الآخر ، إذا كان لم يَبُتَّ[2] طلاقها .

١٢٠٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب والحسن وسليمان ابن يسار قالوا : له الرجعة عليها حتى تضع الآخر منهما ، إذا كان لم يُبتَّ[3] طلاقها .

٧/ ١٧ قال قتادة : وقال عكرمة : إذا وضعت واحدًا فقد انقضت عدَّتها . /

## ١٣٩ - باب إذا ارتابت فى الحمل

١٢٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيّما[4] امرأة مطلَّقة ، أو متوفًّى عنها [ زوجها ][5] ، تجد فى بطنها كالحشة ، لا تدرى أفى بطنها ولد أم لا ، وهى تجد كالحركة ، تشكُّ ؟ قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس فى بطنها ولد .

١٢٠٥٩ - عبد الرزاق عن معمر وسُئل عنها فقال : لم أسمع فيها بشىءٍ ، غير أن عمر جعل للتى[6] ترتاب: أن تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتدُّ ثلاثة أشهر .

## ١٤٠ - باب عدّة الحبلى ونفقتها

١٢٠٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىءٍ، إلا أنه ينفق عليها من أجل ولده،فإن كانت غير حبلى فلا نفقة لها[7]

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجعية » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يثبت » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يثبت » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أيتما » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل والنسخة ( ع ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « للذى » .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٤٧٥ ) من طريق ابن جريج به .

١٢٠٦١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المبتُوتة الحبلى ، قال : لها النفقة حتى تضع حملها .

١٢٠٦٢– عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لها النفقة حتى تضع حملها، ولا يتوارثان . / ١٨/٧

١٢٠٦٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا نفقة للمبتُوتة إلا أن تكون حاملاً .

١٢٠٦٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج [٢٧/ ٤ب] قال : حدثنى هشام بن عروة : أنه سأله عن الرجل يطلّق امرأته البتَّة ، هل يرث أحدهما الآخر ؟ وهل لها نفقة ؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها ، إلا أن تكون حبلى .

١٢٠٦٥ – عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى فى المطلَّقة الحامل قال : لها النفقة ، ولا سكنى . قال : وقال حماد : لها النفقة والسكنى .

(٣٠٣٣ ) – ١٢٠٦٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال :

أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بنى مخزوم ، فأخبرته أنه طلّقها ثلاثًا ، وخرج إلى بعض المغازى ، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقلّتها ، فانطلقت إلى إحدى نساء النبى ﷺ ، فدخل النبى ﷺ وهى عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلّقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة ، فردّتها ، وزعم أنه شىءٌ تطوّل به . فقال النبى ﷺ : « صدق » . ثم قال لها : « **انتقلى إلى أم مكتوم**[1] **فاعتدّى عندها** ، ثم قال : **إلا أن أم مكتوم**[2] **امرأة يكثر**

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى مسند أحمد : « إلى منزل ابن أم مكتوم ، وقال أبى وقال الخفاف : أم كلثوم » ، وفى شرح معانى الآثار : « انتقلى إلى أم شريك » ، وفى سنن النسائى: « إلى أم كلثوم » .

(٢) كذا بالأصل وفى النسخة ( س ) : «لأن أم مكتوم» ، وفى مسند أحمد : «لا ، أم كلثوم يكثر عوادها » ، وفى شرح معانى الآثار:«إن أم شريك» ، وفى سنن النسائى :« إن أم كلثوم » .

١٩/٧ **عوّادها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم فإنه أعمى »** . / فانتقلت [إليه فاعتدت ][(١)] عنده ، حتى انقضت عدَّتها ، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فجاءت رسول الله ﷺ تستأمره[(٢)] فيهما . فقال : « **أما أبو جهم ، فأخاف عليك قسقاسته بالعصا[(٣)] ، وأما معاوية فرجل أخلق[(٤)] من المال »** . فتزوَّجت أسامة بن زيد بعد ذلك[(٥)] .

(٣٠٣٤) - ١٢٠٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني[(٦)] فاطمة بنت قيس : أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته[(٧)] في خروجها[(٨)] من بيتها ، فأمرها - زعمت[(٩)] - أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى . فأبى مروان إلا أن يتَّهم حديث فاطمة في خروج المطلَّقة من بيتها[(١٠)] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٢) عن مسند أحمد وسنن النسائي والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « تسامره » .

(٣) في النسخة ( س ) : « قسقاسته العصى» ، وفي مسند أحمد وسنن النسائي : « للعصا » .
القسقاسة : العصا ، أي أنه يضربها بها ، من القسقسة : وهي الحركة والإسراع في المشي . وقيل : أراد كثرة الأسفار . النهاية ( ٤/ ٦١ ) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ومسند أحمد ، وفي سنن النسائي : « أملق » .
أخلقُ : أي خِلْوٌ عَارٍ . النهاية ( ٢/ ٧١ ) .
أملق : أي فقير . النهاية ( ٤/ ٣٥٧ ) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ( ٦/ ٤١٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٣/ ٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائي ( ٦/ ٢٠٧ ) من طريق ابن جريج به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « حدثني » .

(٧) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« فاستفته » ، وفي صحيح مسلم : «تستفتيه » .

(٨) عن مسند أحمد وصحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« خرو » .

(٩) ليست في مسند أحمد وصحيح مسلم .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ( ٦/ ٤١٦ ) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٨٠ ) برقم فرعي ( ٤٠ ) من طريق ابن شهاب به .

١٢٠٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عروة: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

(٣٠٣٥) - ١٢٠٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن: أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علىّ / ٧/ ٢٠ إلى اليمن ، وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقة ، فاستقلَّتها ، فقالا لها : والله ما لكِ نفقة إلا أن تكونى [٢٨/ ١٤أ] حاملاً . فأتت النبى ﷺ ، فذكرت له أمرها[١] ، فقال لها النبى ﷺ : « **لا نفقة لك** » .[ فاستأذنته ][٢] فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ قال : « **إلى ابن أم مكتوم** » . وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدَّتها أنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤَيب يسألها[٣] عن ذلك ، فحدّثته، فأتى مروان ، فأخبره ، فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : بينى وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [ الطلاق :١] . قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأىّ أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ، « فعلى ما »[٤] تحبسونها[٥][٦]؟.

قال عبد الرزاق : وحدثنا معمر بهذا الحديث أولاً ، ثم حدثنا / بهذا الآخر ٧/ ٢١ بعد .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى صحيح مسلم: « قولهما » .

(٢) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « يسئله » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى صحيح مسلم : « فَعَلَام » .

(٥) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تحسبونها » .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٤٨٠ ) برقم فرعى (٤١ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣٠٣٦) - ١٢٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الله بن عمرو[1] بن عثمان طلّق وهو غلام شاب - فى إمارة [2] مروان - ابنة سعيد بن زيد ، وأمّها ابنة قيس ، فطلّقها البتَّة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس ، فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله ابن عمرو[3] ، فسمع ذلك مروان ، فأرسل إليها ، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، وسالها[4] ما حملها على الانتقال ، قبل أن تنقضى عدتها ؟ فأرسلت تخبره أن فاطمة بنت قيس أفتَتْها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالخروج - أو قال : بالانتقال - حين طلَّقها أبو عمرو بن حفص المخزومى . فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك ، فأخبرته[5] أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص المخزومى . قالت : وكان رسول الله ﷺ أمّر عليًا على بعض اليمن ، فخرج معه زوجها ، وبعث إليها بتطليقة ، كانت بقيت لها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً . قالت : فأتيتُ النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال : «**لا نفقة لك ، إلا أن تكونى حاملاً** » . واستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يا رسول الله ؟ قال : « **عند ابن أم مكتوم** » . وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل [ عنده ][6] هنالك [٢٨/ ٤ب]، حتى مضت عدتها فأنكحها النبى ﷺ أسامة بن زيد . / فرجع قبيصة بن ذؤيب إلى مروان ، فأخبره بذلك . فقال مروان : لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، فنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بينى وبينكم كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** - حتى - **لا تَدرِى لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ**

٧/ ٢٢

---

(١) عن النسخة ( س ) وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٢) عن سنن النسائى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « امرأة » ، وفى النسخة ( ع ) : «إمرة » .

(٣) عن النسخة ( س ) وسنن النسائى ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) وسنن النسائى ، وفى النسخة ( ع ) : « فسألها » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فأخبرتها » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

بَعدَ ذلكَ أمراً ﴾ [ الطلاق : ١ ] . [ قالت ][١] : فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإنما هى مراجعة الرجل امرأته ، فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فكيف تُحبَس [٢] امرأة بغير نفقة ؟[٣] .

(٣٠٣٧) - ١٢٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبى قال: حدثتنى فاطمة بنت قيس ، وكانت عند أبى حفص بن عمرو - أو[٤] عند [أبى][٥] عمرو بن حفص - فجاءت النبى ﷺ فى النفقة والسكنى ، فقالت : قال لى : «**اسمعى منى يا بنت آل قيس** » . وأشار بيده ، فمدّها على بعض وجهه ، كأنه يستتر منها ، وكأنه يقول لها : « **اسكتى ، إنما النفقة للمرأة**[٦] **على زوجها ما كانت له عليها رجعة**[٧] ، **فإذا لم يكن له / عليها رجعة ، فلا نفقة لها ولا سكنى** ، [**ائت** ][٨] **إلى فلانة**[٩] - أو قال : **أم شريك - فاعتدّى عندها** ، ثم قال : « **لا ، تلك امرأة يُجتمع إليها** - أو قال : **يتحدَّث عندها - اعتدّى فى بيت ابن أم مكتوم** » [١٠] . ٧/ ٢٣

(٣٠٣٨) - ١٢٠٧٢ - عبد الرزاق [عن سفيان][١١] عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت : طلّقنى زوجى ثلاثًا ، فجئت إلى النبى ﷺ،

---

(١) زيادة من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تجلس » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢٩٠ ) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه طرفه الأول .
وأخرجه النسائى ( ٦/ ٦٢ ، ٢١٠ ) من طريق الزهرى بنحوه مختصراً .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٥) عن مسند الحميدى وصحيح مسلم ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى مسند الحميدى : « إنما السكنى والنفقة للمرأة » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « إذا كانت عليها رجعة » ، وفى مسند الحميدى : « إذا كان لزوجها عليها رجعة » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « إلى » ، وفى النسخة ( ع ) : « اذهبى إلى » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبى قلابة » .

(١٠) أخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ٣٦٣ ) من طريق سفيان به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٨٠ ) برقم فرعى ( ٤٢ ) من طريق مجالد به مختصراً .

(١١) ما بين المعكوفتين عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

فسألته فقال : « لا نفقة لك ، ولا سكنى »[١] . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا ﷺ ، لها النفقة والسكنى .

## ١٤١ - باب الكفيل فى نفقة المرأة

١٢٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى وسألناه عن المرأة تدّعى حَبَلاً ؟ قال :كان ابن أبى ليلى يرسل إليها نساءً فينظرن إليها ، فإن عرفن ذلك وصدقنها ، أعطاها النفقة ، وأخذ منها كفيلاً .

١٢٠٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أن ابن عباس قال : تعتدُّ المبتوتة حيث شاءَت ./ ٧/ ٢٤

١٢٠٧٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عليًا قال فى المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى .

١٢٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتدُّ المبتوتة حيث شاءت .

(٣٠٣٩) - ١٢٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طُلِّقت خالتى، فأرادت[٢] أن تجد[٣] نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى ﷺ [٢٩/ ٤أ] ، فقال : «**بلى جُدّى[٤] نخلك ، فإنك عسى أن تصدَّقى[٥] ، أو تفعلى[٦] معروفًا** »[٧] .

١٢٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن وعكرمة

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٤٨٠ ) برقم فرعى ( ٤٤ ) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به .
(٢) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« فأراد » .
(٣) الجداد - بالفتح والكسر - : صِرَام النخل ، وهو قطع ثمرتها . النهاية ( ١/ ٢٤٤ ) .
(٤) فى النسخة ( س ) وصحيح مسلم : « فجدى » .
(٥) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « تصدقين » .
(٦) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « تفعلين » .
(٧) أخرجه مسلم ح ( ١٤٨٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

يقولان : تعتد المبتوتة كيف شاءت . أى : حيث شاءت .

١٢٠٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : المطلَّقة تحجُّ فى عدَّتها .

١٢٠٨٠ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاءٍ قالا : المتوفى عنها والمبتوتة تحجّان ، وتعتمران ، وتنتقلان ، وتبيتان .

١٢٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر /عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أنها كانت تنهى المطلَّقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدَّتها . ٧/ ٢٥

١٢٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى[1] ميمون بن مهران قال : ذاكرتُ ابن المسيب حديث فاطمة . قال: فتنت فاطمة الناس .

١٢٠٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن ميمون بن مهران ، ومعمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيب أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال : لا . فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال : تلك امرأة فتنَتِ الناس ، كانت لَسِنة على أحمائها .

١٢٠٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو[2] أجلها .

١٢٠٨٥ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الأعمش عن[3] إبراهيم عن علقمة : أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا ، فأبت أن تجلس فى بيتها ، فأتى ابن مسعود فقال : هى تريد أن تخرج إلى أهلها . فقال : احبسها[4] ،/ولا تدعها . قال : ٧/ ٢٦

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « خبرنى » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « يحل » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « و » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اجلسها » .

إنها تأبى عليَّ . قال : فقيّدها . فقال : إن لها إخوة غليظة رقابهم . قال : فاستأد[1] عليهم الأمير .

١٢٠٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح فى المطلَّقة ثلاثًا ، قال : لها النفقة والسكنى .

١٢٠٨٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان إذا طلَّق امرأة من نسائه ، عزلها عن منزله ، حتى تنقضى عدتها ، ثم تتحول بعد .

١٢٠٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه أنه سأله عن «الرجل يطلِّق»[2] امرأته البتَّة[3] ؟ قال : هل[4] يرث أحدهما الآخر ، [وهل لها النفقة ؟ قال : لا يرث أحدهما الآخر][5] ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى ، أو يُطلِّق[6] مضارًا فى مرضه[7] ، فيموت وهى فى عدتها .

١٢٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل طلَّق امرأته وهى حاجَّة، قال : تعتدُّ فى سفرها ./ ٧/ ٢٧

## ١٤٢ - باب أين تعتدُّ المختلعة؟ وهل تنقضى[8] العدة من السقط[9] ؟

١٢٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: تعتدُّ المختلعة حيث شاءت .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فاستادنى » ، وفى النسخة ( س ) : «فاستاذن» .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « رجل طلق » .

(٣) فى النسخة ( ع ) زيادة : « وهو مريض » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « لا » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« وتطلق » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مرض » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تنقض » .

(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بالسقط » .

١٢٠٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: تعتدُّ فى بيتها ، وكل مطلقة، والملاعنة .

١٢٠٩٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى فى المرأة تعتدُّ من وفاة أو طلاق فتسقط[1] [٢٩/ ٤أ] ؟ قال : قد خلا أجلها . قلت[2] : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم . قال[3] معمر : وقاله قتادة .

١٢٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا أسقطت المرأة [ سقطًا بينًّا فقد انقضت عدتها ، وإذا أسقطت الأمة من سيدها ][4] سقطًا بينًّا فلا سبيل إلى بيعها .

## ١٤٣ - باب عدّة المتوفى عنها

١٢٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : تعتدُّ المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشرًا ، وإن لم يصبها زوجها ، وإن كانت مرضعًا أو فطيمًا . [ وعمرو قال ذلك .

١٢٠٩٥ - أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : تعتد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا ، وإن كان لم يصبها روجها ، وإن كانت مرضعًا أو فطيمًا ][5] .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثله ./ ٧/ ٢٨

## ١٤٤ - باب أين تعتدُّ المتوفَّى عنها؟

١٢٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا يضرُّ المتوفَّى عنها أين اعتدَّت .

١٢٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ عن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بسقط » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قاله » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

ابن عباس قال : إنما قال[1] الله : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل تعتد في بيتها ، فلتعتد[2] حيث شاءت .

١٢٠٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن ابن عباس مثله .

١٢٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها ، وقتل عنها طلحة بن عبيد الله .

قال ابن جريج : فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أنها أم كلثوم .

١٢١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قال : خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله[3] إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفَّى عنها زوجها بالخروج في عدتها[4] . /

٧/ ٢٩

١٢١٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حجَّت عائشة بأختها في عدتها ، فكانت الفتنة وخوفها .

قال الثوري : فأخبرني عبيد الله بن عمر : أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها .

١٢١٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : كان عليٌ يُرَحِّلهن . يقول : ينقلهن .

١٢١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره : أن عليًّا انتقل[5] ابنته أم كلثوم في عدتها ، وقتل عنها عمر .

---

(١) كتب في الأصل : « قالت » ، وهو خطأ .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل : « تعد » .
(٣) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب في الأصل : « عبد الله » .
(٤) أورده ابن حزم في المحلى ( ١٠/ ٢٨٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) والنسخة ( ع ) .

١٢١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، [و][١] سئل عن رجل خرج بامرأته فى بادية فمات ؟ قال : ترجع إلى بيتها فتعتدُّ فيه ، إلا أن يكون حين خرج قد أجمع على طلاقها ، فتعتد فى باديتها .

١٢١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

١٢١٠٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار / عن طاوس وعطاء قالا[٢] : المتوفى عنها تحجُّ ، وتعتمر ، وتنتقل ، وتبيت . ٧/ ٣٠

١٢١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله ][٣] أنه كان يقول : لا يصلح أن [٣٠/ ٤أ] تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة ، أو طلاق ، يقول : إلا فى بيتها[٤] .

١٢١٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها فى عدتها من بيت زوجها .

١٢١٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها .

١٢١١٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ، ومعمر عن أيوب عن نافع قال : كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها ، فكانت تأتيهم بالنهار فتحدّث عندهم[٥] ، فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها .

١٢١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : أن عمر بن الخطاب/ لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة ، وهو فى الموت . ٧/ ٣١

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « قال » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن سنن البيهقى الكبرى ، وسقط من الأصل والنسخة (س).
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٤٣٦ ) من طريق ابن جريج به .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فتحدث إليهم » .

١٢١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث : أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفَّى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ، ليلة واحدة . قال يحيى : فنحن على أن تظلَّ يومها أجمع حتى الليل فى غير بيتها إن شاءت ، وتنقلب ، وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار فى زمن عمر وغيره .

١٢١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه -مسيكة- : أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها فى عدتها ، وضربها الطلق ، فأتوا عثمان فسألوه ، فقال : احملوها إلى بيتها وهى تطلق[١] .

١٢١١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : سأل[٢] ابن مسعود نساء من همدان نُعِيَ[٣] إليهن أزواجهن ، فقلن : إنا نستوحش[٤] فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل[٥] .

٧/ ٣٢ ١٢١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمة عن ابن / مسعود مثله، إلا أنه قال : توفى عنهن أزواجهن فى طاعون كان بالكوفة .

١٢١١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة : أن امرأة سألتها - تُوفِّى عنها زوجها - فقالت : إن[٦] أبى وجع ؟ قالت : كونى أحد[٧] طرفى النهار فى بيتك .

١٢١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان يرجعانهن ، حواج أو[٨] معتمرات ،

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٢٨٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن المحلى لابن حزم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« سئل » .

(٣) عن المحلى لابن حزم وسنن البيهقى الكبرى ، ورسمت فى الأصل :« يعنى » .

(٤) الوحشة : الخلوة والهمّ . النهاية ( ٥/ ١٦١ ) .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٢٨٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٤٣٦ ) من طريق سفيان عن منصور به .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« إنى » ، وليست فى النسخة ( س ) .

(٧) فى النسخة ( س ) : « أواخر » .

(٨) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : «حواجًا و» ، وفى النسخة ( س ): «حجاجًا و» .

من الجحفة وذى الحليفة[1] .

١٢١١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب قال: ردَّ عمر بن الخطاب نساءً حاجّات أو معتمرات ، توفِّى أزواجهن ، من ظهر الكوفة .

(٣٠٤٠) - ١٢١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن لكعب بن عجرة قال : حدثتنى عمتى - وكانت تحت أبى سعيد الخدرى- أن فُرَيعة حدثتها : أن زوجها خرج فى طلب أعلاج[2] أُبَّاق ، حتى إذا كان بطرف القدوم - وهو جبل - أدركهم فقتلوه ، قال : فأتت النبى ﷺ [٣٠/ ٤ب]، / ٧/ ٣٣ فذكرت له أن زوجها قتل ، وإنه تركها فى مسكن ليس له ، واستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فانطلقت حتى إذا كانت بباب الحجرة أمر بها فردت ، وأمرها[3] أن تعيد عليه حديثها ، ففعلت ، فأمرها أن لا تخرج حتى يبلغ الكتاب أجله[4] .

(٣٠٤١) - ١٢١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعد بن إسحاق[5] بن كعب ابن عجرة يحدث عن عمته -زينب بنت كعب- عن فريعة بهذا الحديث ، قال : فلما كان زمن عثمان أتته امرأة تسأله عن ذلك . قالت فريعة : فذكرت له ، فأرسل إلىَّ فسألنى ، فأخبرته ، فأمرها أن لا تخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله .

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ( ٢٨٦/١٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أعلاج : جمع علج ، ويريد بالعلج الرجل من كفار العجم وغيرهم . النهاية (٢٨٦/٣) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وأمر لها » .

(٤) أخرجه ابن ماجه ح ( ٢٠٣١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٦/ ٤٢٠ ) من طريق سعد بن إسحاق ابن كعب بنحوه .

(٥) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل: « سعيد بن أبى إسحاق» ، وفى النسخة (س ) : « سعيد بن إسحاق » .

(٣٠٤٢) - ١٢١٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إسحاق[١] بن كعب ابن عجرة [ عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ][٢] عن فريعة بنت مالك: أن زوجها قتل بالقَدّوم ، « قال : فأتت»[٣] رسول الله ﷺ فقالت : إن لها أهلاً ، فأمرها أن تنتقل ، فلما أدبرت ردها ، فقال :« **امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، أربعة أشهر وعشراً**»[٤] . /

٧/ ٣٤

(٣٠٤٣) - ١٢١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر :أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره عن عمته -زينب بنت كعب بن عجرة-: أن فريعة ابنة مالك - أخت أبى سعيد الخدرى - أخبرتها : أن زوجًا لها خرج ، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل -يقال له : القدوم - تعادى[٥] عليه اللصوص فقتلوه ، وكانت فريعة فى بنى الحارث بن الخزرج فى مسكن لم يكن لبعلها ، إنما كان سكنى ، فجاءها إخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدرى ، فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك وتمسك ، ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعًا ، ونخشى عليك الوحشة فسلى[٦] النبى ﷺ ، فأتت فقصت عليه ما قال إخوتها ، والوحشة ، واستأذنته فى أن تعتدَّ عندهم . فقال : «**افعلى إن شئت**» . فأدبرت حتى إذا كانت فى الحجرة قال :« **تعالى عودى لما قلت** » . فقالت[٧] ، فقال : «**امكثى فى مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله**» .

ثم إن عثمان بعث إليه امرأة من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتد فى غيره ؟ فقال :افعلى ، ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبى ﷺ ، أو من صاحبى فى مثل هذا شيء ؟ فقالوا : إن فريعة تحدث عن النبى ﷺ ، فارسل

(١) عن سنن النسائى ، وكتب فى الأصل: « سعيد بن أبى إسحاق » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قالت: فأتيت » .
(٤) أخرجه النسائى ( ٦/ ٢٠٠ ) من طريق سفيان عن سعد بن إسحاق عن زينب عن فريعة به .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « تقاوى » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« فسال » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فعادت » .

إليها، فأخبرته ، فانتهى إلى قولها ، وأمر المرأة أن لا تخرج من بيتها[1] .

أخبرت أن هذه المرأة التى أرسلت إلى عثمان : أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمى ، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله / . ٧/ ٣٥

(٣٠٤٤) - ١٢١٢٣ - عبد الرزاق [٣١/ ٤أ] عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير[2] قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أُحد [ فآم ][3] نساؤهم ، وكن متجاورات فى دار[4] ، فجئن النبى ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله، بالليل ، فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا « تبددنا بيوتنا»[5] ؟ فقال النبى ﷺ : « **تحدثن عند إحداكُنَّ ما بدا لكُنَّ ، حتى إذا أردتُنَّ النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها** »[6] .

١٢١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا تخرج المتوفى عنها ، إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتنتوى[7] معهم .

١٢١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه :

---

(١) أخرجه النسائى ( ٦/ ١٩٩ ) من طريق ابن جريج عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة به مختصراً .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٣٠٠ ) ، والترمذى ح ( ١٢٠٤ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح. اهـ . من طريق سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك بنحوه .

(٢) وقع فى الأصل والنسخة ( س ) : « عبد الله بن كثير » ، وصوابه : « إسماعيل بن كثير » ، كما فى سنن البيهقى الكبرى ، ويؤيده ما جاء فى حاشية الأصل : « هكذا وقع فى عدة نسخ من المصنف ، وصوابه : إسماعيل بن كثير وهو معروف بالرواية عن مجاهد قال » . فليعلم .

(٣) عن سنن البيهقى الكبرى ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فآيم منهم » .

(٤) عن النسخة ( س ) والسنن الكبرى للبيهقى ، وفى الأصل : « داره » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « تبددنا فى » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « تبدرنا إلى » ، وفى نسخة أخرى : « تبددنا إلى » .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٣٦ ) من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد به مرسلاً .

(٧) تنتوى : أى تنتقل وتتحول . النهاية ( ٥/ ١٣٢ ) .

أنه سئل عن المتوفى عنها ، أتنتقل ؟ فقال : لا تنتقل ، إلا أن ينتوى أهلها منزلاً ، فتنتوى معهم .

١٢١٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخذ المرخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

## ١٤٥ - باب النفقة للمتوفَّى عنها

٧/ ٣٦ ١٢١٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا نفقة/ للمتوفى [عنها][1] الحامل إلا من مال نفسها .

١٢١٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : لا نفقة للمتوفى عنها الحامل ، وجبت المواريث .

١٢١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار : أن ابن عباس قال : لا نفقة لها .

١٢١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو ابن دينار: أن موسى بن باذان توفى ، وامرأة له حبلى ، فسئل ابن عباس عن النفقة عليها ؟ فقال : لا نفقة لها . فأتى ابن الزبير فقال : أنفقوا عليها ، ثم قال لآلها : إن شئتم . فحدثنا أن عبد الله بن المسيب - أو قال : ابن السائب أنا أشك - العائذى لقاه « لا نفقة لها »[2] ، قال : لا تنفقوا عليها إن شئتم .

٧/ ٣٧ ١٢١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

١٢١٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) والنسخة ( ع ) ، فليحرر .

١٢١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله .

١٢١٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المتوفى عنها الحامل ، قال : ليس لها نفقة .

١٢١٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وعكرمة قالا في المتوفى عنها : ليس لها نفقة ولا سكنى .

١٢١٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أرسل ابن سيرين إلى عبد الملك [٣١/ ٤ب] بن يعلى يسأله عن المتوفى عنها وهي حامل ، وذلك من أجل التي[١] اختلفوا فيها ، فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة .

١٢١٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل : لها النفقة . / ٧/ ٣٨

قال الزهري : فذكرت ذلك لقبيصة بن ذؤيب فقال : لا نفقة لها ، ولو كنت لابد فاعلاً جعلته من نصيب ذي بطنها .

١٢١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل ، على من نفقتها ؟ قال : كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملاً أو غير حامل فيما تركَ زوجها ، فأبى الأئمة ذلك ، وقضوا بأن لا نفقة لها[٢] .

١٢١٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي : أن عليًّا وابنَ مسعود كانا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل[٣] .

١٢١٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : النفقة للحامل المتوفى عنها من جميع المال ، والرضاع من جميع المال .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « الذي » .

(٢) أورده ابن حزم ( ١٠/ ٢٨٩ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ( ١٠/ ٢٩٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٢١٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال ذا مزٍ[١] فهو من نصيبه . يعنى : الرضاع ./ ٧/ ٣٩

١٢١٤٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان نصيبه تمام رضاعه ، فهو من نصيبه ، وإلا فهو من جميع المال .

١٢١٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن عبد الله بن معقل قال : الرضاع من نصيبه .

١٢١٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى ، وسألناه عن المرأة تدعى حملاً ؟ قال : كان ابن أبى ليلى يرسل إليها نساء ينظرن[٢] إليها ، فإن عرفن ذلك ، وصدقنها ، أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلاً[٣] .

# ١٤٦ - باب السكنى للمتوفَّى عنها

١٢١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سئل ابن المسيب عن المرأة المتوفى عنها زوجها ، وهى فى كراءٍ[٤] ، من يعطى الكراءَ ؟ قال: زوجها ، فإن لم فالأمير[٥] .

١٢١٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة توفى عنها زوجها وهى فى كراء ، قال : هو فى مال زوجها ، إنما تحبس[٦] فى حقه عليها .

٧/ ٤٠ ١٢١٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن بعض الفقهاء أنه كان / يقول : كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولاً ، فنسخها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [ البقرة : ٢٣٤ ] . ونسخها:

---

(١) كذا على الصواب كما فى النهاية والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذامن » .
ذا مز : أى إذا كان ذا فضل وكثرة . النهاية ( ٤/ ٣٢٥ ) .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فينظرون » .
(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب الكفيل فى نفقة المرأة .
(٤) أكرى الدار : أى آجرها . المعجم الوجيز « ك ر ى » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فإن لم يكن له شىء فهى ، فإن لم يكن لها شىء فالأمير » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تجلس » .

﴿وَأُولاتُ الأَحمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فإذا كانت حاملاً فوضعت حملها انقضت عدتها ، وإذا لم تكن حاملاً ، تربصت أربعة أشهر وعشرًا .

١٢١٤٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى [٣٢/٤أ] وإسماعيل عن الشعبى فى المرأة تأكل نصيبها من مال زوجها ، بعد وفاته ، ولا تعلم بوفاته ، قال : ما أكلت بعد وفاته فهو عليها ، يؤخذ من نصيبها .

١٢١٤٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى مثله .

١٢١٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال : هو لها بما حبست نفسها عليه . وقول الشعبى أحبُّ إلى سفيان .

## ١٤٧ - باب المطلَّقة والمتوفَّى عنها سواءٌ

١٢١٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعطاء الخراسانى عن ابن المسيب قال : تحدُّ المبتوتة كما تحد المتوفى عنها ، فلا تمس طيبًا ، / ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس الحلى ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر . ٧/ ٤١

١٢١٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد العزيز بن المسيب قال : المطلقة والمتوفى عنها حالهما واحد[1] فى الزينة .

١٢١٥٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان يكره الزينة للتى لا رجعة له عليها من المطلقات .

١٢١٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا تحدث حليًّا ، وإن كان عليها لم تنزعه ، ولا تمس طيبًا ، وتمتشط بالحناء والكَتم[2] ، وتدهن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واحدًا » .

(٢) الكتم : هو نبت يخلط مع الوسمة ، ويصبغ به الشعر أسود ، وقيل : هو الوسمة . النهاية ( ٤/ ١٥٠ ) .

بالدهن الذى ينش[١] بالريحان ، وكره الذى فيه الأفواه[٢] .

١٢١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى قتادة: أنه سمع الحسن يقول : لا تحد المبتوتة ، تلبس ما شاءت ، وتدهن ما شاءت .

١٢١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ولتَزَيَّن المبتوتة ، تنفق نفسها ، وغير المبتوتة لبعلها ./ ٧/ ٤٢

## ١٤٨ - باب ما تتقى المتوفَّى عنها

١٢١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب[٣] . قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة ، فإياها وكل لبسة إذا رُئيت عليها قيل : تزينت ، ولا تلبس صباغًا ، ولا حليًّا . وزعم أنه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة .

١٢١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [ قال ][٤] قال عطاء : تنهى المتوفى عنها عن[٥] الطيب والزينة ، ولا تكتحل بإثمد[٦]، من أجل أنه زينة ، وأن فيه مسكًا ، ولا بحضض[٧] ، فإن فيه - زعموا - ورسًا ، ولكن بصبر[٨] إن شاءت .

---

(١) ينش بالريحان : أى يطيب ، بأن يغلى فى القدر مع الريحان حتى ينش . النهاية (٥/٥٦).

(٢) الأفواه : جمع فوه ، وهو الطيب والتابلُ يعالج به الطعام . المعجم الوجيز « ف و ه » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« بالطيب » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل « على » .

(٦) الإثمد : هو عنصر معدنى بلورى الشكل ، قصديرى اللون ، صلب هش ، يوجد فى حالة نقية ، وغالبًا متحدًا مع غيره من العناصر ، يكتحل به . المعجم الوجيز « ث م د » .

(٧) الحضض : يروى بضم الضاد الأولى وفتحها . وقيل : هو بظاءين . وقيل : بضاد ثم طاء ، وهو دواء معروف . وقيل : إنه يعقد من أبوال الإبل . وقيل: هو عقَّار ، منه مكّى ، ومنه هندى ، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل ، وتسمى ثمرته الحُضَض . النهاية (١/ ٤٠٠) .

(٨) الصبر : عصارة شجر مر . واحدته : صبرة . المعجم الوجيز . « ص ب ر » .

١٢١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أنه كان يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب والزينة . قال ابن جريج : وكان عطاء لا يرى الفضة من الحليِّ الذى يكره .

١٢١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلى عن الحسن بن/ مسلم ٧/ ٤٣ عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت[١] : المتوفى عنها زوجها [ لا تلبس من الثياب المصبغة شيئًا ، ولا تكتحل ، و ][٢] لا تلبس حليًّا ، ولا تختضب ، ولا تطيب[٣] .

١٢١٦١ - عبد الرزاق [٣٢/ ٤ب] عن عبد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر قال : لا تبيت[٤] المتوفى عنها عن بيتها ، ولا تطيب ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عصب ، تجليب به[٥] .

١٢١٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله وابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٢١٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يكره للمتوفى عنها العصب والسواد ، ولا تلبس الثياب المصبغة ، ولا تلبس حليًّا[٦] ، ولا تمس طيبًا .

١٢١٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى المقدام[٧] عن[٨] ابن / المسيب قال: ٧/ ٤٤

---

(١) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« قال » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٤٤٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تلبث » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٢٧٧ ) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٤٤٠ ) من طريق عبيد الله به .

(٦) كذا على الصواب عن المحلى لابن حزم ( ١٠/٢٧٨ ) والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جلبابًا » .

(٧) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« أبى المقداد » .
وانظر ترجمته فى : التهذيب ( ١٦/٢ ) .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ن » .

المتوفى عنها لا تحج ، ولا تعتمر ، ولا تلبس مجسداً[١] ، ولا تكتحل .

١٢١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه قال : إن كان على المتوفى عنها حلىّ من فضة حين مات عنها زوجها ، فلا تنزعه إن شاءت ، فإن[٢] لم يكن عليها حين مات ، فلا تلبسه ، هى حينئذ تريد الزينة . وكان يكره الذهب كله ويقول : هو زينة ، ويكرهه للمتوفى عنها ولغيرها .

١٢١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعطاء الخراسانى عن ابن عباس[٣] - قال أبو سعيد : ورأيت فى كتاب غيرى «ابن المسيب »مكان « ابن عباس» - قال : المتوفى عنها لا تمس طيبًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلىّ ، ولا تختضب ، ولا تلبس المعصفر [٤] .

١٢١٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تمتشط بالحناء والكتم ، وتدهن بالدهن الذى ينشّ بالريحان ، ويكره لها[٥] الدهن الذى فيه الأفواه ، ولا تمس طيبًا[٦] .

١٢١٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن أصابها ضرورة إلى الإثمد و[٧] إلى غيره من الطيب ، فلتكتحل به ولتداوى[٨] / به . قال : وتمتشط بحناء وكتم ، وتدهن بزيت نىء ، وفى[٩] هذه الأدهان الفارسية ، وأما كل شىء فيه أفواه فلا ، ولا تمس بيدها طيبًا[١٠] .

٧/ ٤٥

---

(١) مجسدًا : أى مصبوغًا مشبع بالجسد ، وهو الزعفران أو العصفر . النهاية ( ١/ ٢٧١ ) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « وإن » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « ابن المسيب » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٢٨٠ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب به .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة ( ع ) .

(٦) تقدم هذا الأثر تحت باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « أو » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « ولتداو » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وليست فى النسخة ( س ) .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« طيب » .

١٢١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع : أن عائشة ابنة مطيع في إحدادها كانت تصنع - على عاصم بن عمر - مثل ذلك .

١٢١٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الكُست[١] والأظفار ليست بطيب .

١٢١٧١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها[٢] وهي حادة على ابن عمر ، فلم تكتحل ، حتى كادت عيناها ترمصان[٣] .

١٢١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد[٤] اشتكت عينيها وهي حادّة على ابن عمر ، حتى اشتد وجع عينيها ، فلم / تكتحل بإثمد ، كانت [٣٣/ ٤أ] تَلُكُّ[٥] عينها بالصبر . ٧/ ٤٦

١٢١٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد لما مات ابن عمر اشتكت عينيها ، فكانت تكتحل بالصبر .

(٣٠٤٥) - ١٢١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبَّغة ، إلا العصب[٦] ، وأمرنا أن لا نحد على هالك - أو قالت :على ميت - فوق ثلاث ، إلا الزوج ،

---

(١) الكست : هو القسط الهندي ، عقّار معروف . النهاية ( ٤/ ١٧٢ ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« عمتها » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ( ٢/ ٥٩٩ ) من طريق نافع به .

ترمصان : ويروى بالضاد ، من الرمضاء : شدة الحر ، يعني : تهيج عيناها . النهاية ( ٢/ ٢٦٣ ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« أبي عبد » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « تذر » .

قال في القاموس : « ل ك ك » : اللَّك : الخلط . اهـ .

(٦) العصب : برود يمنية يعصب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، فيأتي مَوشيًّا لبقاء ما عصب منه، أبيض لم يأخذه صبغ . وقيل : هي برود مخططة . النهاية ( ٣/ ٢٤٥ ) .

وأمرنا أن لا نمس طيبًا إلا «أدناه فى الطهر»[1] ، الكست ، والأظفار .

١٢١٧٥ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت[2] فى المتوفى عنها : لا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، ولا تطيب إلا بنبذة من قسط وأظفار ، عند طهرها[3] .

(٣٠٤٦) - ١٢١٧٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن[4] نافع : أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :/ أنها دخلت على أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبى ﷺ ، حين توفى أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن]**[5] **تحد على ميت فوق ثلاثة أيام**[6] ، **إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[7] .

٤٧/٧

قال : وقالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لى حاجة بالطيب، غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله اليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[8] .

---

(١) عن المحلى لابن حزم ( ١٠/٢٧٧ ) ، وكتب فى الأصل : « أدناه الطهرة » ، وفى النسخة (س) : « أدناه الطهر » .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قلت » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٨٩٦١ ) من طريق حفصة بنت سيرين به .

(٤) عن مسند أحمد والصحيحين ، ووقع فى الأصل والنسخة ( س ) : « عن » .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٦) فى النسخة ( س ) ومسند أحمد وصحيح البخارى : « ثلاث ليال » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٣٢٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ٩٩ ) ، ومسلم ح ( ١٤٨٦ ) من طريق مالك به .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٣٢٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٢/ ٩٩ ) ، ومسلم ح ( ١٤٨٧ ) من طريق مالك به .

قالت زينب : وسمعت أم سلمة بنت أبى أمية زوج النبى ﷺ تقول : جاءت امرأة [إلى ][1] رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى زوجها وقد اشتكت عينيها[2] ، أفأكحلها ؟ قال : « لا » . مرتين ، أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال : « **إنما هى أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول** » . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ قالت[3] : كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى زوجها دخلت حفشًا - قيل لمالك : وما الحفش ؟ قال : الخص - ولبست من شر ثيابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار ، أو شاة ، أو طائر ، فتفتض به - فقلت له : وما [٣٣/ ٤ب] تفتض به ؟ قال : تمسح به - فقلما / تفتض بشىء إلا مات . قال : ثم تخرج فتعطى البعرة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من الطيب[4] . ٧/ ٤٨

١٢١٧٧ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة [أو][5] عن حفصة قالت : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج[6] .

١٢١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلاث ، إلا على زوج .

---

(١) عن النسخة ( س ) وصحيح البخارى ومسلم ، وسقطت من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) وكذا الصحيحين : « عينها » .

(٣) عن الصحيحين والنسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « قال » .

(٤) أخرجه البخارى ( ٧/ ٧٦ ) ، ومسلم ح ( ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ) من طريق مالك به مطولاً .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٥٩٨ ) من طريق نافع به مرفوعًا .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٩٠ ) من طريق نافع به مرفوعًا .

١٢١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ، وابن جريج عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا تحد المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه[١] حتى تنقضى[٢] عدتها .

(٣٠٤٧) - ١٢١٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن الجراح، مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة : أن النبى ﷺ قال : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر** - أو[٣] قال : **تؤمن بالله ورسوله - تحد**[٤] **على هالك فوق ثلاث ، إلا على زوجها ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً** » . / ٧/ ٤٩

١٢١٨١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة :أن مُتَوفَّى عنها سألت عروة فقالت : ليس لها إلا خمار ببقَّم[٥] أفألبسه ؟ قال : لا . قالت: ليس لى غيره . قال : اصبغيه بسواد .

١٢١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها ؟ فقالوا : إنها تعودته ، وإنها تشتكى عينيها ؟ فقالت : لا ، وإن فقئت عيناها .

١٢١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصابها إلى الإثمد ضرورة ، أو إلى غيره من الطيب ، فتلكتحل ولتداوى[٦] به[٧] .

١٢١٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا تكتحل المتوفى عنها ، إلا أن تشتكي عينيها فتعاهد بدواء .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عنه » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« تنقض » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« و » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .

(٥) البقم : نوع شجر من القرنيات الفراشية ، ورق شجره كورق اللوز ، وساقه حمراء . المعجم الوجيز : « ب ق م » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « ولتداو »

(٧) تقدم هذا الأثر فى أوائل هذا الباب مطولاً .

١٢١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : سألته متوفى عنها ، فقالت : إنى[1] عطارة أبيع الطيب ؟ فقال : لا بأس عليك ، فلما ولت قال[2] : إنه على ذلك ليكره لها أن تعالج الطيب .

١٢١٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت/ إن مات وفى بيتها أفرشة ؟ قال : إنى لأحبُّ أن تنتزعها . قلت : تجعل مركبًا فى الموسم بزينة هى فيه متزينة[3] ؟ قال : لا . قال : فيقال من هؤلاء ؟ فيقال : فلانة ، قد تزينت حينئذ . ٧/ ٥٠

١٢١٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المتوفى عنها تزين الجارية من جواريها ، ترسلها فى الحاجة ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما نهيت عن الزينة . وسألته عن السابرى[4] ؟ قال [ ٣٤/ ٤أ]: يشف ، فكرهه للنساء كلهن .

١٢١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر: أن عمر ابن الخطاب قال : لا تلبسوا نساءكم القباطى ، فإنه إن لا يشف يصف .

١٢١٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ولا يشف السابرى؟ قال : لا بأس به ، وتلبس من حسان ثياب البياض . قلنا له : المروى ، والهروى؟ قال : فزينة .

١٢١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شعرها ؟ قال : لا يصبرها[5] ، ما لم تلبس ثيابها .

١٢١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « أمى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« قالت » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « وهى غير متزينة » .

(٤) السابرى : كل رقيق عندهم سابرى ، والأصل فيه الدروع السابريّة ، منسوبة إلى سابور . النهاية ( ٢/ ٣٣٤ ) .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « لا تضفرها ما لم تلق رأسها » .

الفضَّة يموت زوجها وهى عليها الزينة[١] هى ما لم تحدثها ؟ قال : لا . قلت : فتوفى عنها ، وعليها : خلخالا[٢] فضة ، ودُملوجان[٣] ،/ وقُلبان[٤] ، وقلادة ، وخواتم[٥] ، كل ذلك فضة ؟ قال : لا تنتزعه إن شاءت ، ليس ذلك بزينة . قلت: اللؤلؤ ؟ قال[٦] : زينة . قلت : فإن كان فى خواتيم الفضة فصوص فيروزية ، أو ياقوت ؟ قال : فلا تنزعه إن شاءت ، وإن كان فى شىء من ذلك ذهب[٧] ، فلتنزعه إن شاءت إلا أن يكون خاتمًا يسيرًا . وهو يكره الذهب لها ولغيرها .

٥١/٧

١٢١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاءٍ : خلخالا الذهب تحت الثياب ؟ قال : زينة .

١٢١٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ: الخرص ؟ [قال ][٨]: لا تنزعه ، فإن كان ليس عليها من هذا شىء حين مات ، فلا تلبس ذلك ؛ لأنها تريد الزينة حينئذ . قال : [قلت ][٩] : قلادة أو خمارة[١٠] ؟ قال :لا ، إلا أن يكون الشىء اليسير .

١٢١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : وإن توفى عنها وهى جارية قد بلغت الرجال ، وإن كانت لم تحض ، فعليها ما على التى قد حاضت من المواعدة ، والزينة ، والطيب ، وإن كانت جارية صغيرة لم تبلغ ، فلا يضير أهلها أن يزينوها ، أو يطيبوها ، إن شاءوا .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « حال أزينة » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « خلخالان » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « دملجان » .

الدملج والدملوج : الحجر الأملس والمعضد من الحلى . النهاية ( ٢/ ١٣٤ ) .

(٤) القُلب : السوار . النهاية ( ٤/ ٩٨ ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، والكلمة مشكلة فى الأصل .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« قلت » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« ذهبًا » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) كأنها : « جمانة » .

١٢١٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أم الولد تخرج ، / وتطيب ، وتختضب ، ليست بمنزلة المتوفى عنها ، إذا مات سيدها . ٧/ ٥٢

## ١٤٩ - باب يُعرّض الخاطب[1] فى العدة

١٢١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخاطب ؟ قال : يعرض ولا يبوح[2] بشىء ، [ يقول ][3]: إن لى حاجة ، وأبشرى ، فأنت بحمد الله نافقة ، وتقول هى : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئًا ، ولا تقول لعل ذلك .

١٢١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس: أنه قال له : إن خير ماتقول إذا ذكرت وخطبت أن تقول: إنها ذات شرف ، وإنها ذات ميسم[4] وجمال .

١٢١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: يعرض لها فى عدتها[5] ، فيقول : والله إنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتى ، وإنك لإلى خير إن شاء الله .

١٢١٩٩ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى [٣٤/ ٤ب] [قوله تعالى ][6] : ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] . قال : يقول : إنك لجميلة ، وإنك لإلى خير ، وإن النساء لمن حاجتى ./ ٧/ ٥٣

١٢٢٠٠ - عبد الرزاق [ أخبرنا الثورى ][7] عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إنى لأريد التزويج .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« المخاطب » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يبرح » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٤) الميسم : الحسن . النهاية ( ٤/ ٣٨٠ ) .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حجتها » ، وفى النسخة ( ع ) : « خطبتها » .
(٦) زيادة من النسخة ( س ) .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

١٢٢٠١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال : يقول : إنى لأريد التزويج .

١٢٢٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : يقول : إنك لجملية ، إنك لحسناء ، إنك لنافقة ، إنك لإلى خير ، ونحو هذا .

١٢٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد مثله .

١٢٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يعرض لها [ فيقول ][١] : إنى فيك لراغب ، وإنك لجميلة ، وإن النساء لمن حاجتى .

١٢٢٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى فى قوله : ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] . قال : يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى لأرجو إن شاء الله أن نجتمع .

## ١٥٠ - باب مواعدة الخاطب فى العدة

١٢٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة[٢] [كره ][٣] أن يواعد الرجل/ ولى المرأة بغير علمها[٤] . ٧/ ٥٤

١٢٢٠٧ - [ أخبرنا معمر قال : يكره أن يواعد الخاطب ولى المرأة فى عدتها بغير علمها ][٥] .

١٢٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو واثقت ، وعاقدت ، وواعدت رجلاً فى عدتها لتنكحه ، ثم « تمت له »[٦] ، أيفرق بينهما ؟ قال : لا .

قال ابن جريج : وبلغنى أن ابن عباس قال : خير له[٧] أن يفارقها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « عطاء » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٤) فى النسخة ( س ) زيادة : « وهى مالكة أمرها » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .

(٧) كتب بعدها فى الأصل : « من » ، وهى مزيدة خطأ .

١٢٢٠٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : المبتوتة تعاهد الرجل وتوافقه[١] فى عدتها ؟ قال : ولم تعاهد[٢] . قال : تقول : لم أعدوك .

١٢٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر فى المبتوتة قال : تواعد فى عدتها غير عهد ، قال : ذلك مكروه .

١٢٢١١ - عبد الرزاق عن الثورى قال: المبتوتة والمتوفى عنها زوجها فى المواعدة سواء .

١٢٢١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله : ﴿لا[٣] **تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾[البقرة : ٢٣٥ ] . قال : هو الذى يأخذ عليها عهدًا / ٧/ ٥٥ أو ميثاقًا أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره .

١٢٢١٣- عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس فى قوله : ﴿لا[٤] **تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] . قال :يقول : إنك لمن حاجتى .

١٢٢١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ لا[٥] **تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] . قال : لا يقاضيها[٦] على كذا وكذا على أن لا تتزوج غيره[٧] .

قال الشعبى : عن إبراهيم النخعى قال : هو الزنا .

١٢٢١٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى قوله : ﴿ لا[٨] **تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] . قال : هو الفاحشة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « تعاهده » .
(٣) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « ولا » .
(٤) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « ولا » .
(٥) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « ولا » .
(٦) كذا بالأصل ومصنف ابن أبى شيبة ، وفى النسخة ( س ) : « لا يقاصها » .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٦٨٦٦ ) من طريق سفيان عن سلمة به .
(٨) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « ولا »

١٢٢١٦- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز قال : هو الزنا .

١٢٢١٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول : لا تسبقينى[1] نفسك ./ ٧/ ٥٦

١٢٢١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن الضحاك بن مزاحم فى قوله : ﴿أو أكننتم﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] قال[2] : أسررتم .

## ١٥١ - باب ﴿ حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [٣٥/ ١٤]
## و
## ١٥٢- باب ﴿ وَالوَالدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُن﴾

١٢٢١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد فى قوله: ﴿حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٥ ] . قال : حتى تنقضى العدة .

١٢٢٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما ﴿وَالوَالدَاتُ يُرضِعنَ أَولادَهُن حَولَينِ كَاملَينِ﴾ [البقرة :٢٣٣ ] ؟ قال : إذا أرادت امرأة أن تقصر عن حولين كان حقًّا على أمه أن تبلغه ، ولا يزيد عليهما إلا أن تشاء ، وهى المطلقة والمتوفى عنها ، ويروى أنها بين الناس بعد أن اختلفوا فى وقت الرضاعة .

١٢٢٢١- عبد الرزاق عن معمرعن قتادة قال : إذا أراد وأرادت الوالدة أن يفصلا ولدهما[3] قبل الحولين، فكان ذلك / عن تراض منهما وتشاور فلا بأس . ٧/ ٥٧

١٢٢٢٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد فى قوله : ﴿فإن[4] أرادا فصَالاً عَن تَرَاضٍ منهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة : ٢٣٣ ] . قال : يتشاوران فيما دون الحولين ، ليس لها أن تفطم إلا بإذنه ، وليس له أن يفطم إلا بإذنها .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل :« تسبينى » ، وفى النسخة ( س ): « لا تستغنى بنفسك » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ثم قال » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« ولد فيما » .

(٤) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « إن » .

## ١٥٣ - باب ﴿لاَ تُضارَّ والدةٌ بولَدِهَا﴾

١٢٢٢٣- عبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاء : مـا ﴿لاَ تُضـارَّ وَالدَةٌ بولـدِهَا وَلاَ مَولُودٌ لهُ بِولَدِه﴾ ؟ قال : لا تدعـه عليه مضـارة ، ولا يمنعـها إياه بالذى يجد .

١٢٢٢٤- عبد الـرزاق عن معـمر عن قتادة فـى قـوله: ﴿لاَ تُضـارَّ وَالدَةٌ بولدهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣]. فترمى به على أبيه ضراراً ، ﴿ وَلاَ مَولُودٌ لهُ بِولَدِه﴾ [البقرة : ٢٣٣]. يقول : ولا الوالد ، فـينتزعه منهـا ضراراً ، إذا رضيت من أجـر الرضاع بما ترضى به غيرها ، فهى أحق به[1] إذا رضيت بذلك / ٧/ ٥٨

١٢٢٢٥ - عبـد الرزاق عن الثورى عن . . . .[2] قال : ﴿لاَ تُضارَّ وَالدَةٌ بولَدِهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣]. قال: فترمى بولدها ولا ترضعه، ﴿ وَلاَ مَولُودٌ لهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٣]. قال : يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ، ﴿وعَلى الوَارِثِ مِثلُ ذَلكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. يقـول : وعلى وارث الصبى مـثل ما على الوالد ،لا ينتـزعه منهـا ، وعليه بقــية[3] الرضـاع .

## ١٥٤ - باب [ أجر ][4] الرضاع ومن يُجبر عليه

١٢٢٢٦- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قـلت لعطاء : ما ﴿وعَلى الوَارِثِ مِثلُ ذَلكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؟ قال : وارث المولود مثل ما ذكر .

١٢٢٢٧- أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج قـال : قلت لعطاء : يحبس وارث المولود إن لـم يكن للمولود مال بأجر مرضعـه ، وإن كره الوارث ؟ قال : أفتدعه يموت .

١٢٢٢٨- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخـبرنى عمـرو بن شـعيب :أن ابن

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) مكان النقاط بياض فى الأصل والنسخة ( ع ) . فليعلم .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « نفقة » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

المسيب أخبره: أن عمر بن الخطاب وقف[1] بنى عمٍّ منفوس[2] ابن عمٍّ كلالة، بالنفقة عليه مثل العاقلة[3]، فقالوا: لا مال له. قال[4]: فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل[5] ./ ٧/ ٥٩

١٢٢٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن رجل عن ابن المسيب أخبره: أن عمر جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه [٣٥/ ٤ب].

١٢٢٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره فى قوله: **﴿وعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلكَ﴾**[البقرة: ٢٣٣]. قال: هو على وارث الصبى إذا لم يكن للصبى مال.

١٢٢٣١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أن عمر بن الخطاب أغرم[6] ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه[7].

١٢٢٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبى من ماله، وقال لوارثه: أما أنه [لو][8] لم يكن له مال أخذناك بنفقته، « ألا[9] ترى أنه»[10] يقول: **﴿وعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلكَ﴾**[11] [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) كذا بالأصل، وعند ابن أبى شيبة: « أوقف ».

(٢) المنفوس: المولود. النهاية ( ٥/ ٩٥ ).

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الرزاق به عند قوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾.

(٤) عن النسخة ( س )، وكتب فى الأصل: « قالت ».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٩١٥٢ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بنى عم منفوس كلالة برضاعه على ابن عم له.

(٦) عن تفسير الطبرى، وكتب فى الأصل: « أعمر »، وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ).

(٧) أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الرزاق عند قوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك﴾.

(٨) عن تفسير الطبرى والنسخة ( س )، وسقطت من الأصل.

(٩) كتب بعدها فى الأصل: « أن »، وهى مزيدة خطأ.

(١٠) كذا بالأصل والنسخة ( س )، وفى تفسير الطبرى: « أخذناك بنفقته لأنه ».

(١١) أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الرزاق عند قوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك﴾.

١٢٢٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أجر رضاع المولود قد مات أبوه في حظ المولود من المال .

قال ابن جريج : قال ابن كثير : قبل انقضاء الحولين ./ ٧/ ٦٠

١٢٢٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت فيها بشيء معلوم ﴿رزقهن وكسوتهن﴾ [البقرة : ٢٣٣] . ؟ قال : لا . وقال ابن كثير : ﴿فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق : ٦] : ﴿رزقهن وكسوتهن﴾ .

١٢٢٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة : ٢٣٣]. قال : أمه وغيرها . ﴿إذا سلمتم ما آتيتم﴾ [البقرة : ٢٣٣]. أعطيتم .

١٢٢٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قام أجره فأمه أحق به .

قال سفيان : فإن أبت أمه استؤجر له ، فإن لم يكن له مال ولم يجدوا أحداً يرضعه، فإن جويبراً أخبرنى عن الضحاك أنه قال : تجبر أمه على أن ترضعه ، فإن وجدوا من يرضعه لم تجبر الأم .

١٢٢٣٧- عبد الرزاق عن الثورى ، وسألته عن رجل يموت ويترك امرأته ترضع ، وليس لها[1] مال ، وتأبى أمه أن ترضعه ؟ قال : لا تجبر على رضاعه وهو على العصبة . قال : وأحب إلىّ أن يكون على الرجال والنساء ، وعلى أمه بقدر ميراثها منه .

## ١٥٥ - باب طلاق المريض

١٢٢٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب: أن /عثمان بن عفان ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً[2] . ٧/ ٦١

١٢٢٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن أبى مليكة :

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « له » .

(٢) فى النسخة ( س ) زيادة : « قال عبد الرزاق : أهل المدينة على هذا ، والناس على غيره ، إذا طلقها مريضًا لم ترثه ولم يرثها » .

أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتُّها ، ثم يموت وهى فى عدتها ؟ فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف بنت[1] الأصبغ الكلبى فبتَّها ، ثم مات وهى فى عدتها ، فورثها عثمان . قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة . قال ابن أبى مليكة : وهى التى يزعم [ الناس ][2] أنه طلقها مريضًا .

١٢٢٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب وسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فى وجع ، كيف تعتدُّ إن مات ، وهل ترثه ؟ قال : قضى عثمان فى امرأة عبد الرحمن أنها تعتد ، وترثه ، وأنه ورثها بعد انقضاء عدتها ، وإن عبد الرحمن طاوله وجعه .

اسم ابنة الأصبغ: تماضر بنت[3] الأصبغ بن زياد بن الحصين ، وهى أم أبى سلمة [٣٦/ ٤أ] .

١٢٢٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة: أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته مريضًا ثم مات ، فورَّثها عثمان .

٧/ ٦٢ ١٢٢٤٢- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عمرو بن علقمة / عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن: أن عثمان ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدَّة ، وكان طلَّقها مريضًا .

١٢٢٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره : أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة ، إحداهن بنت[4] قارظ - قال : فأخبرنى عثمان بن أبى سليمان أنها جويرية - وكان ذا مال كثير ، خرج تاجرًا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج ، فركب إليه ناس من قريش ، فيهم نافع بن طريف ، وإنه طلَّق اثنتين منهن[5] ، ثم مكث بعد طلاقه إياهما

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ابنة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابنة ».
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : «ابنة » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « منهم » .

سنتين ، وإنهما ورثتا[1] ، ومات فى عهد[2] عثمان . وهو - أظن - ورّثهما ، ولا أظنهما نكحتا .

١٢٢٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب : أن امرأة ابن مكمل ورّثها[3] عثمان بعدما انقضت عدتها .

١٢٢٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب : لما أمر بيزيد بن عبد الله أن يقتل ، طلّق امرأته ثلاثًا ، فورثته .

١٢٢٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء: الرجل يطلق البتّة مريضًا، ثم يموت من وجعه ذلك ؟ قال : ترثه ، وإن انقضت العدة ، إذا مات فى مرضه ذلك [ما][4] لم تنكح .

١٢٢٤٧- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ترثه ،/ وإن انقضت العدة إذا مات من مرضه ذلك . وقال الحسن : يتوارثان ، إن مات من مرضه . وقال غير الحسن : ترثه ،ولا يرثها . ٧/ ٦٣

١٢٢٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب قال: إذا طلقها مريضًا ورثته ما كانت فى العدة ، ولا يرثها[5] .

١٢٢٤٩- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : يتوارثان إن مات من مرضه ذلك . قال معمر : وسمعت من يقول : ترثه ، ولا يرثها .

١٢٢٥٠- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا طلقها فبتّها مريضًا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما .

١٢٢٥١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن ابن سيرين قال : إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ورثتاه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عهده » .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « زوجها » ، وقد ضرب عليها .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

١٢٢٥٢- عبد الرزّاق عن معمر عن قتادة : أن شريحًا قال : إذا انقضت العدة فلا ميرات بينهما .

١٢٢٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلَّقها فبتَّها مريضًا ، ثم استصحَّ فى عدتها ، ثم مرض فمات قبل أن تنقضى عدَّتها ؟ قال : لا ميراث لها ، ولا يملك منها فى عدتها [٣٦/ ٤ب] ارتجاعًا ، / ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز عليه بتُّه إياها، ولا يجوز عليها فى ميراثها .

٧/ ٦٤

١٢٢٥٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا طلَّق امرأته وهو مريض ، فإنها تكون على أقصى العدتين ، إن كان أربعة أشهر وعشرًا أكثر من حيضها أحدَّت بالأربعة والعشر[١] ، وإن كان الحيض أكثر أحدَّت بالحيض .

١٢٢٥٥- عبد الرزاق قال : وذكر عن مغيرة عن إبراهيم ، [و][٢] عن أبى سهل عن الشعبى قالا : تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٢٥٦- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلَّق امرأته تطليقتين وهو مريض ، فحاضت حيضتين ، ثم صح فطلقها الثالثة ، قال : لا ترثه ؛ لأنه إنما أبانها وهو صحيح ، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح ، ثم مرض فبتَّها ورثته .

١٢٢٥٧- عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى رجل حضره الموت فقال : إنى كنت طلقت امرأتى منذ عشر سنين ، ولها عليَّ ألف درهم ، قالت : صدقت . [ قال ][٣] : إن كان ما أقرَّ لها به أكثر من ميراثها ، لم تزد على الميراث ، وإن كان أقل من الميراث لم تزد عليه ؛ لأنها رضيت به .

## ١٥٦ - باب تخلع من زوجها وهو مريض أو تقول : لا صداق لها

١٢٢٥٨- عبد الرزاق عن الثورى قال :إذا اختلعت المرأة ، أو خيرها فاختارت نفسها ، أو سألته الطلاق فى مرضه ، فلا ميراث لها؛ / لأنه جاء من قبلها .

٧/ ٦٥

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والأظهر :« بالأربعة أشهر والعشر » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٢٢٥٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : إن اختلعت المرأة من زوجها بعشرة آلاف وهى مريضة ، ثم توفيت ، جعلنا له قدر ميراثه منها ، إن كان ميراثه أقل أعطيناه ميراثه ، وإن كان ميراثه أكثر لم يزد على العشر ؛ لأنه رضى بها ، وإن صحت جاز له .

١٢٢٦٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قالت له امرأة فى مرضها : لست أطلب [من][1] زوجى صداقًا ثم ماتت ؟ قال : قال الشعبى : تُصدق . وقال إبراهيم والحكم: لا تصدق .

١٢٢٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : إذا أبرأت[2] المرأة زوجها من صداقها وهى مريضة لم يجز .

أخبرناه محمد بن يحيى[3] عنه .

# ١٥٧ - باب تقول : طلقنى وهو مريض وتقول الورثة : صحيح

١٢٢٦٢- عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا ثم يموت ، فتقول : طلقنى وهو مريض ، فقال أهله : بل طلَّقك صحيحًا[4] ، على من البينة ؟ قال : القول قولها ، إلا أن يأتوا هم بالبينة أنه طلقها وهو صحيح .

١٢٢٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال[5] : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه[6] ، وقسم ماله بين بنيه - قال : فى خلافة عمر - فبلغ ذلك عمر، فقال : طلقت نساءك،/ وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم ، قال : والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك ، فألقاه فى نفسك ،

٧/ ٦٦

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « برأت » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « محمد بن أبى يحيى » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « وهو صحيح » .
(٥) تكررت فى الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « قساه » .

فلعلك أن لا تمكث [٣٧/ ١٤] إلا قليـلاً ، وأيم الله لئن لم تراجع نسـاءك ، وترجع فى مالك ، لأورثهن منك إذا متَّ ، ثم لآمرن بقبرك فليُرجـمنَّ كما رجم قبر أبى رغال -.
قال الزهرى : وأبو رغال : أبو ثقيف - قال : فراجع نساءه ، وراجع ماله .

قال نافع : فما مكث إلا سبعًا حتى مات .

## ١٥٨ - باب المريض يطلق البكر

١٢٢٦٤- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى فى الرجل يطلق امرأته قبل أن يبنى بها وهو مريض ، قال : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها .

١٢٢٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعى وعمر بن عبد العزيز قالا : لها نصف الصداق ، ولاميراث لها ، ولا عدة عليها .

١٢٢٦٦- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى من أصدق : أن عمـر بن عبد العزيز كتب إلى عدى فى رجل طلَّق مريضًا ولم يجـمع ، وقد فرض الصداق : فإن لها شطره ، وإنما[1] أخذها من سليمان بن يسار .

٧/ ٦٧ ١٢٢٦٧- عبد الرزاق عن الثـورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى/ قـال : لا ميراث للتى لم يدخل بها إذا طلقها مريضًا ، ولها نصف الصداق .

قال : وبلغنى عن إبراهيم النخعى مثل ذلك .

قال عبد الرزاق : والناس عليه ، وبه آخذ .

١٢٢٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتـادة عن الحسن قال : لها صداقها تامًّا ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

١٢٢٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطـاء قال : ليس لها إلا نصف الصداق ، ولها الميراث إن مات من وجعه[2] ذلك ، ما لم تنكح

١٢٢٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن أبا الشـعثاء قال : لها الصداق كاملاً ولاميراث لها ، ولا عدَّة عليها .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « وإنه » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « وجهه » .

# ١٥٩ - باب متعة المطلقة

١٢٢٧١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلَّقة متعة إلا التى تطلَّق قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

١٢٢٧٢- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلَّقة متاع[١] إلا التى تطلق قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، [و][٢] لا متعة لها .

١٢٢٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن / عمر مثله . ٧/ ٦٨

١٢٢٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

١٢٢٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

١٢٢٧٦ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل[٣] يطلق امرأته ،ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة .

١٢٢٧٧- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يطلق امرأته ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : لها نصف الصداق ، ولا متعة لها، فإن طلقها قبل أن يفرض ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [٣٧/ ٤ب] عن عطاء ، قال: إن لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فلها المتعة ، ولا صداق لها .

١٢٢٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى بسطام عن الحكم عن إبراهيم عن شريح مثل ذلك ، قال : لها النصف .

١٢٢٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن إبراهيم فى التى قد

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التى » .

فرض لها ولم يدخل بها ، قال : ليس لها إلا النصف .

٧/ ٦٩ ١٢٢٨١- عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الأعرج عن مجاهد / قال : لكل مطلقة متاع[١]، إلا التى طلّقت قبل أن يدخل بها ، فلها النصف،ولا متاع[١] لها .

١٢٢٨٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : للمطلقة التى لم يدخلها بها متعة .

١٢٢٨٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الزبير بن عدى عن زيد بن الحارث : أن شريحًا جَبَرَ[٢] رجلاً فى المطلقة التى لم يفرض لها زوجها ، على المتاع .

١٢٢٨٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : تجبر على النصف من صداق نسائها .

١٢٢٨٥- [ عبد الرزاق عن ][٣] معمر عن الزهرى قال : لكل مطلقة متعة[٤] .

١٢٢٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال :المتعة للتى قد جمعت ، والتى لم تجمع سواء . يقول : لهن[٥] المتعة .

١٢٢٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : لكل مطلقة متعة . وذكره عن أبى قلابة[٦] .

١٢٢٨٨- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لكل مطلقة متعة .

٧/ ٧٠ ١٢٢٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن / شريح قال : سمعته يقول لرجل طلق : متّع ، فلم أدر ما رد عليه . قال : فسمعت شريحًا يقول : لا تأبى[٧] أن تكون من المتقين ، لا تأبى[٨] أن تكون من المحسنين .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .

(٢) فى النسخة ( س ) : « أجبر » .

(٣) سقط من الأصل والنسخة ( ع ) ، واستدرك من مصنف ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٨٦٩٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « لمن » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فلعل قوله فى الإسناد : « عن أبى قلابة » وقع سهوًا من الناسخ . والله أعلم .

(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .

(٨) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .

١٢٢٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :متعتان : إحداهما يقضى بها السلطان ، والأخرى حق من[1] المتقين ، من طلق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ؛ لأنه لا صداق عليه[2] ، ومن طلق بعدما يدخل ويفرض ، فالمتعة حق عليه .

١٢٢٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٢٢٩٢- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو عن الحسن قال: إذا كان يملك الرجعة فليس عليه متعة حتى تنقضى العدة، فإن كان لا يملك الرجعة متّع مكانه .

## ١٦٠ - باب متعة المختلعة

١٢٢٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: كل امرأة افتلتت[3] نفسها من زوجها فلها المتعة . وهو فعل ذلك ، وعمرو . قال عطاء : إن ملكها فطلقت نفسها ، أو خيرها فاختارت نفسها ، أو اختلعت منه ، أو طلقها أن لا يفعل شيئًا ثم فعله ، أو جاءه عمدًا ، فإن لها المتعة ./ ٧/ ٧١

١٢٢٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال: للمطلقة والمختلعة المتعة .

١٢٢٩٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر[4] عن الضحاك بن مزاحم مثله .

١٢٢٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب قال : للمختلعة المتاع ، ولا يكره الرجل .

١٢٢٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : للمختلعة [٣٨/ ٤أ] متعة .

(١) فى النسخة ( س ) : « على » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « افتدت » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « حماد » .

# ١٦١ - باب وقت المتعة

١٢٢٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أعلم للمتعة وقتًا ، قال الله عز وجل : ﴿عَلَى الموسعِ قَدَرُه﴾ [البقرة :٢٣٦ ]. وقد متَّع عبيد الله بن عدى بغلام .

١٢٢٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : بلغنى أن المطلق كان يمتع بالخادم، والحلة[١] .

وقال ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٢٣٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد[٢] بن إبراهيم: أن عبد الرحمن بن عوف طلق / امرأته ، فمتعها[٣] بخادم . ٧/ ٧٢

١٢٣٠١-عبد الرزاق عن الثورى وابن جريج عن سعد بن إبراهيم قال: متَّع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء.

قال ابن جريج فى حديثه: فثمنها ثمانون دينارًا .

١٢٣٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : أدنى[٤] ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهمًا ، أو ما أشبهها[٥] .

١٢٣٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يُمتَّع بالخادم ، أو النفقة والكسوة ، ومتَّع الحسن بن علىٍّ بمال - أحسبه - قال : عشرة آلاف . يعنى: درهم .

١٢٣٠٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله « عن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أو الحلية أو النفقة » .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل :« سعيد » . وانظر ترجمته فى : التهذيب ( ٣/ ٤٦٣ ) ، وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « أدناه » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٢٤٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

أبيه»[1] عن الحسن بن سعد عن أبيه قال : متَّع الحسن بن على امرأتين بعشرين ألف ، وزقاق من عسل ، فقالت إحداهما - وأراها[2] / جعفية - : متاع قليل من حبيب مفارق . ٧/ ٧٣

١٢٣٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى[3] : أن شريحًا متَّع بخمسمائة درهم[4] .

١٢٣٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم أن الأسود بن يزيد متَّع بثلاثمائة درهم .

١٢٣٠٧- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق : أن شريحًا متَّع بخمسمائة درهم ، ومتَّع الأسود بثلاثمائة درهم ، ومتع الحسن بن علىٍّ بعشرين[5] ألف درهم، فلما أتيت بها [و][6] وضعت بين يديها، قالت[7] : متاع قليل من حبيب مفارق.

١٢٣٠٨- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال : سأل[8] رجل ابن عمر فقال : إنى موسع ، فأخبرنى عن[9] قدرى ؟ قال : تعطى[10] كذا ، وتكسو كذا ، فحسبنا ذلك ، فوجدناه ثلاثين درهمًا .

١٢٣٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : متَّع أبى بخادم . / ٧/ ٧٤

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ؛ فليحرر .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فأراها » .
(٣) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجعفى » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٨٧٠٥ ) من طريق داود عن الشعبى عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بعشرة » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « قال » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سئل » .
(٩) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « على » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تعطا » .

١٢٣١٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار .

# ١٦٢ - باب هل للذمية والمملوكة متعة ؟
# و
# ١٦٣- باب الموهبات [١]

١٢٣١١- عبد الرزاق عن الثورى قال: للمملوكة[٢] و اليهودية[٣] والنصرانية متعة[٤] إذا طلقت[٥] .

(٣٠٤٨) - ١٢٣١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : اتّهب[٦] النبى ﷺ ؟ قال : وهبت امرأة له نفسها فلم ينكحها ، وليس ذلك لأحد إلا للنبى ﷺ . قلت : أرأيت لو فعل يستنكحها ، أيكون ذلك بغير صداق ؟ قال : فيما إذا خلص . وأقول : أفليس فى نكاحها ما قد علمت .

١٢٣١٣- عبد [٣٨/ ٤ب] الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : وهبت ميمونة نفسها للنبى ﷺ .

١٢٣١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة : أن ميمونة بنت الحارث ابن حزم وهبت نفسها للنبى ﷺ . / ٧/ ٧٥

١٢٣١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة : أن خولة ابنة حكيم بن الأوقص من بنى سليم كانت من اللائى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ .

١٢٣١٦- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، قال : ولم

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، ولعل صوابها :« الموهوبات » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) والمحلى لابن حزم ، وفى النسخة ( ع ) :« المملوكة » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) والمحلى لابن حزم ، وسقطت من النسخة ( ع ) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وسقطت من النسخة ( ع ) ، وفى المحلى لابن حزم : «المتعة» .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٢٤٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) والنسخة ( ع ) .

أسمع أنه قبلها .

١٢٣١٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا تحلُّ الهبة لأحد بعد النبى ﷺ، قال الله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

١٢٣١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا تحلُّ لأحد الهبة بعد النبى ﷺ .

١٢٣١٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة: أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا : لا تحلُّ الهبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو[١] تزوَّجها على سوط لحلَّت .

١٢٣٢٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن يزيد بن عبيد الله ابن قسيط قال : كنت عند ابن المسيب إذ سُئل[٢] عن/ رجل بشر بجارية ، فقال له بعض القوم : هبها لى ، «فوهبها له»[٣] ؟ فقال له ابن المسيب : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، ولو أصدقها سوطًا لحلَّت له[٤] . ٧٦/٧

(٣٠٤٩) - ١٢٣٢١- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى حازم عن سهل ابن سعد الساعدى قال: سمعته يحدث : أن امرأة جاءت النبى ﷺ فوهبت نفسها له، قال : فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه ، فصمت . قال: فلقد رأيتها قائمة مليًّا - أو قال : هويًّا - تعرض نفسها عليه وهو صامت. قال: فقام رجل - قال: أحسبه من الأنصار - فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها. قال : «**لك شيءٌ**» ؟ . قال: لا ، والله يا رسول الله . قال : «**اذهب فالتمس شيئًا ، ولو خاتم**[٥] **من حديد**» . قال : فذهب ثم رجع ، فقال : والله ما وجدت شيئًا غير ثوبى هذا ، اشققه بينى وبينها. فقال النبى ﷺ: «**ما فى ثوبك فضل**

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« ولم » .

(٢) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« سأل » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وليست عند ابن أبى شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٣١٥ ) من طريق ابن عيينة به .

(٥) كذا بالأصل وصحيح مسلم ، وفى النسخة ( س ) ومسند أحمد وصحيح البخارى : « خاتمًا»، وكلاهما له وجه صحيح .

عنك ، فهل تقرأ من القرآن شيئًا ؟» . قال : نعم . قال : «ماذا ؟» . قال : سورة كذا وكذا ، وسورة كذا وكذا . قال : «فقد أملكتها[1] بما معك من القرآن» . قال : فرأيته يمضى وهى تتبعه[2] .

١٢٣٢٢- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة ، فدخل بها ، فلها مثل صداق امرأة من نسائها ، فإن طلَّقها قبل أن يدخل بها ويفرض ، فلها المتعة / ٧/ ٧٧

## ١٦٤ - باب طلاق المعتوه [٣٩/ ٤أ]

١٢٣٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عمن سمع عليًّا[3] يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[4] .

١٢٣٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة عن علىّ مثله .

١٢٣٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : لا يجوز للأحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق .

١٢٣٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة مثله .

١٢٣٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز لأحمق فاسد طلاق ولا عتاق .

١٢٣٢٨- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر[5] الشعبى قال : لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه .

---

(١) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة ( س ) : « أملكتكها » ، وفى صحيح مسلم : «مُلكتها » ، وفى صحيح البخارى : « أنكحتكها » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٣٣٤ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ٢٦ ) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٢٥ ) من طريق أبى حازم به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٩٠٨ ) من طريق أبى إسحاق عن إبراهيم قال : قال على ، فذكره .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

# ١٦٥ - باب [ طلاق ][1] المجنون والموسوس

١٢٣٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال:/ ما كان فى إفاقة المجنون من طلاق أو عتاقة أو قذف فهو جائز، وما صنع وهو يُجَنُّ[2] فليس بشىء. ٧/ ٧٨

١٢٣٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : إذا طلَّق المجنون ، فقامت البينة أنه كان يعقل جاز طلاقه ، وإلا أحلف بالله ما كان يعقل ، فإن حلف ، وإلا جاز طلاقه . وقال فى المجنون الذى يستنكر[3] يقتل رجلاً ، يُحَلَّف بالله ما كان يعقل ، فإن حلف غرم الدية ، وإلا قتل .

١٢٣٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ويطلِّق وليُّ الموسوس ، ولينتظره لعله يصح[4] .

١٢٣٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى المعتوه[5] والمجنون الذى لا يتكلَّم ، قال: يطلِّق عليه وليُّه .

١٢٣٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا فى كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر[6] بن الخطاب : إذا تجنب[7] الموسوس بامرأته ، طلق عنه وليُّه[8] .

قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بلية وقعت ، فإن كان يخشى عليها عُزلت، وأنفق عليها من ماله .

١٢٣٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يطلِّق/ عنه وليه ، ولتصبر . ٧/ ٧٩

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « وما يصنع وهو بحمق » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صح » .
(٥) رسمت فى الأصل : « المعتوم » ، وهو خطأ .
(٦) كتب فى الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( ع )، وعند ابن أبى شيبة : « عيث »، وفى النسخة ( س ) : «عبث».
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٩٢٣ ) من طريق سفيان عن حبيب به .

١٢٣٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي الظبيان عن ابن عباس: أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر ، فأمر عمر برجمها ، فمُرَّ بها على عليٍّ ، والصبيان يقولون : مجنونة بني فلان ترجم . فقال عليٌّ : ما هذا ؟ قالوا : أصابت فاحشة ، فأمر عمر برجمها . فقال : رُدوها . فرَدوها ، فقام إلى عمر ، فقال : أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل - أو قال : يحتلم -؟ قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : فخلَّى سبيلها .

## ١٦٦ - باب طلاق السفيه

١٢٣٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : سفيه محجور عليه ؟ قال : لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه ، ولا يجوز بيعه .

١٢٣٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن عبد [٣٩/ ٤ب] الكريم الجزري قال : كتب/ عمر بن عبد العزيز إلى عدي[1] بن عدي الكندي : مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تُقلهم في ثلاث : عتق ، ونكاح ، وطلاق . ٧/ ٨٠

١٢٣٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كتب[2] عمر ابن عبد العزيز : أمَّا إذا[3] أقلت السفهاء فلا تُقلهم بالطلاق والعتاق[4] .

## ١٦٧ - باب طلاق المبرسم[5]

١٢٣٣٩- عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق

---

(١) كذا على الصواب كما في ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « علي » . وانظر ترجمته في : التهذيب ( ٧/ ١٦٨ ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل : « كتب عند » ، وفي النسخة ( ع ) : « كنت عند » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل والنسخة ( ع ) : « ماذا » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل : « بالعتاق والعتاقة » .

(٥) قال في القاموس « ب ر س م » : البِرسام - بالكسر - : علة يهذى فيها . برسم ، بالضم ، فهو مبرسم . اهـ .

المبرسم ؟ قال : لا يجوز حتى يعقل .

١٢٣٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وعن أيوب عن أبى[1] قلابة قال: لايجوز طلاق المبرسم ولا عتاقه ، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل حينئذ ، وإلا حلِّف، فإن حلف ، وإلا جاز عليه .

# ١٦٨ - باب طلاق الأخرس

١٢٣٤١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الأخرس الذى/ لا يتكلم قال : يطلِّق عنه وليُّه . ٧/ ٨١

١٢٣٤٢- عبد الرزاق عن الثورى فى طلاق الأخرس ، وسألته ؟ قال : ليس له طلاق إلا أن يكتب . قال : وفى نفسى منه شيء وإن كتب . قال : ولا يجوز بيعه ولا ابتياعه .

# ١٦٩ - باب طلاق السكران

١٢٣٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز طلاق السكران ، إنه[2] ليس كالمريض المغلوب على عقله ، إنما أتى ما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح ويعلمه .

١٢٣٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين سمعهما يقولان: يجوز طلاق السكران ، ويجلد جلدًا[3] .

١٢٣٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجوز طلاقه ، ويجلد جلدًا[4] .

١٢٣٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يجوز طلاقه وعتاقه ، ولا يجوز شراؤه ، ولا بيعه ، ولا نكاحه ./ ٧/ ٨٢

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « أبو » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « لأنه » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « ويضرب حدًا » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « ويجلد حدًا » .

١٢٣٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : يجوز الطلاق للسكران ؛ لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ، ولا يجوز هبته ولا صدقته .

١٢٣٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجاز عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملاً على المدينة طلاق السكران . فقال عبيد الله بن أيمن : طلّق رجل امرأته رملة ابنة طارق، فأجازه معاوية عليه .

١٢٣٤٩- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى وإبراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه[1] .

١٢٣٥٠- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن [ابن][2] حرملة عن ابن المسيب قال: يجوز طلاق السكران .

١٢٣٥١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز .

١٢٣٥٢- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أصاب السكران فى سكره أقيم عليه .

٧/ ٨٣ ١٢٣٥٣- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاوس [٤٠/٤أ] قال : / ليس طلاق السكران بشيء .

١٢٣٥٤- عبد الرزاق عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : لا يجوز طلاق السكران .

١٢٣٥٥- عبد الرزاق عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان بن عفان أنه قال : لا يجوز طلاق السكران والمعتوه .

قال عبد الرزاق : وذكره عبد الوهاب عن الثورى عن ابن أبى ذئب .

١٢٣٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق السكران .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وبيعه » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٢٣٥٧- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن مسلم بن الديال عن ابن شبرمة قال: يجوز طلاق السكران ، فأما نكاحه فإنى لا أدرى لعله لا يجوز . قال : وقال ابن أبى ليلى : يجوز نكاحه وطلاقه .

## ١٧٠ - باب طلاق الصبى

١٢٣٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء .

١٢٣٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن [ ابن المسيب قال : إذا أحصى الصبى الصلاة ، وصام شهر رمضان ، جاز طلاقه][1] .

١٢٣٦٠- معمر عن الزهرى فى الصبى قال[2] : لا يجوز طلاقه ولا عتاقه، ولا يقام عليه الحدود ، حتى يحتلم ./ ٧/ ٨٤

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل قول الزهرى .

١٢٣٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : لا يجوز طلاق الصبى شيئًا[3] حتى يحتلم .

١٢٣٦٢- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى معشر عن إبراهيم قال: لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئًا .

١٢٣٦٣- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علىٍّ: أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئًا .

١٢٣٦٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جدِّه عن علىٍّ قال : لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .
(٢) كذا بالاصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « قالا » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « ولا عتاقه » .

## ١٧١ - باب التى لا تعلم مهلك زوجها[(١)]

١٢٣٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا[(٢)] فى المفقود : أن امرأته تتربَّص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرًا ، بعد ذلك ، ثم تزوَّج ، فإن جاء زوجها الأول ، خير بين الصداق وبين امرأته .

٧/ ٨٥ ١٢٣٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء الخراسانى : / أن ابن شهاب أخبره : أن عمر وعثمان قضيا فى ميراث المفقود : [أن ميراثه][(٣)] يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته ، وتستقبل[(٤)] عدَّتها[(٥)] أربعة أشهر وعشرًا .

١٢٣٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار :أن عمر أمر ولى[(٦)] المغيب عنها أن يطلقها .

١٢٣٦٨- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذى فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجنّ ، فمكثت امرأتى أربع سنين ، ثم أتت عمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه [٤٠/ ٤ب]، ثم دعا[(٧)] وليه ، فطلق ، وأمرها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشرًا . قال : ثم جئت بعدما تزوَّجت ، فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقت .

١٢٣٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنوات ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوَّجت ، « فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع »[(٨)] ، ولم تسمع

---

(١) فى النسخة ( س ) : « باب طلاق المرأة التى لا تعلم مهلك زوجها » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قضى » .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وتسهيل » .
(٥) في النسخة ( س ) : « وتستقبل العدَّة » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل والنسخة ( ع ) : « مولى » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل والنسخة ( ع ) : « دعى » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل والنسخة ( ع ) : « وإلا تزوجت بعد السنين الأربع » .

له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينا هو على بابه يستفتح - أو بينا هو ذاهب إلى أهله- قال قائل[١] : إن امرأتك تزوَّجت بعدك . فسأل عن ذلك ، فأخبر خبر امرأته ، فأتى عمر بن/ الخطاب فقال : أعدنى على من غصبنى على أهلى ، وحال بينى وبينهم . ففزع عمر لذلك وقال : من هذا[٢] ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين . قال : وكيف ؟ قال :ذهبت بى الجنُّ فكنت أتيه فى الأرض ، فجئت وقد تزوجت امرأتى ، زعموا أنك أمرتها[٣] بذلك . قال عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوَّجناك غيرها . قال : بل[٤] زوِّجنى غيرها . فجعل عمر يسأله عن الجنِّ ، وهو يخبره . ٨٦/٧

١٢٣٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء ، فاستُطير[٥] ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فدعا قومه فسألهم عن ذلك ، فصدقوها ، فأمرها أن تتربص أربعة[٦] حجج ، ثم أتته بعد انقضائهن ، فأمرها فتزوجت ، ثم قدم زوجها فصاح بعمر ، فقال : امرأتى ، لا طلَّقت ولا متُّ . قال : من ذا ؟ قالوا : الرجل الذى كان من أمره كذا وكذا . قال : فخيره بين امرأته وبين المهر ، وسأله ، فقال : ذهبت بى حىّ من الجن كفار ، فكنت فيهم . قال : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : ما لم يذكر اسم الله عليه والفُول ، حتى غزاهم حى[٧] مسلمون ، فهزموهم ، فأصابونى فى السبى ، فقالوا : ما[٨] دينك ؟ فقلت : الإسلام . قالوا : أنت على ديننا ، إن شئت مكثت عندنا ، وإن شئت / «رددناك إلى»[٩] قومك . قلت : رُدُّونى ، فبعثوا معى نفرًا منهم . أما الليل فيحدثونى وأحدثهم ، وأما النهار فإعصار الريح ، أتبعها حتى رددت عليكم . ٨٧/٧

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « قيل » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « من هو » .

(٣) عن النسخة ( س ) وكتب فى الأصل : « امراتها » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بلى » .

(٥) استطير : أى ذهب به بسرعة كأن الطير حملته . النهاية (٣/ ١٥٢ ) .

(٦) فى النسخة ( س ) : « أربع حجج » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « جن مسلمون » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ماذا » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رددنا على » .

قال ابن جريج : وأما أبو قزعة فسمعته[1] يقول : إن عمر سأله أين كنت ؟ فقال : ذهب بى جن كفار ، فلم يزالوا يدورون[2] بى الأرض ، حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون ، فأخذونى فَرَدّونى . قال : ماذا يشاركونا فيه من طعامنا ؟ قال : فيما لا تذكرون اسم الله عليه منها ، وفيما سقط . قال عمر : إن استطعت [٤١/٤أ] لا يسقط منى شىءٌ .

١٢٣٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب فى المرأة تفقد زوجها ، ولا تدرى ما الذى أهلكه ، أنها تربص أربع سنين، ثم تعتدّ عدة المتوفَّى عنها [ زوجها ][3] ، ثم تنكح إن بدا لها .

١٢٣٧٢- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال : تتربَّص امرأة المفقود أربع سنين .

١٢٣٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كتب الوليد إلى الحجاج : أن سَل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوَّجت امرأته ؟ فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة ، فقال أبو مليح : حدثتنى «سهيمة / بنت عمير»[4] الشيبانية أنها فقدت زوجها فى غزاة غزاها، فلم تدر أهَلَكَ أم لا ، فتربَّصت أربع سنين، ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول ، وقد تزوجت ، قال[5] : فركب زوجاها[6] إلى عثمان فوجداه محصورًا ، فسألاه وذكرا له أمرهما . فقال عثمان : أعلى هذه الحال ؟ قالا : قد وقع ولابد . قال عثمان : يخيّر[7] الأول بين امرأته وبين صداقها . قال :فلم يلبث أن قُتل عثمان ، فركبا بعد حتى أتيا عليًّا بالكوفة ، فسألاه . فقال : أعلى هذه الحال ؟ قالا[8] : قد كان ما ترى ، ولابدَّ من القول فيه . قالت : وأخبراه بقضاء عثمان . فقال : ما أرى لهما إلا ما قال عثمان . فاختار الأول الصداق . قالت : فأعنت زوجي الآخر بألفين ، كان الصداق أربعة آلاف ، وردَّ أمهات أولادٍ كُنَّ له ، تزوّجن بعده ، وردَّ أولادهن معهن ، علم أنه قاله .

٧/ ٨٨

(١) عن النسخة ( س ) وكتب فى الأصل : « فسألته » .
(٢) عن النسخة ( ع ) وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « يدوروا » .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) وسنن البيهقى الكبرى ( ١٠/ ٤٤٧ ) ، ووقع فى الأصل والنسخة ( ع ) : « بنيهمة بنت عمر » . فليعلم .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قالت » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« زوجاتى » ، وفى النسخة ( ع ) : « زوجاى » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فخير » .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قلنا » ، وفى النسخة ( س ) : « فقلنا » .

١٢٣٧٤- عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : إذا فقد فى الصف تربَّصت سنة ، وإذا فقد فى غير الصف فأربع سنين .

٨٩/٧ ١٢٣٧٥- أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء / قال : تتربَّص أربع سنوات من يوم تكلَّم ، ثم يطلقها وليه ، لتأخذ بالوثقى ، ولا تمنع زوجها تلك التطليقة إن جاءها فاختارها ، وكانت النية أن يراجعها ، فتعتدُّ عدّة المتوفَّى عنها ، فإن جاء فاختارها ، «اعتدت من الآخر»[1] ، فإن اختار صداقها غرمته هى من مالها ، ولم تعتدَّ من الآخر ، قرت عنده كما هى .

١٢٣٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يغرم الزوج الصداق .

قال: أما نحن فنقول : تغرمه المرأة ، وهو أحب القولين إلينا .

١٢٣٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها أنه يقسم ماله بين ورثته .

١٢٣٧٨- عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله[2] العرزمى عن الحكم بن عُتَيبَة : أن عليًّا قال فى امرأة المفقود : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها [٤١/٤ب] موت أو طلاق .

١٢٣٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن علىٍّ قال : تتربَّص حتى تعلم أحىٌّ هو أو ميت .

١٢٣٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى ليلى عن الحكم : أن عليًّا قال : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

٩٠/٧ ١٢٣٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن ابن مسعود/ وافق عليًّا على أنها تنتظره أبدًا .

١٢٣٨٢- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

١٢٣٨٣- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : تتربَّص حتى تعلم أحىٌّ هو أو ميت .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « اختارت من الأول » .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » . وانظر ترجمته فى : التهذيب ( ٣٢٢/٩ ) .

## ١٧٢ - باب يجيء الأول وقد ماتت

١٢٣٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن جاء فوجدها قد ماتت، قال : ميراثها قط . قال عطاء : هي منه وهو منها ، إذا كانت نكحت في حياته .

١٢٣٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: يقول ما قال عمر : يستحلف بالله أي [1] ذلك كان مختاراً لو وجدها حية ، إياها أو صداقها .

١٢٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا جاء المفقود فوجدها قد ماتت عند زوجها ، فميراثها للأول دون الآخر ، ولها مهرها من الآخر بما استحلَّ منها . / ٧/ ٩١

## ١٧٣ - باب يجيء [ الأول ][2] وقد مات الآخر[3]

١٢٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : جاء الأول فوجدها قد تزوَّجت ، ومات زوجها الآخر[4] ، أليسَ يختار أيضًا ؟ قال : بلى . قلت : فمات الأول وعلم ذلك، أيأخذ ورثته مهره إيَّاها ، ثم لا ترثه ؟ قال : لا أدري .

١٢٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في امرأة فقدت زوجها ، فتزوَّجت ، فتوفي زوجها الآخر ، ثم جاء [زوجها ][5] الأول ، قال : ترد ميراثها من الآخر إلى أهل الآخر ، وهي امرأة الأول .

قال معمر : وقال قتادة : ترث الآخر ، فإن مات الأول قبل أن يأتي ، فإنها ترثه أيضًا ، وتعتدُّ منهما جميعًا عدَّتين .

١٢٣٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن امرأة فقدت زوجها ، ثم تزوجت ، ثم مات زوجها الآخر ، ثم جاء الأول؟ قال : ترد ميراث الآخر، وهي امرأة الأول ، ترثه ويرثها .

١٢٣٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« أن » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفي النسخة ( ع ) : « آخر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« الأول » .
(٥) زيادة من النسخة ( س ) .

أنه قال فى امرأة فقدت زوجها ، فتزوجت غيره ، فطلَّقها ثلاثًا ، [ ثم جاء زوجها الأول ، فطلقها ثلاثًا][(١)] ، أنه يتزوجها[(٢)] الآخر ؟ قال : نعم ، لا يسوى طلاقه بعده بَعرةً .

١٢٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى المفقود تزوجت امرأته[(٣)] وهو حىّ ، ثم توفِّى المفقود ، وامرأته عند زوجها [٤٢/ ١٤أ] الآخر ، [ قالا : يفرق بينها وبين زوجها الآخر][(٤)] ،ولها[(٥)] مهرها بما استحلَّ منها ، وترث الأول ، وتعتدُّ من هذا الآخر عدَّة/ الطلاق ، وتعتدُّ من الأول عدَّة المتوفَّى عنها . ٧/ ٩٢

قال قتادة : وتكون هذه الفرقة من الآخر تطليقة .

١٢٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن حماد عن إبراهيم فى رجل نعى إلى امرأته ، وتزوَّجت ، فبلغ الأول فطلَّقها ؟ قال : حرمت على الآخر ، وتعتدُّ ثلاثة قروء ، ثم تبين منهما جميعًا ، وإن كانت حاملاً فوضعت بعد شهرٍ ، اعتدت شهرين من الأول ، ثم تبين منهما جميعًا ، والنفقة على الذى تعتدُّ من مائه ، وإن كانت حاملاً فوضعت بعد شهر ، فإنها تردُّ الذى منه الحمل نفقته ، وصارت النفقة على الذى طلَّقها ، والعدَّة منه بقية شهرين ، فإذا اعتدَّت ثلاثة أشهر برئت من الأول ، وانقضت عدتها منه ، واعتدَّت من الآخر بقية الحمل ، وإن شاء أن يتزوَّجها فى عدَّتها فعل .

## ١٧٤ - باب المرأة يأبق زوجها وهو عبد

١٢٣٩٣- عبد الرزاق [عن الثورى][(٦)] عن جابر عن الشعبى فى العبد يأبق وله المرأة[(٧)] قال: هى امرأته حتى يموت .

قال : وقال خالد عن الحسن: إذا أبق فهى فرقة. وقول[(٨)] الشعبى أحبّ إلىَّ .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فتزوجها » .

(٣) عن النسخة ( س ) وكتب فى الأصل :« امرأة » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة ( ع ) : « فلها » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٧) فى النسخة ( س ) : « وله امرأة »

(٨) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل كانها :« وقال » .

## ١٧٥ - باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها

٧/ ٩٣ ١٢٣٩٤- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن/ عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن ادع فلانًا وفلانًا - ناسًا قد انقطعوا من[1] المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلّقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى[2] .

١٢٣٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كتب عمر إلى عُمّاله في الذى يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة ،فكتب : أن ادعهم ، فأمرهم[3] أن ينفقوا ، أو يطلّقوا ، فإن لم يطلّقوا خذوهم بنفقة ما مضى ، وما استقبل .

١٢٣٩٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : ما ادانت[4] فهو عليه ، وما أكلت من مالها فليس عليه .

١٢٣٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن النخعى قال: إذا ادّانت أُخِذَ به حتى يقضى عنها ، وإن لم تستدن فلا شيء لها عليه ، إذا أكلت من مالها.

قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنها ؟ قال : إذا شكت إلى الجيران من يومئذ[5] يؤخذ بالنفقة .

قال معمر : ويقول آخرون : من يوم ترفع أمرها إلى السلطان .

١٢٣٩٨- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : «ما ادّانت»[6] فهو عليه .

قال أبو حنيفة : ونحن لا نقول ذلك ، يقول : ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان [٤٢/ ٤ب] .

٧/ ٩٤ ١٢٣٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد / عن الشعبى قال

---

(١) في النسخة ( س ) والمحلى : « عن » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٩٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) في النسخة ( س ) : « فمرهم » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إذابت » .

(٥) في النسخة ( س ) : « فيومئذ » .

(٦) عن النسخة ( س ) وكتب فى الأصل : « أما اذابت » .

أتت امرأة شريحًا فقالت : إن زوجي غاب ، وإني استدنت[1] دينارًا فأنفقت على نفسي؟ قال : « إن كان »[2] أمرك بذلك ؟ قالت : لا . قال : فاقضي دينك .

١٢٤٠٠- عبد الرزاق عن الثوري عن طارق[3] عن الشعبي قال : ليس للعاصية نفقة ، يقول : إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه .

١٢٤٠١- عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : إذا [جاء][4] حبس المرأة من قِبَلها فلا نفقة لها .

## ١٧٦ - باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

١٢٤٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاء عن المرأة لا تجد عند الرجل ما يصلحها من النفقة ؟ قال : ليس لها إلا ما وجد ، ليس له أن يطلقها .

١٢٤٠٣- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأني له ، ولا يفرق بينهما ، وتلا[5] ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ الله نَفسًا إلاَّ مَا آتاها**[6] **سَيَجعَلُ اللهُ / بعدَ عُسرٍ يُسرًا** ﴾ [ الطلاق : ٧] . ٧/ ٩٥

قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري [7] .

١٢٤٠٤- عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جبر على أن يفارقها[8] .

قال الثوري : ونحن لا نأخذ بهذا القول ، هو بلاءٌ ابتليت به ، فلتصبر .

١٢٤٠٥-عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت[سعيد بن المسيب][9]

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل كأنها : « استبنت » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفي النسخة ( س ) : « كان » ، والأظهر للسياق : « أكان » ، والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « طاوس » ، وفي النسخة ( ع ) : « مطرف » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٥) رسمت في الأصل : « وتلى » .

(٦) كتب في الأصل والنسخة ( س ) : « وسعها » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ١٩٠٠٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) أورده ابن حزم في المحلى ( ١٠/ ٩٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٩) ما بين المعكوفتين عن المحلى لابن حزم و مصنف ابن أبي شيبة والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما . قال : قلت : سنة؟ قال: نعم ،سنة[١] .

١٢٤٠٦- عبـد الرزاق عن معـمر عن حـماد قـال : « إذا لم يجد الرجـل ما ينفق»[٢] على امرأته فرق[٣] بينهما .

١٢٤٠٧- عبـد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال : إذا لم يجـد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما[٤] ./ ٧/ ٩٦

١٢٤٠٨- عبـد الرزاق عن مـعـمر عـن قـتادة قال : لا تُحـبـس[٥] المرأة عـلى الخسف[٦].

## ١٧٧ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

١٢٤٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن [ابن][٧] أبى نجيح عن مجاهد قال : لو رأى رجل[٨] مع امرأته عشرة تفجر بهم ، لم تحرم عليه .

١٢٤١٠- عبـد الرزاق عن ابن التيـمى عن ليث عن عطاء ومجـاهد قالا : إذا فجرت المرأة ، فإن شاء أمسكها .

١٢٤١١- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا يقربها، ليفارقها .

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٩٤) من طريق عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد عن سعيد به .
وأخرجه ابن أبى شيـبة فى مصنفه ح ( ١٩٠٠٦ ) من طريق ابن عـيينة عن الزهرى عن أبى الزناد عن سعيد به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « إذا لم يجد ما ينفق الرجل » .

(٣) عن المحلى لابن حزم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ففرق » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى ( ١٠/ ٩٥ ) من طريق عبد الرزاق به ، والذى قبله أيضًا.

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تجلس » .

(٦) الخسف : النقصان والهوان ، وأصله أن تحبس الدابة على غير علف ، ثم استعير فوضع موضع الهوان . النهاية ( ٢/ ٣١ ) .

(٧) سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة ( س ) .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« رجلاً » .

(٣٠٥٠) - ١٢٤١٢- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن أُثَيع[1] قال : قال النبى ﷺ لأبى بكر : « **أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً ؟** » . قال : أضربه بالسيف . ثم قال لعمر[2] [مثل ذلك][3] ، فقال مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبى بكر وعمر ، ثم سأل [٤٣/ ١٤أ] سهيل بن بيضاء؟ قال : أقول[4] : لعنك الله فإنك خبيث ، ولعنكِ الله فإنكِ خبيثة ، ولعن الله أول الثلاث ، ما[5] يحدِّث بهذا الحديث . فقال النبى / ﷺ : «**تأولت يا ابن بيضاء .**» ٩٧/٧

(٣٠٥١) - ١٢٤١٣- عبد الرزاق عن معمر عن هارون بن رئاب عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال رجل : يا رسول الله إن امرأتى ذات ميسم ، وإنها والله ما تمنع يد لامس. فقال النبى ﷺ : «**طلقها**» . فقال : يا رسول الله ، لو أنى أفارقها لمت[6] . قال : « **فاستمتع بأهلك** »[7] .

(٣٠٥٢) - ١٢٤١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن رجل عن مولى لبنى هاشم أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس . فأمره النبى ﷺ أن فارقها[8] . قال : إنها تعجبنى . قال : « **فتمتَّع بها** »[9] .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل كأنها : « اشيع » . وانظر ترجمته فى : التهذيب ( ٣/ ٤٢٧ ) .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نعم » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاقول » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفي النسخة ( س ) كأنها : « متى » ، والأظهر : « من » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ثلاث » ، وليست فى سنن النسائى .
(٧) أخرجه النسائى ( ٦/ ٦٧ ) من طريق هارون بن رئاب به مرسلاً .
وأخرجه النسائى أيضًا ( ٦/ ١٧٠ ) من طريق هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس به موصولاً . وقال : هذا خطأ والصواب مرسل . اهـ .
قال فى النهاية ( ٤/ ٢٧٠ ) : أى لا تمسكها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها . وخاف النبى ﷺ إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام . اهـ .
(٨) فى النسخة ( س ) : « فأمره النبى ﷺ بفراقها » .
(٩) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ١٥٥ ) من طريق سفيان عن عبد الكريم عن أبى الزبير عن مولى لبنى هاشم به .
قال فى النهاية ( ٤/ ٢٧٠ ) : معنى : « لا ترد يد لامس » : أنها تعطى من ماله من يطلب منها ، وهذا أشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهى تفجر . اهـ .

## ١٧٨ - باب الرجل يقذف امرأته ويقرُّ بإصابتها

١٢٤١٥- عبد الرزاق قال : أخبرنى ابن جريج عن عطاء قال : قلت : الرجل يقذف [امرأته][١] ، ويقرُّ بأنه كان يصيبها[٢] فى الطهر الذى رأى عليها فيه ما رأى، وقبل أن يرى عليها ما رأى ؟ قال : فيلاعنها ، والولد لها .

١٢٤١٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف [الرجل][٣] امرأته لاعنها ، أقر أنه أصابها أو لم يقرَّ ./ ٧/ ٩٨

## ١٧٩ - باب الرجل ينتفى من ولده

(٣٠٥٣) - ١٢٤١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعدما تضعه ؟ قال : فلاعنها[٤] ، والولد لها . قلت : أو لم يقل النبى ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » ؟ . قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس فى الإسلام ادَّعوا أولادًا ولدوا على فرش رجال ، فقالوا : هم لنا . قال النبى ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » .

١٢٤١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فنفاه بعدما احتلم ؟ قال : فيجلد ، وهى امرأته ، إنما ذلك لحدثان[٥] ما تضع . وأقول: إذا أقرَّ بذلك بابنها ولا ينكره ، فلا نفاية[٦] له ، وإن لم تضع .

(٣٠٥٤) - ١٢٤١٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا ، فأقر به ، ثم نفاه بعد ؟ قال : يلحق به إذا أقرَّ به ، [و][٧] ولد على فراشه . وقال : إنما كانت الملاعنة التى كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيت الفاحشة عليها . ثم ذكر الزهرى[٨] حديث الفزارى ، فقال :

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل.
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « ويقر بأن قد يصيبها ».
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويلاعنها » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل: «يحدثان»، وفى النسخة (س): «إنما ذلك الحد بأن».
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وليست هذه الجملة فى النسخة ( س ) .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« للزهرى » .

حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتى غلامًا[١] [٤٣/ ٤ب] أسود - وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه - فقال النبى ﷺ : «**ألك إبل ؟**» . قال:/ نعم . قال :« **ما ألوانها ؟** » . قال : حمر . قال : « **أفيها أورق[٢] ؟**» . قال: نعم ، فيها ذود ورق . قال :« **مما ذلك ترى؟**». قال : ما أدرى ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : « **وهذا لعله أن يكون نزعه عرق** ». ولم يرخص له فى[٣] الانتفاء منه [٤] .

٧/ ٩٩

١٢٤٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم فى الذى ينتفى من ولده بعد أن يُقرَّ : إذا أقرَّ ساعة فهو ولده ، فإن أنكر بعد ذلك فهو قذف مستقل[٥] ، يلاعن ويلحق به ولده الذى كان أقرَّ به .

١٢٤٢١- عبد الرزاق عن عثمان بن[٦] سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا أقر [ به ][٧] ثم نفاه ، قال : يلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ ، ويلاعن بكتاب الله عز وجل .

١٢٤٢٢- عبد الرزاق [ أخبرنى الثورى ][٨] عن المجالد عن الشعبى عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة واحدة ، ثم أنكر بعد ، لحق به .

١٢٤٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحًا قال فى الرجل يقرُّ بولده ، ثم ينكر[٩] : يلاعن . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : أن إذا أقرَّ به طرفة عين ، فليس له أن ينكر[١٠] / .

٧/ ١٠٠

---

(١) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« غلام » .

(٢) الأورق : الأسمر . النهاية ( ٥/ ١٧٥ ) .

(٣) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل : « من » .

(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٥٠٠ ) برقم فرعى ( ١٩ ) من طريق عبد الرزاق به ، وليس عنده قول الزهرى .

وأخرجه البخارى ( ٧/ ٦٨ ) ، ( ٨/ ٢١٥ ) من طريق الزهرى به .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فهو قذف مستقبل » .

(٦) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عن » .

(٧) زيادة من النسخة ( س ) .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٩) فى النسخة ( س ) : « ينكره » .

(١٠) فى النسخة ( س ) : « ينكره » .

١٢٤٢٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبى قال : إذا اعترف الرجل بولده ، ثم انتفى منه ، فليس ذلك له ، يلحق به وإن كره .

وقال عامر : رأيت شريحًا فعل ذلك برجل من كندة ، أقر بولده ، ثم نفاه ، فألحقه به ، ثم التفت إلينا ، فقال : لو كان هذا هكذا لأوشك(١) أحدكم أن ينتفى [من](٢) ولده .

١٢٤٢٥- عبد الرزاق عن عثمان بن(٣) سعيد عن الحسن وقتادة فى الرجل يقر بولده، ثم ينكره ، قال : يلاعنها ،ويصير الولد لها ما كانت أمه عنده .

ذكره عن حماد عن إبراهيم قال : لو أقرَّ بولد ستين سنة ثم قذفها ، لاعنها ، وألزمها الولد . وقاله عثمان أيضًا .

١٢٤٢٦- عبد الرزاق عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يلاعن بكتاب الله عز وجل، ويلزمه الولد بقضاء رسول الله ﷺ .

## ١٨٠ - باب ينكر حملها قبل أن تضع

١٢٤٢٧- عبد الرزاق عن الثورى قال : لو أن امرأة كانت حاملاً فقال زوجها: ليس هذا الذى فى بطنها منِّى ، لم يلاعن(٤) حتى تضع ، لأنه لا يدرى أفى بطنها ولد أم لا؟ فإن رماها بالزنا ، لاعن ./ ٧/١٠١

## ١٨١ - باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه

١٢٤٢٨- عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهرى : أرأيت لو أن امرأة زَنَت(٥) فقالت [٤٤/٤أ] : إن ولدها من غير زوجها ، وقال الزوج : بل هو لى؟ قال : هو له إن اعترف به .

١٢٤٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أم

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الأوشك » ، وفى النسخة ( س ) : «أوشك» .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عن » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « لم يلاعنها » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« زنيت » .

ولد ميسـرة - مولى ابن باذان[١] - تزعم أن ولدها ليس من مـيـسرة ؟ قـال : لا [تصدق][٢] ، الولد للفراش وللعـاهر الحجر . فقال له ابن عـبيد بن عمـير : أفلا يدعى له القافة[٣] ؟ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إذا قالته الحرة كُذِّبت وضُربت .

## ١٨٢ - باب الرجل يقذف ثم يطلِّق[٤]

١٢٤٣٠- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى وقـتادة قـالا : إذا طلَّق الرجل واحدة أو اثنتين[٥] ، ثم قذف امرأته[٦] يلاعنها ، وإن بَتَّ طلاقهـا ثم قذفها جلد، ولحق به الولد .

قال قتادة : وإذا انقضت العدَّة فى الواحدة جلد ، ولحق به الولد .

١٢٤٣١- عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن ابن شهـاب فى رجل قذف امـرأته بالزنا ، ثم طلقها ، فيها نكاية[٧] ؟ قال : يلاعنها ؛ لأنه قذفها/ وهى امرأته . ٧/١٠٢

وقال معمر عن الزهرى : يجلد ويلحق به الولد .

١٢٤٣٢- [أخـبرنا مـعمـر عن قـتادة عن أبى الشـعـثاء قـال: لا ملاعنة بعـد الطلاق][٨] .

١٢٤٣٣- عبد الرزاق عن عثمان بن[٩] سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، ثم قذفها ، جلد ، ولا ملاعنة بينهما .

وقال ابن عمر : يلاعن إذا كان يملك الرجعة .

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « ابن زياد » ، وفى النسخة ( س ) : « بن زادان».

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) القائف : وهو الذى يـتبع الآثار ويعـرفها ، ويعـرف شبه الرجـل بأخيه وأبيـه ، والجمع : القافـة. يقال : فـلان يـقـوف الأثر ويقـتافـه قيافـة ، مثـل قـفـا الأثـر واقتـفاه . النــهاية (١٢١/٤) .

(٤) فى النسخة ( س ) : « باب فى الملاعنة » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« اثنين » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل :« ثم » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) فى النسخة ( س ) : « ثم طلقها فبتها كأنه يقال » .

(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٩) كذا على الصواب عن ترجمته ، وكتب فى الأصل و النسخة ( س) : « عن » .

١٢٤٣٤- عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : إذا قذفهـا فلم تعلم حتى طلقها ثلاثًا، حُد[1] ، ولحق به الولد .

١٢٤٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن قـتادة فى رجل قذف امرأته ، ثم طلقها ، فلم تعلم حتى انقضت عدتها ، قال : يجلد ولا ملاعنة .

١٢٤٣٦- عبـد الرزاق عن الـثورى عن مـغـيرة عن إبراهـيم قال : إذا قـذف امرأته، وليست له رجـعة ، فإنه يلاعن إذا كان يملك الرجعـة ، فإذا كان لا يملك الرجعة ، ضرب ولحق به الولد .

١٢٤٣٧- عـبد الرزاق عـن ابن جريج قـال : قـال علىٌ وابن مـسعـود : إن قذفــها وقد طلقها ، وله عليها رجعة ، لاعنها ، وإن قذفها وقد طلقها وبتَّها ، لم يلاعنها .

٧/ ١٠٣ ١٢٤٣٨- عـبد الـرزاق عن الثورى عـن حمـاد فى الرجل يقـذف/ امـرأته ثم يطلقها، قال : لا ضرب ولا لعان . قال : وقال الحكم : الضرب .

وقال جابر عن الشعبى : يلاعن .

١٢٤٣٩- عبـد الرزاق عن [ابن][2] التيـمى عن إسمـاعيل بن أبـى خالد :أن الحـارث بن يزيد العكـلى قـال للشـعـبى : [ أيلاعن وليـست له امـرأة ؟ فـقـال الشعبى][3] : لا يلاعن ، أما إنى لأستحيى إذا رأيت الحق أن أرجع إليه[4] .

١٢٤٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قـال : إذا كان لا يملك الرجعة ضرب ، ولحق به الولد ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤٤١- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : أخبرنى من سـمع الحسن يقول : إن قـذف رجل [٤٤/ ٤ب] ثم طلق ثلاثًا[5] ، قـال : ألزمه مـا فر منه ، قـال : يلاعنها[6] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « جلد » .

(٢) عن ترجمته والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٨٨٤٣ ) من طريق مغيرة عن الشعبى بنحوه .

(٥) فى النسخة ( س ) : « إن قذف الرجل من طلق ثلاثًا » .

(٦) أخرجه ابن أبى شـيبة فى مصنفه ح ( ٢٨٨٣٩ ) من طريق يـونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته ثـلاثًا ثم قذفهـا ، قال : يجلد الحـدّ إلا أن تكون حاملاً ، فـإن كانت حـاملاً لاعنها .

١٢٤٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء [قال][1] فى المختلعة : إن قذفها قبل أن تفتدى منه جلد ، ولا ملاعنة .

## ١٨٣- باب قذفها قبل أن تهدى له[2]

١٢٤٤٣- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يقذف امرأته قبل أن / تهدى إليه[3]، قال : يلاعنها . ٧/ ١٠٤

١٢٤٤٤- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى قال : إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق إذا لاعنها .

١٢٤٤٥- عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الحكم قال : إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها ، وبها حمل ، فلها الصداق كاملاً ، ويلاعنها .

١٢٤٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وحماد فى رجل قذف امرأته قبل أن تُهدى إليه ،قالا : إن كانت حاملاً لاعنها وفُرِّق بينهما ، ولها مهرها تامًّا ، والولد لها .

قال معمر : وقال قتادة : لها نصف الصداق ، ويلاعنها إن لم يدخل بها .

١٢٤٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تهدى إليه ؟ قال : يلاعنها والولد له . وعمرو قاله .

## ١٨٤ - باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة[4]

١٢٤٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبى قال : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، ولم يدخل بها ، فإنه يجلد[5] .

١٢٤٤٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قذف الرجل امرأته وهو بأرض بائنة ، قال : إذا جاء لاعن . / ٧/ ١٠٥

---

(١) زيادة من النسخة ( س ) .

(٢) فى النسخة ( س) : « باب الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه » .

(٣) قال فى النهاية ( ٥/ ٢٥٥ ) : وهدى بمعنى بيَّن ، لغة أهل الغور ، يقولون : هديت لك بمعنى بينت لك . اهـ .

(٤) أرض بائنة : أى أرض بعيدة . البين : البعد . النهاية ( ١/ ١٧٥ ) .
فى النسخة ( س ) : « وهو فى أرض ثانية » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فلا يجلد » .

## ١٨٥ - باب قوله : لم أجدك عذراءَ[1]

١٢٤٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال[2] : إذا قال لامرأته : لم أجدك عذراءَ ، ولا أقول ذلك من زنًا ، فلا يجلد ، لم يجلد عمر ، زعموا أن العذرةَ[3] تذهبها الوضوء[4] وأشباهه .

١٢٤٥١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : لا شىء عليه ، العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

١٢٤٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن العذرة يذهبها غير الوطء ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن ذلك ؟ فقال : إن العذرة تذهبها الحيضة والوثبة .

١٢٤٥٤- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، قال : لا يضرب إلا أن يرميها بالزنا ؛ لأن العذرة تذهبها[5] الحيضة والسىء[6] .

١٢٤٥٥- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن [٤٥/ ٤أ] الحكم عن إبراهيم فى الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء[7] ، قال : إن العذرة تذهب من النزوة[8] والنَّفس[9] ./ ٧/١٠٦

## ١٨٦ - باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما[10]

١٢٤٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل ولد له اثنان

---

(١) فى النسخة ( س ) : « باب الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قلت » .
(٣) عن النسخة ( س ) وكتب فى الأصل : « العدة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، ولعل صوابها : « الوثوب » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « تذهب بها » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) ملتبسة .
(٧) فى النسخة ( س ) : « الرجل يدخل بامرأته فيقول لم أجدها عذراء » .
(٨) النزوة : الوثبة . القاموس « ن ز ا » .
(٩) النَّفْسُ : الدم . النهاية ( ٥/ ٩٦ ) .
(١٠) فى النسخة ( س ) : « باب الرجل يولد له اثنان فينتفى من أحدهما » .

فى بطن ، فانتفى من أحدهما ، وأقر بالآخر ، قال : ينتفى منهما[١] جميعًا ، أو يدعيهما جميعًا . قال سفيان : وتفسيره عندنا إن انتفى « من الأول »[٢] وأقر بالآخر، ضرب وألحقا به جميعًا ، وإن أقر بالأول وانتفى عن[٣] الآخر ، لاعن ، وألزقا به جميعًا .

## ١٨٧ - باب يقذفها[٤] ويقول : لم أرَ ذلك عليها

(٣٠٥٥) - ١٢٤٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :إنما كانت الملاعنة التى كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : رأيت الفاحشة عليها .

١٢٤٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : يا زانية ، ويقول : لم أر ذلك عليها ، أو عن غير حمل ؟ قال : لا يلاعنها . قال : ويقول بعضهم : لا ملاعنة إلا عن حمل ، أو يقول : رأيت .

١٢٤٥٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال لها : يا زانية ، لاعنها على كل حال ، إذا رفعا[٥] إلى السلطان ، رأى ذلك أو لم يره ، أعمى كان أو غير أعمى ، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [ النور :٦] ./ ١٠٧/٧

## ١٨٨ - باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان[٦]

١٢٤٦٠- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهى امرأته .

١٢٤٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى رجل قذف امرأته، ثم تاب[٧] قبل أن ترفعه إلى السلطان ، قال : إن شاءت لم ترفعه إلى السلطان ، وهى امرأته .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « من أحدهما »
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بالأول » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « من » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « باب الرجل يقذف امرأته » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « ترافعا » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « باب الرجل يقذف امرأته ولم يرافعها إلى السلطان أو يقذفها وهى صماء بكماء » .
(٧) عن النسخة ( س ) وكتب فى الأصل :« بان » ، وفى النسخة ( ع ) : « مات » .

١٢٤٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : ترفعه إلى السلطان لابد . قال: وهو قول قتادة .

# ١٨٩ - باب يقذفها وهى صماء بكماء

# و

# ١٩٠ - باب يقذفها ثم يموت

١٢٤٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن أيوب عن الشعبى فى رجل قذف امرأته صماء بكماء ، قال : هى بمنزلة الميتة ، أضربه . وقال غيره : لا أضربه حتى تعرب عن نفسها .

٧/١٠٨ ١٢٤٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مات / أحدهما ولم يتلاعنا ؟ قال : يرثه الآخر .

١٢٤٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما ، قال : يتوارثان ، ولا ملاعنة بينهما .

١٢٤٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن حماد مثله .

١٢٤٦٧- عبد الرزاق [٤٥/ ٤ب] عن معمر عن الزهرى مثله .

قال معمر : وقاله الحسن أيضًا ، قال : يتوارثان، ولا يُسئل الباقى عن شىء .

١٢٤٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها ، فإن اعترفت ورثت زوجها ورجمت ، وإن شهدت ورثت زوجها ولم ترجم ، وإن ماتت[1] فجاء بأربعة شهداء يشهدون، ورثها ، وإن شهد لم يجلد ولم يرث ، وإن اعترف الزوج جلد وورث ، وإن مات ولم تشهد[2] ولم تعترف[3] ، لم تجلد[4] ولم ترث[5] . قال قتادة : [والرجل][6] لو سكت كان بمنزلتها ، لم يجلد ولم يرث .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« مالت » ، وفى النسخة ( س ) : « مات » .

(٢) فى النسخة ( ع ) : « يشهد » ، وفى الأصل غير منقوطة .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « يعترف » ، وفى الأصل غير منقوطة .

(٤) فى النسخة ( ع ) : « يجلد » ، وفى الأصل غير منقوطة .

(٥) فى النسخة ( ع ) : « يرث » ، وفى الأصل غير منقوطة .

(٦) زيادة من النسخة ( س ) .

١٢٤٦٩- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم -مثل قول الثورى عن إبراهيم -: يتوارثان ، ولا ملاعنة بينهما .

قال الحكم : وقال الشعبى : يلاعن بعد الموت . وقال الحكم : يجلد ويرثها إذا قذفها ثم ماتت ./ ٧/ ١٠٩

## ١٩١ - باب يقذفها بعد موتها

١٢٤٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال : إذا قذف[1] الرجل امرأته وهى حيَّةٌ ، لاعنها ، وإن قذفها بعدما تموت ، جلد الحد .

## ١٩٢ - باب يقذفها قبل أن يتزوَّجها

١٢٤٧١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قذف امرأته قبل أن يتزوجها ، ثم تزوجها فرافعته إلى السلطان ، قال : يجلد ولا يلاعنها ، وهى امرأته .

١٢٤٧٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : يضرب لها ؛لأن الحدَّ وجب عليه قبل أن يتزوجها .

## ١٩٣ - باب الذى يكذِّب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان

١٢٤٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن أكذب نفسه قبل أن يقضى تلاعنها[2] كله ، «يجلد الحد »[3] ، وراجعها[4] .

١٢٤٧٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أكذب نفسه بعدما يبقى من التلاعن شىءٌ ، ضرب وهى امرأته .

١٢٤٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : / أرأيت إن نزع الذى يقذف امرأته قبل أن يلاعنها ؟ قال : فهى امرأته ، ويجلد . ٧/ ١١٠

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنها : « قال » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « قبل أن يفرغ من ملاعنتها » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أجلد » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « ولا يراجعها » .

١٢٤٧٦- عبد الرزاق عن رجل من قيس[١] عن أبى حنيفة قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها ، جلد ثمانين وألزق به الولد ، وهما على نكاحهما ، فإن قذفها بعدما يجلد ، وأكذب[٢] نفسه ، لم يكن بينهما ملاعنة ، ولكنه يجلد كلَّما قذفها ؛ لأنها شهادة لا تقبل .

## ١٩٤ - باب يكذِّب نفسه بعد اللعان أو قبله

١٢٤٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قد نزع وأكذب نفسه بعدما يلاعنها ؟ قال : لا يجلد . قلت : لِمَ [٤٦/١٤أ] ؟ قال : قد تفرَّقا ، قد باء بلعنة الله .

١٢٤٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن أكذب نفسه بعدما يلاعنها ، جلد وألحق به الولد .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : يجلد ولا يلحق به الولد .

١٢٤٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب أنه سمعه يقول : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ، ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع / الخُطَّاب ، ويكون ذلك متى [ما][٣] أكذب نفسه . ٧/ ١١١

١٢٤٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب أنه سمعه - وهو يُسأل عن الملاعن إذا اعترف بعد ملاعنته - أنه يجلد وتدفع إليه امرأته .

١٢٤٨١- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إذا أكذب نفسه بعد أن يقضى تلاعنه فُرق بينهما .

## ١٩٥ - باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا

١٢٤٨٢- عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « قريش » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يكذب » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٢٤٨٣- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبى النجود عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا .

١٢٤٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحلُّ له أبدًا ، قال : لم أرهم يريدون أن يجتمعا أبدًا[1] . قال : قلت : وإن نكحت غيره ؟ قال : نعم .

١٢٤٨٥- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبى / النجود عن زر ابن حبيش عن علىّ قال : لا يجتمع المتلاعنان[ أبدًا ][2] . ١١٢/٧

١٢٤٨٦- عبد الرزاق [أخبرنا الثورى][3] عن أبى هاشم عن النخعى[4] قال : إذا أكذب نفسه جلد ، ولحق به الولد ، ولا يجتمعان[5] .

١٢٤٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :إذا أكذب نفسه ، فلا يتناكحان أبدًا .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل قول الزهرى .

١٢٤٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أكذب نفسه ضرب الحد .

١٢٤٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : متى [ما][6] أكذب جلد ، وخطبها مع الخُطَّاب .

١٢٤٩٠- عبد الرزاق عن أبى حنيفة قال : الملاعنة تطليقة بائنة .

١٢٤٩١- عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : إذا أكذب نفسه جلد ، ورُدّت إليه .

١٢٤٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن داود قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذا

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يجتمعون الدًا » .
(٢) زيادة من النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « عن أبى هاشم الواسطى عن جهم بن دينار عن إبراهيم » ، فلعله سقط من الأصل : « عن جهم بن دينار » . فليعلم .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤١٠ ) من طريق سفيان عن أبى هاشم الواسطى عن جهم بن دينار عن إبراهيم به .
(٦) زيادة من النسخة ( س ) .

تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة ، فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلّق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ، ويكون / ذلك متى [ما][1] أكذب نفسه [٤٦/٤ب] . ٧/١١٣

## ١٩٦ - [ السنة فى اللعان][2]

(٣٠٥٦) - ١٢٤٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : لما نزلت : ﴿**الَّذينَ يَرمُونَ أزواجَهُم**﴾[ النور :٦]. الآية قال سعد بن عبادة : إنى[3] أطّلع الآن تفخذها رجل ، فنظرت حتى أدمنت[4] ، فإن ذهبت أجمع الشهداء لم[5] أجمعهم حتى يقضى حاجته ، وإن حدثتكم بما رأيت ضربتم ظهرى ثمانين . فقال النبى ﷺ للأنصار: «**ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم**» . قالوا : يا نبى الله ، لا تلمه ؛ فإنه ليس فينا أحد أشد غيرةً منه ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا ، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوَّجها . فقال النبى ﷺ : «**لا ، إلا البينة التى ذكر الله** » . قال : فابتلى ابن عم له ، وهو هلال بن أمية ، فجاء فأخبر النبى ﷺ أنه أدرك على امرأته رجلاً ، فأنزل الله عز وجل : ﴿**والَّذينَ يَرمُونَ أزواجَهُم**﴾ الآية إلى ﴿**الصَّادقين**﴾ [النور:٦-٩] ، فلما شهد أربع مرات ، قال النبى ﷺ :« **قفوه فإنها واجبة** » . ثم قال له :« **إن كنت كاذبًا فتب**» . قال : لا ، والله إنى لصادق ، ثم مضى على الخامسة ، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، ثم قال النبى ﷺ : / «**قفوها فإنها واجبة**» . ثم قال لها : «**إن كنت كاذبة فتوبى**» ، فسكتت ساعة ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، ثم مضت على الخامسة ، فقال النبى ﷺ :« **إن جاءت به كذا ، وجاءت به كذا ، فهو لفلان** » . فجاءت به على المكروه من ذلك . قال معمر : فبلغنى أن النبى ﷺ قال : «**لولا ما أنزل الله فيه كان**[6] لى فيه أمر »[7] . ٧/١١٤

(١) زيادة من النسخة ( س ) .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٣) عن مسند أحمد والنسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« أى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى مسند أحمد : « إنى لو وجدت لكاعًا تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثم » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « لكان » .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٢٧٣) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مختصراً موصولاً .
=

(٣٠٥٧) - ١٢٤٩٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى داود ابن الحصين[1] عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ [فرق ][2] بين المتلاعنين حين تلاعنا ، وقال : « **إذا وضعت فأتونى به قبل أن ترضعه** » . وقال : « **إن جاءت به أسود جعداً قططاً[3] فهو للذى[4] رميت به ، وإن جاءت به أحمر سبطاً[5] ، فهو من زوج المرأة** » . فجاءت به أسود جعداً ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن أمره لبين[6] لولا ما قضى الله فيه** » .

(٣٠٥٨) - ١٢٤٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها على حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت [لو أن][7] رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله[8] فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل فى [٤٧/ ١٤أ] شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال [له][9] رسول الله ﷺ : « **قد قضى الله فيك وفى امرأتك** » . / قال : فتلاعنا فى المسجد وأنا حاضر ، قال : فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها[10]، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبى ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « **ذلك التفريق بين كل متلاعنين** » . وكانت حاملاً فأنكره، فكان ابنها يدعى لأمه[11] .

١١٥/٧

---

= وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٣٣ ) ، ( ٦/ ١٢٦ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢٣٨ ) من طريق عكرمة عن ابن عباس به موصولاً ، ولفظ أحمد أتم .

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحسين » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) القَطَط : الشديد الجعودة . وقيل : الحسن الجعودة . النهاية ( ٤/ ٨١ ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « سبط » .

سبط : أى ممتد الأعضاء تام الخلق . النهاية ( ٢/ ٣٣٤ ) .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إن أمراه ليس » .

(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٨) فى النسخة ( س ) : « أيقتله » .

(٩) زيادة من النسخة ( س ) .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى الصحيحين والنسخة ( س ) : « أمسكتها » .

(١١) أخرجه البخارى (٧/ ٧٠) ، ومسلم ح (١٤٩٢) برقم فرعى (٣) من طريق عبد الرزاق به .

(٣٠٥٩) - ١٢٤٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج لعلَّه عن الزهرى عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال : « **إن جاءت به أحيمر قصيراً**[١] **كأنه وحرة**[٢] ، **فلا**[٣] **أراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن**[٤] **جاءت به أسود**[٥] **ذا أليتين فلا أراه إلا صدق عليها** » . فجاءت به على المكروه من ذلك[٦] .

(٣٠٦٠) -١٢٤٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : قيل للنبى ﷺ : هو هذا يا رسول الله ! لولدها[٧] ، فأمده رسول الله ﷺ ببصره حتى رأينا أنه قائل له شيئًا ، فلم يقل شيئًا .

١١٦/٧ (٣٠٦١) - ١٢٤٩٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :/ سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال النبى ﷺ لما تلاعنا : «**أما أنتما فقد عرفتما أنى لا أعلم الغيب** » .

١٢٤٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىٍّ قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند النبى ﷺ قال : لا أحب أن أكون أول الأربعة .

(٣٠٦٢) - ١٢٥٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : ما لى عهد بأهلى مذ عفار النخل - قال : وعفارها أنها كانت تؤبر ، ثم تعفر أربعين [يومًا][٨]، لا تسقى بعد الإبار - قال : فوجدت رجلاً مع امرأتى .

---

(١) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل :« قصاقصى » ، وفى النسخة ( ع ) :« قضينًا أقضى » ، وفى النسخة (س ): « قصير» .

(٢) وحرة - بالتحريك - : دويبة كالعَظاءة تلزق بالأرض . النهاية ( ٥/ ١٦٠ ) .

(٣) عن النسخة ( س ) وصحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « فالا » .

(٤) عن النسخة ( س ) وصحيح البخارى ، وكتب فى الأصل :« فإن » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « أسود قصير أعين » ، وفى صحيح البخارى : « أسود أعين » .

(٦) أخرجه البخارى ( ٧/ ٧٠ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل :« أولدها » .

(٨) زيادة من النسخة ( س ) ومسند أحمد .

قال : وكان زوجها مصفرًا ، حَمشًا[1] ، سبط الشعر ، والذى نعتت[2] به خدلج[3] إلى السواد ، جعد[4] ، قطط[5] ، مستهمًا[6] ، فقال النبىُّ ﷺ : «**اللهم بيّن**» . ثم لاعن بينهما ، فجاءت بولد يُشبه الذى رُميت به[7] .

(٣٠٦٣) - ١٢٥٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد نحو هذا الحديث ، وزاد القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : هى المرأة التى قال لها رسول الله ﷺ [٤٧/٤ب] : «**لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمتها**[8]» . فقال ابن عباس : لا ، ولكن[9] / تلك المرأة كانت قد أعلنت فى الإسلام[10] [11] . ١١٧/٧

(٣٠٦٤) - ١٢٥٠٢- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته ، وكانت حبلى ، وقال زوجها : ما قربتها منذ عفار النخل - وعفار النخل أنها كانت لا تسقى بعد الإبار شهرين - فقال رسول الله ﷺ : «**اللهم بيِّن**» . قال : ويزعمون أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ،

---

(١) حمشًا : أى دقيق الساقين . النهاية ( ١/ ٤٤٠ ) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى مسند أحمد والنسخة ( س ) : « والذى رميت به » ، وفى النسخة ( ع ): « والذى يعتب به » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) ومسند أحمد : « خدل » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « خدلاً » .

(٤) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وفى الأصل والسنن الكبرى للبيهقى : « جعدًا » .

(٥) فى السنن البكرى للبيهقى : « قططًا » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى :« ستهًا » ، وليست فى مسند أحمد .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٦٥ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٠٧) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ٧٠ ، ٧٢ ) ، ومسلم ح ( ١٤٩٧ ) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بنحوه .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجمتها » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولكنه » ، وفى النسخة ( ع ) : « ولكنها » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« الألم » .

(١١) أخرجه البخارى ( ٨/ ٢١٧ ) ، ( ٩/ ١٠٥ ) ، ومسلم ح ( ١٤٩٧ ) برقم فرعى ( ١٣ ) من طريق أبى الزناد به .

أصهب[١] الشعر ، وكان الذى رميت به أسود ، فجاءت بغلام أسود ، أحلى[٢] ، جعدًا[٣] ، قططًا[٤]، عبل[٥] الذراعين ، خدلج[٦] الساقين . قال القاسم بن محمد: قال ابن شداد [بن ][٧] الهاد لابن عباس : أهى المرأة التى قال رسول الله ﷺ : «**لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمتها**» . فقال ابن عباس : لا ، تلك المرأة كانت قد أعلنت[٨] فى الإسلام[٩] .

## ١٩٧ - باب التفريق[١٠] بين المتلاعنين ولمن الصداق

١١٨/٧ (٣٠٦٥) - ١٢٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت سعيد/ ابن جبير يقول : كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة ، يقول بعضنا : لا نفرق بينهما، [ويقول بعضنا:يفرق بينهما][١١] . قال سعيد : فلقيت ابن عمر فسألته عن ذلك ، فقال : فرَّق رسول الله ﷺ [بين][١٢] أخوى بنى العجلان ، وقال : «**والله إن أحدكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟** » . فلم يعترف واحد منهما ، فتلاعنا ، ثم فرَّق بينهما .

قال أيوب : فحدثنى عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : يا

---

(١) أصهب : أي يعلو لونه صهبة ، وهى كالشقرة ، وهى حمرة يعلوها سواد . النهاية (٦٢/٣).

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س )ومسند أحمد ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « أكحل » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « جعد » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « قطط » ، وليست فى المسند ولا السنن الكبرى .

(٥) عبل : أي ضخم . النهاية ( ١٧٤/٣) .

(٦) فى النسخة ( س ) والسنن الكبرى للبيهقى : « خدل الساقين » ، وليست في المسند .
خدلج الساقين : أي عظيمهما ، وهو مثل الخدل أيضًا . النهاية ( ١٥/٢) .

(٧) عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٨) عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« أعلمت » .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٤٠٧/٧ ) من طريق أبى الزناد به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تفريق » .

(١١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(١٢) عن النسخة ( س ) والصحيحين ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

رسول الله ، صداقى . فقال له النبى ﷺ : « **إن كنت صادقًا فهو لها بما استحللت منها ، وإن كنت كاذبًا فذلك أوجب لها** » . أو كما قال[١] .

(٣٠٦٦) - ١٢٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «**حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها**». فقال : يا رسول الله ، مالى . قال : « **لا مال لك ، إن كنت صادقًا**[٢] **فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد لك منها** »[٣] .

## ١٩٨ - باب كيف الملاعنة[٤] ؟

١٢٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: قلت / لعطاء : كيف الملاعنة ؟ قال : يشهد أربع شهادات بالله شهادة ، ثم ليشهد أربعًا أنه لمن الصادقين ، ثم يقول : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وهى [٤٨/ ٤أ] مثل ذلك ، وتقول : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين . ١١٩/٧

١٢٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال : ويدرأ عنها -للحد- العذاب أن يلاعن كما يدرأ عنها هى[٥] .

١٢٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : أمرنى[٦] أمير من الأمراء أن ألاعن بين الرجل وبين امرأته[٧] ، فلاعنت بينهما . قال : قلت : كيف فعلت ؟ قال : كما هو فى كتاب الله عزَّ وجلَّ .

---

(١) أخرجه البخارى ( ٧/ ٧١ ، ٧٩ ) ، ومسلم ح ( ١٤٩٣ ) برقم فرعى ( ٦ ) من طريق أيوب به ، وليس عند مسلم قول أيوب عن عمرو بن دينار .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كاذبًا » ، وفى الصحيحين : « صدقت عليها » .

(٣) أخرجه البخارى ( ٧/ ٧١ ) ، ومسلم ح ( ١٤٩٣ ) برقم فرعى ( ٥ ) من طريق ابن عيينة به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المتلاعنة » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ويدرأ عنها الحد أن تلاعن ما تدرأ عنها هى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل والنسخة ( ع ) : « أخبرنى » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « بين رجل وامرأته » .

١٢٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى قال : يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا ، يبدأ[1] هو ، ثم هى بعد .

# ١٩٩ - باب اللعان أعظم من الرجم

# و

# ٢٠٠ - باب من قذف [بعد][2] الملاعنة

٧/ ١٢٠ ١٢٥٠٩ - عبد الرزاق عن الثـورى عن بيان عن الشعبى قـال : / اللعان أعظم من الرجم .

١٢٥١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند قال : سـمعت سعيد ابن المسيب[3] يقول : وجبت اللعنة والغضب على أكذبهما .

١٢٥١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : فـمن افترى عليها ؟ قال : يُحدّ .

١٢٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا[4] : من قذف الملاعنة جلد الحد .

١٢٥١٣ - عـبد الرزاق عن عـبـد الله بن كثـيـر عن شعـبـة عن المغيـرة [عن إبراهيم][5] والشـعبى :أنهـما قـالا فى الذى يلاعن امـرأته ، ثم يقـول لهـا بـعـد الفرقة : ليس الولد منى ، قالا : يجلد .

وسألت الحكم وحماداً ، فقالا مثل ذلك .

١٢٥١٤ - عبد الرزاق عن هشيم[6] بن بشير عن مغـيرة عن إبراهيم والشعبى مثل حديث شعبة .

---

(١) رسمت فى الأصل : « يبدو » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) : « الشيانى » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « هشام » .

## ٢٠١- باب من قذف ابن الملاعنة والرجل يتزوج أخته من الرضاعة[1]

١٢٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : من قذف ابن الملاعنة جُلِد الحدّ .

١٢٥١٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى / قالا : من قذف ابن الملاعنة جُلد . ٧/ ١٢١

١٢٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الذى يتزوّج أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى يدخل بها ، ثم يقذفها ، ثم يعلم ذلك ، قال : لا ملاعنة بينهما ، ويفرّق بينهما ، ويجلد ، ويلحق به الولد .

١٢٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل تزوّج امرأة ، فلما ماتت أعلم أنها أخته من الرضاعة ، قال : يغرم الصداق ، ولا يرثها . وقال قتادة : يرثها .

## ٢٠٢ - باب من دعى[2] للذى انتفى منه

١٢٥١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [ عن عطاء][3] قال : إن قال إنسان لابن الملاعنة : يا ابن فلان [٤٨/ ٤ب] - الذي[4] انتفى منه - عُزّر ولم يجلد .

١٢٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا قال [ له ][5] إنسان : يا ابن فلان - للرجل الذى[6] انتفى منه - قال : لا ينبغى أن يدعى له ،ولم يذكر عليه حدًّا .

١٢٥٢١ - عبد الرزاق عن الثورى قال : من قال لابن الملاعنة : يا ابن فلان - الذي انتفى منه - فليس عليه حدّ / . ٧/ ١٢٢

(١) فى النسخة ( س ) : « من الرضاع » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « من دعاه للذى انتفى منه ومن دعاه بعدمات » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل والنسخة ( ع ) .

(٤) كذا بالاصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « للذى » .

(٥) زيادة من النسخة ( س ) .

(٦) كذا بالاصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) :« للذى » .

## ٢٠٣ - باب ادّعاه أبوه بعد ما مات

## و

## ٢٠٤ - باب لاعنهما وهو مريض

١٢٥٢٢ - عـبد الرزاق عن الثـوري في [ ابن][1] الملاعنـة إذا ادّعى[2] الذى لاعن أمه بعـدما يموت ، فلا يجـوز ؛ لأنه إنما ادّعى مالاً ، وإذا[3] ادَّعى[4] وهو حيّ ضرب ، ولحق به .

١٢٥٢٣ - عـبد الرزاق عن الـثورى قـال : لو أن رجـلاً قذف امـرأته[5] وهو مريض، لاعنها ، ثم مات منه مرضه ذلـك ، ورثته ما كانت فى العدة ؛ لأنه جاء من قبله، وإن ماتت هى لم يرثها .

## ٢٠٥- باب ادّعاءِ امرأة الولد

## و

## ٢٠٦ - باب ميراث الملاعنة

١٢٥٢٤ - عـبد الرزاق عن الثورى قال : لا يجوز دعـوى النسـاء فى الولد[6] أنها ولدته ، إلا ببينة .

(٣٠٦٧) - ١٢٥٢٥ - أخبرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج قـال : حدثنا داود ابن أبى هند عن عـبد الله - يعنى: ابن عبيد بن عميـر - قال : كتبت إلى رجلٍ من بنى زريق من أهل المدينة ، يسأل لى[7] عن ابن الملاعنة/ من يرثه ؟ فكتب إليَّ : أنه سأل ، فاجتمعوا علي أن النبى ﷺ قضى به للأمِّ ، وجعلها بمنزلة أبيه وأمه .

٧/ ١٢٣

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « إذا ادعاه » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل كأنها : « وإنها » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « ادعاه » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« امرأة به » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « الملاعنة » .

(٧) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة ( ع ) .

(٣٠٦٨) - ١٢٥٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند قال : حدثنى عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كتبت إلى أخ لى من بنى زريق : لمن قضى رسول الله ﷺ بابن الملاعنة ؟ قال : قضى به رسول الله ﷺ لأمه ، هى بمنزلة أبيه وأمه[1] . قال سفيان : ترث[2] أمه المال كله .

١٢٥٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يُدعى لأمه ، ومن قذف أمه[3] ، يقول : يا ابن الزانية ، ضرب الحدُّ ، وأمه عصبته ، يرثها وترثه . قال سفيان : [لها][4] المال كله .

١٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كلُّه لأمِّه .

١٢٥٢٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن المغيرة عن إبراهيم قال : ابن الملاعنة عصبته [عصبة][5] أمه ، هم يرثونه ويعقلون عنه[6] ، ويضرب قاذف أمه ، ولا يجتمع أبوه وأمه .

١٢٥٣٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علىٍّ قال : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . / ١٢٤/٧

١٢٥٣١ - عبد الرزاق عن صاحب له عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن علىٍّ وابن مسعود قالا[7] : عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه[8] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٣١٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٦/ ٢٥٩ ) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٣٨٧ ) من طريق داود بن أبى هند عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام أن رسول الله ﷺ قال : « ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ترثه » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لأمه » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وسقطت من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٣٢٢ ) من طريق سفيان عن مغيرة به .

(٧) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « فلا » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٣٢٠ ) من طريق ابن أبى ليلى به .

١٢٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : من يرث ولد الملاعنة ، ترك أمه وحدها ؟ قال : لها الثلث ، ولعصبة [٤٩/ ٤أ] أمه ما بقى . قلت : وترك ابنته ؟ قال : لها الشطر ، ولعصبة أمه ما بقى .

١٢٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: جرت السنة فى ابن الملاعنة أنه يرثها ، وترث أمه منه ما فرض الله لها .

١٢٥٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن زيد بن ثابت قال : ترث أمه منه الثلث ، وما بقى فى بيت المال . وقاله ابن عباس أيضًا .

(٣٠٦٩) - ١٢٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : اختلف النخعى والشعبى فى ميراث ابن الملاعنة ، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسأل[1] عن ذلك ، فرجع فحدثهم عن أهل المدينة: أن المرأة التى لاعنت زمن النبى ﷺ زوجها، فرق[2] النبى ﷺ بينهما، فتزوجت، فولدت أولادًا ، ثم توفى ابنها الذى لاعنت عليه ، فورثت أمه منه السدس ، وورثت إخوته منه[3] الثلث ، وكان ما بقى بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم ، صار لأمه الثلث ، ولإخوته الثلثان .

(٣٠٧٠) - ١٢٥٣٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون مثل حديث معمر ./ ٧/ ١٢٥

(٣٠٧١) - ١٢٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وبلغنى أن بعضهم يقول : لأمه الثلث ، ولعصبة أمه ما بقى. قال : وأرى إن كان معها إخوة فلهم ما بقى . فإن لم يكن له[4] أم ، قال ابن طاوس : أخبرت[5] عن رجل من أهل المدينة : أن النبى ﷺ قال : « **الخال وارث من لاوارث له ، ورسول الله ﷺ مولى من لا مولى له** ».

(٣٠٧٢) - ١٢٥٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس مثله .

---

(١) رسمت فى الأصل :« يسئل » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « ففرق » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « منها » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« لم » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فإن ابن طاوس أخبرنى » .

١٢٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يقول : لأمه الثلث ، وإن[1] كانت من العـرب فالثلثان فى بيت المال ، « وإن كـان من العرب فالثلثان فى بيت المال »[2] ، وإن كانت من الموالى فلموالى أمه الثلث[3] .

## ٢٠٧ - باب [ميراث][4] ولد الزنا

١٢٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : قلت لعطاء : ولد الزنا ولدته أمه حرًّا ؟ قال : ميراثه ميراث [ولد][5] الملاعنة .

١٢٥٤١ - عبد الرزاق عن الثورى قـال : ميراث ولد الزنا [مثل][6] ميراث ولد - ابن[7] - الملاعنة .

١٢٥٤٢ - عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى فى أولاد الزنا :/ لا يرثهم من ادَّعاهم، ويتوارثون من قِبل الأمهات ؛ لأنا لا ندرى لعلَّ أباهم ليس بواحد ، ولا نصدِّق أمهاتهم إن قالت ذلك ، فإن ولـدت غلامين من زنا ، فمات أحدهما ورث الآخر السدس[8] . ١٢٦/٧

١٢٥٤٣ - عبـد الرزاق عن معمـر عن ابن طاوس عن أبيه[9] قـال : إن ترك الرجل ابنته ، وإخوته لأمه وأخواله ، فإن المال كله لابنته .

## ٢٠٨ - باب المسلم يقذف امرأته النصرانية

١٢٥٤٤ - عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عطـاء قال فى الرجل يقـذف امرأته

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « إن » ، وفى النسخة ( ع ) : « فإن » .
(٢) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .
(٣) فى النسخة ( س ) : « الثلثان » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) زيادة من النسخة ( س ) .
(٦) زيادة من النسخة ( س ) .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، ولعل الصواب حذف احدهما . والله أعلم .
(٨) فى النسخة ( س ) : « الثلث » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« أمه » .

يهودية أو نصرانية قال [٤٩/٤ب] : عليها غضب الله ، هي امرأته كما هي ، لا يلاعنها .

١٢٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال : لا ملاعنة بينهما .

١٢٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وحماد قالا : إذا قذف المسلم امرأة نصرانية حاملاً فلا ملاعنة بينهما .

(٣٠٧٣) - ١٢٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عياش عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ عتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية عند المسلم ، والأمة عند الحر، والحرة عند العبد.

قال معمر : وحدثني ذلك عطاء الخراساني: أنه سمع ما كتب به النبي ﷺ إلى عتاب بن أسيد ، وإن قال رجل لنسوة : قد زنت إحداكن ولا يدري أيتهن ،/ ولم يقل : هي فلانة ، فلا حدَّ ولا ملاعنة .

٧/ ١٢٧

١٢٥٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يلاعن اليهودية ، ولا النصرانية[١] ، إنما يلاعن[٢] التي إذا قذفها ضرب .

١٢٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا قذف الحر[٣] امرأته «أمةً ، ألحق»[٤] به الولد، ولا ملاعنة بينهما ، ولا حدَّ عليه ، ولا يفرَّق بينهما ، تكون امرأته على حالها .

١٢٥٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء ومجاهد قالا : لا لعان بين المسلم واليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة .

---

(١) في النسخة ( س ) : « لا يلاعن اليهودية والنصرانية والأمة » .

(٢) كتب بعدها في الأصل : « عن » ، والصواب حذفها . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الحرة » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أمد للحق » .

١٢٥٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع إبراهيم[1] يقول : لا يلاعن اليهودية ، ولا النصرانية، ولا المملوكة ، وقسمتها وقسمة الحرة سواء ، وعدَّتهما، وطلاقهما . يعنى: اليهودية ، والنصرانية ، وليس بينهما لعان ولا ميراث ، وتنكح النصرانية على المسلمة الحرة ، ولا تنكح الأمة على النصرانية .

١٢٥٥٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى (عن أبيه)[2] عن طاوس ، ومجاهد ، والشعبى ، عن الحكم ، وعن[3] إبراهيم قالوا فى اليهودية والنصرانية تحت المسلم يقذفها : إنه [لا][4] يلاعنها[5] . وكذلك قولهم فى الحر تحته الأمة ، وكانوا يقولون : ليس على قاذفهن حد ./ ١٢٨/٧

١٢٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[6] قال : لا ملاعنة بين اليهودية ، والنصرانية ، والمملوكة ، والمسلم .

١٢٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قذف المسلم امرأته النصرانية لاعنها .

١٢٥٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : يلاعن فى كل زوج .

١٢٥٥٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : يجلد قاذفها ، سماها الله تعالى من المحصنات .

١٢٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « الثورى عن إسماعيل سمع إبراهيم » .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عن ليث » .
(٣) فى النسخة ( س ) وابن أبي شيبة : « عن » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٨١٩٩ ) من طريق معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والشعبى والحكم عن إبراهيم به .
(٦) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل :« عمر » ، وفى النسخة ( س ) : « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر».

شعيب عن عبد الله [٥٠/٤أ] بن عمرو بن العاص قال : أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليـهودية والنصـرانية تحت المسلم ، والحـرَّة عند العبـد ، والأمة عند الحرّ، والأمة عند العبد ، والنصرانية عند النصراني .

## ٢٠٩ - باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم

١٢٥٥٨ - عبـد الرزاق عن معمر عن حـماد قال : إذا قذف الرجل النصـرانية وهي عند المسلم ، فلا حد عليه .

١٢٥٥٩ - عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتادة قـال : إذا قذف النصرانـية تحت المسلم جُلد الحدّ ./ ٧/ ١٢٩

١٢٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر[١] عن الزهري قال : إن كان لـها ولد مسلم جلد قاذفها بحرمة الإسلام ، وإلا فلا حدَّ على قاذفها .

١٢٥٦١ - عبـد الرزاق عن الثـوري عن أبي إسحـاق الشـيبـاني عن عمـر بن عبـدالعزيز في رجل قذف نصـرانية لها ولد مسـلم ، فـجلده عمر بضـعة وثلاثين[٢] سوطًا[٣] .

## ٢١٠ - باب قذف الرجل النصرانية

١٢٥٦٢ - عـبد الرزاق عن مـعـمر عن الـزهري قال : من قـذف نصرانيًّا أو نصرانية ، عُزِّر ولم يُحدَّ .

١٢٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرني سليمان بن موسى قال : قولنا : لا حدَّ على من افترى[٤] على امرأة من أهل الكتاب ، « وإن كانت عند»[٥]

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « موسى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبي شيبة ، ووقع في الأصل والنسخة ( ع ) : « ثلاثون » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبـة في مصنفه ح ( ٦-٢٨٢ ) من طريق سفيان عـن الشيباني عن أبي بكر ابن حفص أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم ، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطًا .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« افرى » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وإن كان عبد » .

مسلم .

١٢٥٦٤ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرني سليمـان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال :استتام[1] بنا ونحن أناس من أهل الشام سليمان في خلافته ، ومعه عمر بن عبد العزيز ، فقال عمر : كيف تقولون في رجل قال[2] لرجل : يا شارب الخمـر . قال : قلنا : نحده . قال عـمر : سبحان اللـه ، ما نحد إلا من قذف مسلمًا ./ ١٣٠/٧

١٢٥٦٥ - عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال : سمـعت نافـعًا مولى ابن عـمر يقول: لا حد على أحد من المسلمين افترى على أحد من المشركين : نصراني ،أو يهودي ، أو مجوسي .

١٢٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : افترى على رجل مسلم الأب من أهل الشرك[3] ، فعقوبة ولا خلاف[4] .

١٢٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثـوري عن طارق ومطرف بن طريف قالا[5] : كنا عند الشـعبي فـجـاءه رجل مسـلـم ونصرانيّ ، قـذف أحدهـما الآخـر ، فضـرب النصراني للمسلم[6] ثمانين ، وقال للنصرانيِّ : ما فيك أعظم من القذف ، فترك، فرفع ذلك إلى عـبد الحـميد ، فكتب فيـه إلى عمر بن عـبد العزيز يذكـر ما صنع الشعبي ، فحسن ذلك عمر .

١٢٥٦٨ - عـبد الرزاق عن الثـوري في نصـراني قذف نصـرانية : لا يضـرب بعضـهم لبعض ، إذا تحـاكموا إلى أهل الإسـلام ، كما لا يضـرب المسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « استقام » .

(٢) تكررت في الأصل .

(٣) كـذا بالأصل ، وفي النسـخة ( س ) : « إن افـترى على أب رجـل مـسـلم الأب من أهل الشرف » .

(٤) في النسخة ( س ) : « ولاحد » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل :« المسلم » .

## ٢١١ - باب الرجل يَطأ سريته وينتفى من حملها

١٢٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا أنكر الرجل حمل [ ٥٠/ ٤ب] سريته دُعى له القافة ، فإن كان قد / أحصنها فهو له ، [و][1] لا يجوز عليها ما قال . ٧/ ١٣١

١٢٥٧٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد: أن عمر قال : من كان منكم يطأ[2] جاريته ، فليحصنها ، فإن أحدًا منكم لا يُقرّ بإصابة جاريته إلا ألحقت به الولد .

١٢٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر أنه [ قال ][3] : قد بلغنى أن رجالاً منكم يعزلون ، فإذا حملت الجارية قال : ليس منى ، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك ، إلا ألحقت به الولد ، فمن شاء فليعزل ، ومن شاء لايعزل[4] .

١٢٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم أن عمر مرّ بأمة تنزع على إبل تسقى ، فقال :لعلَّ سيِّد هذه أن يكون يطؤها ثم ينكر ولدها ، أما إنه لو أنكر ألزمته إيَّاه .

١٢٥٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن[5] عبد الله عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم ، فإن أحدًا لا يطأ وليدة ، فتلد ، إلا ألحقت به ولدها ./ ٧/ ١٣٢

١٢٥٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عمر مثل ذلك .

---

(١) زيادة من النسخة ( س ) .
(٢) رسمت فى الأصل : « يطؤ » .
(٣) عن موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٧٤٢ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤١٣ ) من طريق ابن شهاب بنحوه .
(٥) فى النسخة ( س ) : « و » .

(٣٠٧٤) - ١٢٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر : أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر قضى فى وليدة رجل أتته ، فذكرت له أنه كان يصيبها وهى خادم له ، تختلف لحاجته ، وأنها حملت ، فشكَّ فى حملها ، فاعترف بإصابتها . فقال عمر : أيها الناس ، ما بال رجال يصيبون ولائدهم ، ثم يقول أحدهم إذا حملت : ليس منى ، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته ، فحملت ، فإن ولدها له ، أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيس عليه ، لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب ، وإنه يستمتع بها ما كان حيًّا ، فإن مات فهى حرة ، لا تحسب فى حصة ولدها ، ولا يدركها دين ، فإن رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحلُّ لولد « أنه لا »[1] يملك والده ، ولا يترك فى ملكه .

(٣٠٧٥) - ١٢٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو نوفل مسلم بن عمرو: أنه سمع عبد الله بن عمير بن الحارث يحدِّث: أن أبا بكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء ، فعزلها ، ثم باعها ، / فانطلق بها سيدها ، حتى إذا كان فى بعض الطريق أرادها ، فامتَنَعَت منه ، فإذا هو براعى غنم فدعاه ، فراطنها ، فأخبرته[2] أنه سيدها . قالت : إنى حملت من سيِّدى الذى كان قبل هذا ، وإن فى دينى لا يصيبنى رجل فى حمل من آخر . فكتب سيدها إلى أبى بكر أو عمر ، فأخبره الخبر ، فذكر ذلك للنبى ﷺ [٥١/٤أ] [بمكة][3] ، فمكث النبى ﷺ ، حتى إذا كان من الغد ، وكان مجلسهم الحجر ، قال النبى ﷺ : **«جاءنى جبريل عليه السلام فى مجلسى هذا عن الله عز وجل : إن أحدكم ليس بالخيار على الله إذا تنجع المتنجع[4] ، ولكنه يهب لمن يشاء إناثًا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، فاعترف بولدك »** . فكتب بذلك فيها .

٧/١٣٣

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، ولعل الأظهر : « أن يملك » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فأخبرها » ، وفى النسخة ( س ) : « فوطأها فأخبره » .

(٣) زيادة من النسخة ( س ) .

(٤) تنجّع المتنجِّع : التنجع والانتجاع والنُّجعة : طلب الكلأ ومساقط الغيث . وانتجع فلان فلانًا: طلب معروفه . النهاية ( ٥/ ٢٢ ) .

(٣٠٧٦) - ١٢٥٧٧ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن غيلان بن أنس قال : ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها ، فحملت له ، فأراد أبو بكر أن يطأها ، فأبت[١] عليه ، وأخبرته أنها كانت حاملاً[٢] ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « **إنها حفظت فحفظ الله لها ، إن أحدكم إذا تنجع بذلك المتنجع**[٣] **فليس بالخيار على الله** » . قال : فردها النبي ﷺ إلى صاحبها [الذي باعها][٤] .

١٢٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قيل لعطاء : أم ولد ميسرة - مولى ابن باذان - تزعم أن ابنها ليس من ميسرة / ؟ قال : لا تصدَّق ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . قال : وسأله ابن عبيد بن عمير عن شأن ميسرة ، وقال : لا تدعُنَّ[٥] له القافة ؟ قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر[٦] الحجر .

٧/ ١٣٤

قال : وأقول أنا : إذا قالت الحرة لولدها من الرجل ، كُذِّبت وضُربت[٧] .

١٢٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا كان الرجل يقع على جارية له تدخل وتخرج ، ثم حملت ، فقال : ليس منى ، لا يُلحق به .

١٢٥٨٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، بطيب[٨] نفسها ؛ لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه « فحلمت » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فاخبرته أنها حامل » .

(٣) وقع فى النسخة ( ع ) : « انتجع بذلك المتنجع » . فليعلم .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « لا تدعها لها » ، وفيما تقدم : « أفلا يدعى له » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « العاهر » .

(٧) تقدم هذا الأثر تحت باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه .

(٨) فى النسخة ( س ) : « يطيب » .

١٢٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية .

١٢٥٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى أن يُنكر ولد الأمة[1] إذا كان اعترف به ، وإن انتفى منه قبل أن يعترف به لم يُلحق .

١٢٥٨٣ - عبد الرزاق عن محمد بن عمر قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزلها ، فولدت ، فانتفى من ولدها . / ٧/ ١٣٥

١٢٥٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن زياد قال : كنت عند ابن عباس ، [ فجاء رجل - أظنه من بنى كرز - فرأى ابن عباس ][2] يسب[3] الغلام وأمه ، فتناوله بلسانه . قال[4] : إنه لابنك . فدعاه ، وحمل أمه على راحلة . قال : وكان ابن عباس انتفى منه .

١٢٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن رجل من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه، وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال : فولدت غلامًا أسود[5] ، فسألها ، فقالت : من راعى الإبل . قال : فاستبشر .

١٢٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى أم ولد [٥١/ ٤ب] قالت[6] : ليس ولدى من سيدى . قال : لا تصدَّق ، السيد أحق بالولد ، وليس عليها ضرب إذا اعترف به .

## ٢١٢ - باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب

١٢٥٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ليس الأمة أن ينكر ولد الأمة » ، ولعل صواب السياق : «ليس للرجل أن ينكر ولد الأمة » . والله أعلم .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) كأنه : « سبت » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « وقال » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أسودًا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى أم الولد قال » .

٧/١٣٦ رجل غائب عن امرأته ، ولم تكن استأذنته بالخروج ، أتخرج / في طواف ، أو عيادة مريض ذى رحم ؟ قال : لا. أبى إباءً شديدًا ، فقلت : أبوها يموت ، فأبى أن يرخص لها فى أبيها[1] . قال : وأقول : إنها تأتيه ، وذا رحم قريب ، قد ترك ابن عمر الجمعة وانطلق إلى ذى رحم دعى إليه .

١٢٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن عمِّه حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل على امرأة مغيبة إلاَّ ذو[2] محرم، ألا وإن قيل : حموها ، ألا وإنَّ حموها الموت[3] .

١٢٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : لا يدخل عليها وهو غائب إلاَّ ذو[4] محرم .

١٢٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل رجل على مغيبة ، قال : فقام رجل ، فقال : إنَّ أخًا لى - أو ابن عم[5] لي- خارج[6] غازيًا ، وأوصانى بأهله، فأدخل عليهم ؟ قال : فضربه بالدرة ، ثم قال ادن كذا ، ادن دونك ، وقم على الباب ، لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ؟ أتريدون شيئًا ؟

(٣٠٧٧) - ١٢٥٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن[7] : أن عمرو بن العاص استأذن على علىٍّ فلم يجده ، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده،

٧/١٣٧ فكلَّم امرأة على فى حاجته ، فقال على: كأنَّ حاجتك كانت / إلى المرأة ؟ قال : نعم ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على المغيبات . فقال له عليٌّ : أجل، إن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل على المغيبات .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إليها » .

(٢) رسمت فى الأصل : « ذوا » ، وفى النسخة ( س ) : « ذات » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٦٥٠ ) من طريق سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن به .

(٤) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عمر » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « خرج » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « الأعمش » .

١٢٥٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال : قال أبو موسى لأم ابنه أبى بردة : إذا دخل عليك رجل[1] ليس بذى محرم ، فادعى إنسانًا من أهلك ، فليكن عندك ، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما .

(٣٠٧٨) - ١٢٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله أن يخلو[2] بامرأة ليست ذات محرم ، إلا ومعها ذو[3] محرم** » .

(٣٠٧٩) - ١٢٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لا يدخل ذو[4] محرم لها إلا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها[5] . قال : أكاد أن أستيقن أنه أثره عن النبى ﷺ ./ ١٣٨/٧

١٢٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت [٤/٥٢ أ] لعطاءٍ : رجل كان يدخل عليها عنده ، أيدخل بعده ؟ قال : لا ، وإذا حضر فليدخل عليها غير ذى محرم ، إلا أن يأبى . قلت : فيجلس على سريره ؟ قال: نعم ، إنما ذلك ألا[6] يوطئ على فراشه لزنية .

١٢٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : مثل الذى يأتى المغيبة[7] فيجلس[8] على فراشها ، ويتحدث عندها ، كمثل الذى ينهسه[9] أسد من الأسود[10] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .
(٢) رسمت فى الأصل : « يخلوا » .
(٣) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « ذوا » .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « ذوا » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « لا يدخل رجل على امرأة إلا ذو محرم منها إلا أن يكون رجل من أهلها ذو محرم بها » .
(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ): « لا » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« المغبة » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ليجلس » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « ينهشه » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أسود من الأسد » .

(٣٠٨٠) - ١٢٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : قدم رجل من سفر ، فقال له النبى ﷺ : **«أقد نزلت على فلانة ، وغلقت عليك بابها ؟ لا يخلونَّ رجل بامرأة »**[١] .

# ٢١٣ - باب العزل عن الإماء

(٣٠٨١) - ١٢٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى (قال : أخبرنا عبد الرزاق )[٢] : [ ثنا ابن جريج ][٣] قال : أخبرنا سليمان الأحول : أنه سمع عمرو بن دينار يسأل[٤] أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء ؟ فقال : زعم أبو سعيد/ الخدرى : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا نبى الله ، إن لى أمةً تسنو علىَّ[٥] - أو تنضح علىَّ - وإنى أعزلها ، ولا أعزلها إلاَّ خشية الولد ، وزعمت يهود أنها الموءودة[٦] الصغرى . فقال النبى ﷺ : **«كذبت يهود ، كذبت يهود»**[٧] . قال : فسألنا أبا سلمة : أسمعته[٨] من أبى سعيد ؟ فقال : لا ، ولكن أخبرنيه رجل عنه .

١٣٩/٧

(٣٠٨٢) - ١٢٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ح ( ٨٣٧٧ ) من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً . وزاد : فكره رسول الله ﷺ ذلك .

وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٣٢٦/٤ ) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال : أن النبى ﷺ سأل رجلاً : « أين نزلت ؟ » . ورجال البزار رجال الصحيح . اهـ .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يسل » .

(٥) تسنو علىَّ : أى تستقى علىَّ . النهاية ( ٤١٥/٢ ) .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « المودة » .

(٧) أخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ٧٤٦ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٦٦٠٢ ) من طريق أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .

وأخرجه أبو داود ح ( ٢١٧١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣٣/٣ ، ٥٣ ) من طريق رفاعة عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « أسمعه » .

ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عـبد الله قال : جاء ناس من المسلمين إلى النبى ﷺ فقالوا : يا رسـول الله ، إنها تكون لنا[1] الإماء فنعزل عنهن ، وزعمت يهود أنها الموءودة[2] الصغرى . فقال النبى ﷺ : « **كذبت يهود ، كـذبت يهود ، وكذبت ، لو أراد الله أن يخلقه لم يردَّه** »[3] .

(٣٠٨٣) - ١٢٦٠٠ - عـبد الرزاق عـن الثورى عن منصـور والأعـمش عن سالم بن أبى الجعـد عن جابر بن عبد الله قال : جـاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن لى جارية وأنا أعزل عنهـا ،[ فقال النبي ﷺ : « **ما يقدر يكن** » . قال : فلم يلبث أن حـملت ،فجـاء النبى ﷺ فقـال : ألم تر أنها حـملت ][4] . فقال النبى ﷺ: « **ما قضى / الله لنفس أن تخرج [إلا][5] هى كائنة** »[6] . ٧/ ١٤٠

(٣٠٨٤) - ١٢٦٠١ - عبـد الرزاق عن معمر عن الأعـمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر مثله ، إلا أنه قال : جاء النبى ﷺ رجل من الأنصار .

١٢٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله ابن أبى يزيد ، وهو جالس مع عطاء : أن ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء ؟ فقـال : ليس [٥٢/ ٤ب] به بأس . فدعـا ابن عبـاس جارية له ترمى ، فقال : إنى لأصنعه بهذه . فقال عطاء حينئذٍ : فقال له رجل من القوم : إن ناسًا يقولـون : إنها الموءودة[7] الصغرى ، فـقال ابن عباس : سـبحان الله ، تكون نطفـة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مـضغـة ، ثم تكون عظمًا ، ثم يكـى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« نـا » .

(٢) عن سنن الترمذى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المودة » .

(٣) أخرجه الترمذى ح ( ١١٣٦ ) من طريق معمر بنحوه .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد وسنن ابن ماجه ، وسقطت من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٣٨٨ ) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه ح ( ٨٩ ) من طريق الأعمش به .

قال فى الزوائد ( ١/ ٦٠ ) : هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون . اهـ .

(٧) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل :« المودة » .

العظم [لحمًا][1] . قال : وقال بيده ، وجمع أصابعه فمدَّها فى السماء ، وقال : العزل يكون قبل هذا كله[2] .

١٢٦٠٣ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى هارون العبدى قال : سمعت أبا[3] سعيد الخدرى يقول : كانت لى جارية كنت أعزل عنها ، فولدت لى أحب الناس إليَّ .

٧/ ١٤١ ١٢٦٠٤ - عبد الرزاق عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن الحجاج / بن عمرو : أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن[4] فهد - رجل من أهل اليمن - فقال: يا أبا[5] سعيد، عندى جوارٍ[6] ليس نسائى اللائى أُكِنُّ أعجب[7] إلىَّ منهنَّ ، وليس كلهن يعجبنى أن تحمل منى ، أفأعزل[8] ؟ فقال زيد : أفته يا حجاج . قال: فقلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لنتعلم منك . قال : أفته . قال : قلت : هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت . قال : وكنت أسمع ذلك من زيد . فقال زيد : صدق[9] .

١٢٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد: أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له ، ثم يريها[10] إياه ، مخافة أن تجيء بشيء[11] .

---

(١) زيادة من النسخة ( س ) .

(٢) كتب بعدها فى النسخة ( س ) : « كيف يكون موءودة ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وموطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، و موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أبى » .

(٦) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جوارى » ، وفى الموطأ : « جوارى لى » .

(٧) فى موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى : « بأعجب » .

(٨) عن موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « أنا عزل » ، وفى النسخة (س ) : « أنعزل » .

(٩) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٥٩٥ ) ، ومن طريقه البيهقى ( ٧/ ٢٣٠ ) من طريق ضمرة بن سعيد به .

(١٠) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يويها » .

(١١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٢٣١ ) من طريق سفيان به .

١٢٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرتنى سرية لعلىٍّ - يقال لها :جمانة ، أو أم جمانة- قالت : كان على يعزل عنها ، فقلنا له . فقال : أُحيى شيئًا أماته الله ؟.

١٢٦٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن « أبى علىٍّ »[1] عن جدَّته : أنها كانت سرية للحسن بن علىٍّ ، فكان يعزل عنها . / ١٤٢/٧

١٢٦٠٨- عبد الرزاق عن هشيم [عن حصين ][2] عن مصعب بن سعد: أن سعدًا كان يعزل عن أم ولده[3] .

١٢٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن عزل الإماء ؟ فقال : قد كان يفعل .

## ٢١٤ - باب تستأمر[4] الحرة فى العزل ولا تستأمر الأمة

١٢٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء: أنه كره أن يعزل عن الحرَّة إلا بأمرها ، يقول : هو من حقها .

١٢٦١١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة [ السرية ، وإن كانت الأمة تحت حرّ كان عليه أن يستأمرها كما تستأمر الحرة][5] .

١٢٦١٢ - [أخبرنا الثورى عن أبى سعيد الحنظلى عن سعيد بن جبير مثل ذلك][6] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٢٣٠ ) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن مصعب عن أم ولد لسعد .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« استاجر » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٦) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة ( ع ) ، وأثبتناه من النسخة ( س ) .

١٢٦١٣ - [ أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الأمة][1] .

١٢٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل [عن][2] الحرَّة إلا بأمرها[3] .

٧/ ١٤٣ ١٢٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عكرمة / قال : لا بأس أن يعزل الرجل عن امرأته إذا استأمرها[4] ، فأذنت له .

## ٢١٥ - باب العزل[٥٣/ ٤أ]

١٢٦١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أن سعد بن أبى وقاص ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس كانوا يعزلون .

(٣٠٨٥) - ١٢٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله ، وذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[5] .

١٢٦١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعى : أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسًا .

١٢٦١٩ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله بن مسعود عن العزل ؟ فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ، ثم أفرغه على صفا ، لأخرجه من ذلك الصفا ، فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل . / ٧/ ١٤٤

---

(١) سقط هذا الأثر من الأصل والنسخة ( ع ) ، وأثبتناه من النسخة ( س ) .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « إلا بإذنها » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « استأذنها » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٣٨٠ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ٤٢ ) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٤٠ ) برقم فرعى ( ١٣٧ ) من طريق عطاء به .

١٢٦٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إن النطفة التي قضى الله[1] فيها الولد [لو][2] وضعت على صخرة لخرج منها الولد .

١٢٦٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عبد الملك[3] بن ميسرة عن مجاهد قال : سألنا ابن عباس عن العزل ؟ فقال : أوَجلكم أن تسألوا[4] . قالوا : فسألنا نحن بيننا[5] فرجعنا إليه فتلا[6] علينا : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ - [حتى بلغ][7] - ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون : ١٢- ١٤] . فقال : كيف تكون من الموءودة[8] حتى تمر على هذا الخلق؟[9] .

١٢٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أن رجلاً قال لابن عباس : إن ناسًا يرون أنها الموءودة[10] الصغرى ؟ يعنى : العزل . فقال : سبحان الله تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكسى العظام لحمًا . فقال بيده ، فجمع أصابعه ثم مدها فى السماء ، وقال : العزل قبل هذا كله[11] ، كيف يكون موءودة ، /ثم ينفخ فيه الروح ؟ فيكون العزل قبل هذا كله[12] . ٧/ ١٤٥

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « ورسوله » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقطت من الأصل ، وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٣) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عبد الله » . وهو عبد الملك ابن ميسرة الهلالى ، أبو زيد العامرى الكوفى الزراد . ووقع فى السنن الكبرى للبيهقى : «عبد الملك الرزاز » . انظر ترجمته فى : التهذيب ( ٦/ ٤٢٦ ) .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى : « اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتونى فأخبرونى » .

(٥) فى النسخة ( ع ) : « بيتا » ، وفى النسخة ( س ) : « فسألنا فلم نجد شيئًا » . فليعلم .

(٦) رسمت فى الأصل :« فتلى » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل ، وهى لابد منها .

(٨) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « المودة » .

(٩) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٢٣٠ ) من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز عن مجاهد به .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل :« المودة » .

(١١) تكررت فى الأصل .

(١٢) تقدم من قبل تحت باب العزل عن الإماء من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد .

١٢٦٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن تمام عن الشعبى قال: سئل ابن عباس عن العزل ؟ فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسًا قضى الله بخلقها ، هو حرثك إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت[1] .

١٢٦٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن أبى النضر عن عبد الرحمن بن أفلح عن أم ولد لأبى أيوب الأنصارى : أن أبا أيوب كان يعزل .

١٢٦٢٥ - عبد الرزاق قال : وذكره ابن جريج عن زياد عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد : أن أبا أيوب كان يعزل .

١٢٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ ، والله ما هو إلا حرثك ، إن شئت سقيته ، وإن شئت أعطشته[2] .

(٣٠٨٦) - ١٢٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد[٥٣/ ٤ب] الخدرى قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : «**أو أنكم لتفعلون ؟**» . قالوا : نعم . قال :« **فلا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله لم يقض لنفس**[3] **أن يخلقها إلا وهى كائنة** »[4] .

٧/ ١٤٦ ١٢٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم : أن ابن / عمر كان يكره العزل .

قال معمر : ولا أعلم الزهرى إلا قد قال : وكان عمره يكره ذلك .

١٢٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله ابن حميد الأعرج عن عروة بن[5] عياض قال : والله إنى لقائم أصلى [إذ][6] سمعت عبد الله بن عمر يشدد فى العزل ، فانصرفت إليه ، فقلت : أرأيٌ هذا منك ؟ قال : نعم.

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٢٣٠ ) من طريق سفيان به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٦٥٨٥ ) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٣) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل والنسخة ( ع ) : « نفسًا » .
(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٥٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « أعن » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٢٦٣٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال : سئل عليّ عن عزل النساء ؟ فقال : ذلك الوأد[١] الخفى[٢] .

١٢٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال فى العزل : هو الموءودة[٣] الخفية[٤] .

١٢٦٣٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : أخذ ابن عباس بلحيتى حين نبتت[٥] فقال : أسعيد ، تزوجت ؟ قلت : لا ، وما ذاك فى نفسى اليوم . قال : لئن كان فى صلبك وديعة فستخرج .

١٢٦٣٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى خلاد / بن عبد الرحمن : أنه دخل على سعيد بن جبير ، وهو شاب ، حين خرج وجهه . قال : فقال لى : أتزوجت يا خلاد ؟ قال :قلت : لا ، وما ذاك فى نفسى اليوم . قال : فضرب بيده على ظهرى ، ثم قال : إن كان فى ظهرك وديعة فستخرج . ١٤٧/٧

١٢٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى زياد عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل[٦] .

## ٢١٦ - باب حق المرأة على زوجها وفى كم تشتاق ؟

(٣٠٨٧) - ١٢٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة- إياى وعطاء - عن رجل من بنى قشير عن أبيه : أنه سأل النبى ﷺ ما حق امرأتى علىّ ؟ قال :« **تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت**[٧] ،

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الولد » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٦٥٩٦ ) من طريق زر عن على به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « المودة » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « الصغرى » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حتى نبتت » .

(٦) تقدم هذا الأثر قبل قليل .

(٧) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « كسيت » ، وفى النسخة ( س ) : « انكسيت » .

**ولا تضرب الوجه ، ولا تُقَبِّح[(١)] ، ولا تهجر إلا فى البيت »[(٢)] .**

١٢٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تشكو زوجها أنه لا يأتيها ، قال : له ثلاثة أيام ، ولها يوم وليلة .

١٢٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبى قال : جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : زوجى خير الناس ، يقوم / الليل ، ويصوم النهار . فقال عمر : لقد أحسنت الثناء على زوجك . فقال كعب بن سور : لقد اشتكت فأعرضت [٥٤/ ١٤أ] الشكية . فقال عمر : أخرج مما قلت . قال : أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة ، له ثلاثة أيام ولياليهن ، ولها يوم وليلة .

٧/ ١٤٨

١٢٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى قال : أتت امرأة عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، زوجى خير الناس ، يصوم النهار ويقوم الليل ، والله إنى لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، والسلام عليكم ورحمة الله . فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد ، ولا عدوى أجمل . فقال عمر : ما تقول ؟ قال : تزعم أنها[(٣)] ليس لها من زوجها نصيب . قال : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين ، أحلَّ الله من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربع ليال ليلة ، يبيت عندها .

١٢٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : زوجى يقوم الليل ويصوم النهار . قال : أفتأمرينى أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار ؟ فانطلقت ، ثم عاودته بعد ذلك ، فقالت له مثل ذلك ، ورد عليها مثل قوله الأول . فقال له كعب بن سور : يا أمير المؤمنين ، إن لها حقًّا . قال :

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ولا تقبح أو لا تهجر » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٣ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أبو داود ح ( ٢١٤٢ ) ، وابن ماجه ح ( ١٨٥٠ ) من طريق أبى قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أنه » .

وما حقها ؟ قال : أحلَّ الله له[1] أربعًا ، فاجعل لها واحدة من الأربع ، لها فى كل أربع ليال ليلة ، / وفى أربعة أيام يومًا ، قال : فدعا عمر زوجها ، وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ، ويفطر من كل أربعة أيام يومًا . ٧/ ١٤٩

١٢٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن امرأة جاءت عمر فقالت : زوجى رجل صدقٍ ، يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا أصبر على ذلك . قال : فدعاه . فقال : لها من كل أربعة[2] أيام يوم ، وفى كل أربع ليال ليلة .

١٢٦٤١ - عبد الرزاق عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال :بلغنى أن عمر ابن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها [فجاء][3] فسأله ، فقال : قد كبرت ، وذهبت قوتى . فقال عمر : أتصيبها فى كل شهر مرَّة ؟ قال : فى أكثر من ذلك[4] . قال عمر : فى كم ؟ قال: أصيبها فى كل طهر مرَّة . قال عمر : اذهبى ، فإن فى هذا ما يكفى المرأة .

(٣٠٨٨) - ١٢٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عروة ابن الزبير قال : دخلت خولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون على عائشة ، وهى باذَّة الهيئة[5] ، فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجى يقوم الليل ، ويصوم النهار . فدخل النبى ﷺ على عائشة ،فذكرت ذلك [٥٤/ ٤ب] له ، فلقى النبى ﷺ عثمان ، فقال : « **يا عثمان ، إن الرهبانية لم تكتب/ علينا ، أفما لك[6] فىَّ أسوة؟ فوالله إنى أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده**»[7] . ٧/ ١٥٠

---

(١) كذا على ما يفهم من السياق والنسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل :« لها » ، وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« أربع » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « قال : أكثر من ذلك » .

(٥) باذ الهيئة : أى رث اللِّبسة . أراد التواضع فى اللباس وترك التبجح به . النهاية (١/ ١١٠) .

(٦) فى النسخة ( س ) : « فما لك » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٢٢٦ ) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .

قال الزهرى : وأخبرنى سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبى وقاص [يقول][١] : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل ، ولو أحلَّه له لاختصينا[٢] .

(٣٠٨٩) - ١٢٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن خالد عن أبى قلابة أن رسول الله ﷺ قال : «من تبتل فليس منا» .

١٢٦٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق : أن عمر - وهو يطوف - سمع امرأة وهى تقول :

**تطاول هذا الليل واخضلَّ[٣] جانبه ... وأرّقنى[٤] إذ لا خليل ألاعبه**

**فلولا حذار الله لا شىء مثله ... لزعزع[٥] من هذا السرير جوانبه**

فقال عمر : فما لك ؟ قال : أغربت[٦] زوجى منذ أربعة أشهر ، وقد اشتقت إليه . فقال : أردت سوءًا ؟ قالت : معاذ الله . قال : فاملكى عليك[٧] نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة فقال : إنى سائلك عن أمر قد أهمنى فأفرجيه عنى ، [فى][٨] كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخفضت رأسها ، فاستحيت. فقال : فإن الله لا يستحيى من الحق ، فأشارت [بيدها][٩]

---

= وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٤/ ٣٠١ ) عن عائشة، فذكر عدة روايات للحديث وقال : روى أبو داود منه طرفًا - رواه أحمد والبزار بنحوه ، وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق : «إن أخشاكم » أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات . اهـ .

(١) زيادة من النسخة ( س ) .

(٢) أخرجه الترمذى ح ( ١٠٨٣ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (١/ ١٧٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٠٢ ) من طريق معمر به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ٥ ) من طريق الزهرى به .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٢/ ٤٣ ) : يقال : خضل واخضل إذا ندى . اهـ .

(٤) قال ابن الأثير فى النهاية ( ١/ ٤٠ ) : الأرق وهو السهر ، رجل أرق إذا سهر . اهـ .
وفى النسخة ( س ) : « وأسهرنى » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « لزلزل » .

(٦) أغربت : أى أبعدت . النهاية ( ٣/ ٣٤٩ ) .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « على » .

(٨) زيادة من النسخة ( س ) .

(٩) زيادة من النسخة ( س ) .

ثلاثة أشهر ، وإلا فاربعة ، فكتب عمر ألا تحبس / الجيوش فوق أربعة أشهر . ٧/ ١٥١

١٢٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهى تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقَّنى إذ لا حبيب[1] ألاعبه

فلولا الذى فوق السماوات عرشه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت: نعم . قال : ولِمَ ؟ قالت : أجهزت زوجى[2] فى هذه البعوث . قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر . فكان عمر بعد ذلك يُقفل[3] بعوثه لستة أشهر .

## ٢١٧ - باب الرجل يقول لامرأته : يا أخية

(٣٠٩٠) - ١٢٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى تميمة الهجيمى قال : مر النبى ﷺ برجل وهو يقول لامرأته : يا أُخية ، فزجره[4] . ومرَّ برجل وهو يقول : والأمانة . فقال : قلتَ : والأمانة ؟ قلتَ : والأمانة؟ ./ ٧/ ١٥٢

## ٢١٨ - باب أىُّ الأبوين أحقُّ بالولد؟

(٣٠٩١) - ١٢٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا المثنى بن الصباح قال: أخبرنى عمرو بن شعيب [٥٥/ ٤أ] عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلقها

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « حبيبًا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جوزى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يفعل » .

يقفل : إذا عاد من سفره . وقد يقال : للسفر : قفول، فى الذهاب والمجىء، وأكثر ما يستعمل فى الرجوع . النهاية (٤/ ٩٢ ، ٩٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢١٠ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٣٦٦ ) من طريق خالد الحذاء به مرسلاً .

زوجها ، وأراد أن ينتزع ولدها منها[(١)] ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، حين كان بطنى له وعاءٌ ، وثديى له سقاءٌ ، وحجرى له حواءٌ ، أراد أبوه أن ينتزعه منى . فقال رسول الله ﷺ : « **أنت أحق به ما لم تزوّجى** »[(٢)] .

(٣٠٩٢) - ١٢٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة جاءت النبى ﷺ بابن لها ، فقالت : يا رسول الله ، حين كان بطنى له وعاءٌ ، وثديى [له][(٣)] سقاء ، وحجرى [له][(٣)] حواءٌ ، أراد أبوه أن ينتزعه منى . فقال رسول الله ﷺ : « **أنت أحق به ما لم تزوجى** »[(٤)] .

١٢٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهرى يحدث: أن أبا بكر قضى على عمر فى ابنه أنه مع أمه ، وقال : أمه أحق به ما لم تتزوج .

٧/ ١٥٣ ١٢٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : المرأة أحقُّ / بولدها ما لم تزوَّج ، فإذا تزوجت فإن أباه يأخذه .

١٢٦٥١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبى بكر - رضى الله عنهما - وكان طلقها ، فقال : هى أعطف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنا ، وأرأف ، وهى أحق بولدها ما لم تزوَّج .

١٢٦٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ الخراسانى عن ابن عباس قال : طلَّق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أمَّ ابنه عاصم - فلقيها تحمله بمحسر ، ولقيه قد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابنى منك . فاختصما

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فأرادت أن تنزع ولدها » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٠٣ ) من طريق عبد الرزاق بنحوه .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٢٧٦ ) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) زيادة من النسخة ( س ) ومسند أحمد .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ١٨٢ ) من طريق ابن جريج به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٢٧٦ ) من طريق عمرو بن شعيب به .

إلى أبى بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها ، وحرها[1] وفراشها[2] خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه[3] .

ومحسر : سوق بين قباء وبين الحديبية ، وزعم لى أهل المدينة : / إنما لقى جدَّته الشموس تحمله بمحسر . ٧/ ١٥٤

١٢٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر عاصمًا ابنه مع جدته - أم أمه - فكأنه جاذبها إياه ، فلما رآه أبو بكر مقبلاً ، قال أبوبكر : هى أحق به . قال: فما راجعه الكلام .

١٢٦٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن تيم[4] أن امرأة عمر هذه ابنة عاصم بن[5] الأقلح ، والأقلح : من بنى عمرو بن عوف من الأوس .

١٢٦٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : طلق رجل من أهل العراق امرأته وهى حبلى ، فلم يطلقها[6] بشىءٍ حاملاً ، ولا والدًا ، ولا مرضعًا ، ولا بعد ذلك ، ولا ابنه ، حتى أنشأ الناس مرَّةً فى الحج ، فقال رجل من القوم - والأب فى الرفقة-: يا فلان ، أترى ابنك [٤/٥٥ب] فى الرفقة ، أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لا ، والله . قال : هذا ابنك . فجبذ بخطامه ، فانطلق ، فلما قدما لعمر ، احتجزت أمه بردائها ، ثم ارتجزت ، فقالت : / ٧/ ١٥٥

خلو إليكم يا عبيد الرحمن الحمل حولاً والفصال حولان

فسمع عمر قولها ، فقال : خلوا عنها ، فقصَّت عليه القصَّة ، فخير الفتى ، فاختار أمه ، فانطلقت به .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى نصب الراية : « وحجرها » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « وفرشها » .
(٣) أورده الزيلعى فى نصب الراية ( ٣/ ٣٨٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) فى النسخة ( س ) : « ابن تميم » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، و عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٩١١٧ ) : « جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبى الأقلح » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « يطالفها » ، ولعل صوابها : « يلطفها » . والله أعلم .
واللطف : الرفق والبر . النهاية ( ٤/ ٢٥١ ) .

١٢٦٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سمع «عبد الله بن عبد الله»[(١)] يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه، فانطلقت به .

١٢٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : اختصم إلى عمر فى صبى ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب[(٢)] عنه لسانه ، فيختار .

١٢٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال: حدثنى من سمع عبد الله بن عبيد الله يقول : قضى عمر فى خلافته أنه مع أمه حتى يشب ، فيختار .

١٢٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى الوليد قال : اختصم عم وأم إلى عمر ، فقال عمر : جدب أمك خير لك من خصب عمك .

١٢٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد الله الجرمى عن عمارة ابن ربيعة الجرمى قال : خاصمت فىَّ أمى عمى من أهل البصرة إلى علىٍّ ، قال : فجاء عمى وأمى فأرسلونى إلى علىٍّ ، فدعوته فجاء ، / فقصوا عليه ، فقال : أمك أحب إليك أم عمك ؟ قال : قلت : بل أمى ، ثلاث مرات . قال : وكانوا يستحبون الثلاث فى كل شىء . فقال لى : أنت مع أمك ، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت ، خير كما خيرت . قال : وأنا غلام . ١٥٦/٧

١٢٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح : أنه قضى أن الصبى مع أمه إذا كانت الدار واحدة ، ويكون معهم فى النفقة ما يصلحهم . قال : فنظروا فإذا غنيمات وأبعرة ، فقال : ما فى هذه فضل عن هؤلاء .

(٣٠٩٣) - ١٢٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد عن هلال بن أسامة عن سليم[(٣)] أبى ميمونة : أنه سمع أبا هريرة يقول : جاءت أم وأب يختصمان إلى النبى ﷺ فى ابن لهما ، فقالت للنبى ﷺ : فداك أبى وأمى ، إن زوجى يريد أن

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عبد الله بن عبيد الله » فليحرر .

(٢) الإعراب : الإبانة والإيضاح . النهاية ( ٣/ ٢٠٠ ) .

(٣) قال الحافظ فى التهذيب ( ١٢/ ٢٥٣ ) : قيل : اسمه سليم . وقيل : سلمان . وقيل : أسامة . وقيل : إنه والد هلال بن أبى ميمونة، ولا يصح . اهـ .

يذهب بابنى[١] ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، ونفعنى . فقال النبى ﷺ : « **يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت** » . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به[٢] ./ ١٥٧/٧

(٣٠٩٤) - ١٢٦٦٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة : أن أبا ميمونة سليم[٣] مولى من أهل المدينة رجل صدق [١٤/٥٦أ] ، قال : بينا أنا جالس عند أبى هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، قد أغناها[٤] ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - ثم رطنت بالفارسية- زوجى يريد أن يذهب بابنى . فقال أبو هريرة : استهما[٥] عليه . ورطن لها بذلك، فجاء زوجها إلى أبى[٦] هريرة ، فقال : من يحاقُّنى فى ولدى ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إنى لا أقول هذا ، إنى سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، فداك أبى وأمى ، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى . فقال النبى ﷺ : «**استهما عليه**» . فقال زوجها : من يحاقُّنى عليه يا رسول الله[٧] . فقال النبى ﷺ: « **استهما عليه**[٨] ، **يا غلام ، هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت**» . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به[٩] .

١٢٦٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أجلح قال : إنى لأول خلق الله بالكوفة نشر هذا الحديث ، أن جدة وأمًّا اختصمتا[١٠]

---

(١) عن سنن النسائى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بامى » .

(٢) أخرجه النسائى ( ٦/١٨٥ ) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه الترمذى ح ( ١٣٥٧ ) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح ( ٢٣٥١ ) من طريق زياد به مختصرًا .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع)، وفى سنن أبى داود : « سلمى » ، وفى سنن الدارمى: «سليمان».

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « أعماها » ، وفى سنن أبى داود : « فادعياه » .

(٥) عن سنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « لا تساهما » ، وفى النسخة ( س ) : « تساهما».

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى سنن أبى داود : « فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ » .

(٨) كذا بالأصل ، وليست فى سنن أبى داود ولا النسخة ( س ) .

(٩) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢٧٧ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الدارمى فى سننه ح ( ٢٢٩٣ ) من طريق ابن جريج به .

(١٠) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « اختصما » .

١٥٨/٧ إلى شريح ، فقالت الجدة :/

أبا أميــــة أتينـاك     وأنـت المرء نـأتـيـــه
أتـاك ابنـى وأمــــاه     وكـلـتـــانـا نـفــديه
غــلام هالـك الـوالـد     رجـــا أن تـربــيـــه[1]
فـلو كـنت تـأيَّـمـت     لـما نازعـتـك فـيـه
تزوَّجت فـهـاتـيـه     ولا يذهـب بك التـيـه
أيها[2] القــاضـــي     فـهــذى قـصتـى فـيـه

فقالت الأم :

يا أيها[3] القاضـــي     لقد قالـت لـك الجدَّه
حديـثًا فاستمع مـنى     ولا « ينـظرك لى »[4] رده
أعــزى النفـس عن ابنـى     وكـبـدى حـملـت كـبـده
فلمـا كـان فى حـجـرى     يتـيـمًا ضـائـعًا وحـده
تزوَّجت لذى الخـيـر[5]     لمـن يضـمن لـى رفده[6]
ومن يبـذل له الودّ     ومـن يكفـيـنى فـقـده

١٥٩/٧ فقال شريح : قوما عنكما إلى العشية ، فرجعتا إليه فقال : /

قد سمع القاضى الذى قلتما     فقضى بينكـما ثم فصل
بقضاء بارز بينكـما     وعلى القاضى جهـد إن عدل

قال للجدة :

بيـنى بـالصـبـى     ابنـك لبـك من ذات العـلل
إنهـا لو رضـيت كـان لهـا     قـبل دعـواها[7] البـدل

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « رجاء أن أربيه » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « ألا يا » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ألا يا » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وسقط من النسخة ( س ) . فليعلم .
(٥) فى النسخة ( س ) : « تزوجت رجاء الخير » .
(٦) قال فى النهاية ( ٢/ ٢٤١ ) : رِفدًا : أى صلة وعطية . اهـ .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « إنها لو صبرت كان لها *** قبل سعياها البدل » .

## ٢١٩ - باب ولد العبد والمكاتب

١٢٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يسئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة ؟ فقال : أمه أحق به من أجل أنَّها حرة .

١٢٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى ولد العبد[1] والمكاتب ، فقال : أمه أحق به ؛ لأنها حرة .

## ٢٢٠ - باب المسلم له ولد من نصرانية

(٣٠٩٥) - ١٢٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عثمان البتِّى عن عبد الحميد الأنصارى عن أبيه عن جده [٥٦/ ٤ب] أن جده أسلم ، وأبت/ امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ . قال : فأجلس النبى ﷺ الأب هاهنا ، والأمَّ هاهنا ، ثم خيَّره ، وقال : « **اللهم اهده** » . فذهب إلى أبيه[2] .

٧/ ١٦٠

## ٢٢١ - باب المرتدّين[3]

١٢٦٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا ارتدَّ المرتدُّ عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته .

قال[4] الثورى : والرجل والمرأة سواءٌ .

١٢٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا ارتدَّت المرأة ولها زوج ولم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما ، فإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً .

١٢٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العبده » .

(٢) أخرجه النسائى ( ٦/ ١٨٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٤٤٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٣٥٢ ) من طريق عثمان البتى به .

(٣) تقدم هذا الباب بما فيه من الآثار فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

قال فى الرجل يُؤسر فيتنصر ، قال : إذا علم بذلك برئت منه امرأته ، واعتدَّت ثلاثة قروء .

١٢٦٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبى كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتدُّ امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء . قال : قلت : قُتل . قال : فأربعة أشهر وعشرًا ./ ٧/ ١٦١

## ٢٢٢ - باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته

(٣٠٩٦) - ١٢٦٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم ، وعنده عشر نسوة ، فأمره النبى ﷺ أن يأخذ منهن أربعًا[١] .

ذكره عن سالم عن ابن عمر[٢] .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول : يختار منهن أربعًا . قال : وقال قتادة : يمسك الأربع الأول .

١٢٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يمسك الأربع الأول .

وقاله الثورى عن إبراهيم .

١٢٦٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن إبراهيم فى الرجل يكون تحته الأختان ثم يسلمون ، قال : يفارق الآخرة ، ويقر على الأولى ، ولا يجامعها حتى تنقضى عدَّة الآخرة ، وإن كان تزوَّجهما فى عقدة واحدة ، فارقهما جميعًا .

---

(١) أخرجه أبو داود كما فى تحفة الأشراف ح ( ١١٣٨٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به مرسلاً .
وقال المزى : هذا الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى . اهـ .

(٢) أخرجه الترمذى ح ( ١١٢٨ ) ، وابن ماجه ح ( ١٩٥٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ٢/ ١٣ ) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .
وقال الترمذى : هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى ، وحمزة.قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بُن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . اهـ .

(٣٠٩٧) - ١٢٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبى عن رجل عن قيس ابن الحارث الأسدى قال : أسلمت وتحتى ثمان نسوة ، فقال/ النبى ﷺ : «**اختر منهن أربعًا**»[1] . ١٦٢/٧

(٣٠٩٨) - ١٢٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عكرمة مولى ابن عباس : فرَّق الإسلام بين أربع وبين أبناء[2] بعولتهن : حُمينة[3] بنت[4] أبى طلحة ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار كانت عند خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة[5] الخزاعى ، فخلف عليها الأسود بن خلف . وفاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أميَّة بن خلف ، (فخلف عليها صفوان بن أمية بن خلف)[6] [٥٧/٤أ] . وأم عبيد بنت ضمرة[7] بن مالك بن عزير[8] كانت عند الأسلت ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار . ومليكة بنت خارجة ابن سنان بن أبى حارثة[9] كانت عند زبان بن سنان ، فخلف عليها منظور بن زبان ابن سنان .

وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدى ثمان نسوة ، فقال النبى ﷺ : «**طلق ، و**[10] **أمسك أربعًا ، وطلق أربعًا**» . فجعلت هذه تقول :

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٨٣/٧ ) من طريق الكلبى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ) ، وابن ماجه ح ( ١٩٥٢ ) من طريق حميضة عن قيس بن الحارث به .
قال أبو داود : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال : قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا الصواب . يعنى : قيس بن الحارث . اهـ .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فرق الإسلام بين أربع وبين بعولتهن » .

(٣) كذا على الصواب كما فى الإصابة ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « حبيبة » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ابنة » .

(٥) عن النسخة ( س ) وكذا فى الإصابة ، وفى الأصل : « خلف بن سعد بن عياض بن عمارة».

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى الإصابة : « صخر » . فليعلم .

(٨) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى الإصابة : « بن غزية » . فليعلم .

(٩) عن الإصابة ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « خارجة » .

(١٠) كذا بالأصل والنسخة (س) ، ولعل قوله : « طلق و» وقع سهواً من الناسخ. والله أعلم.

أنشدك الله والصحبة . وتقول هذه أنشدك الله والقرابة .

٧/ ١٦٣ (قال عكرمة)[١] مولى ابن عباس : وجاء الإسلام / وعند صفوان بن أمية بن خلف ستُّ نسوة : عاتكة ابنة[٢] الوليد بن المغيرة ، وآمنة ابنة[٣] أبى سفيان بن حرب ، وبرة[٤] بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفى ، وابنة[٥] عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة ، وفاختة بنت الأسود بن المطلب ، وأم وهب ابنة[٦] أبى أمية بن قيس السهمى ، فطلَّق أمَّ وهب ابنة[٧] أبى أمية ، وكانت عجوزًا ، وفارق التى كانت عند أبيه فى الجاهلية ، وهى فاختة ابنة[٨] الأسود ، وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح [هى][٩] وابنة عامر بن مالك ، فكانت[١٠] ممن أمسك ، حتى طلَّق عاتكة فى إمارة عمر بن الخطاب .

١٢٦٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام وعند عروة بن مسعود عشر نسوة ، وعند سفيان بن عبد الله الثقفى تسع نسوة ، وعند أبى سفيان بن حرب ست نسوة .

قال عمرو : هن ست من جُمَح .

(٣٠٩٩) - ١٢٦٧٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الدَّيلمى/ أنه أسلم وعنده أختان ، فأمره النبى ﷺ أن يختار أيتهما[١١] شاء ، ويطلق الأخرى[١٢] . ٧/ ١٦٤

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بنت » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بنت » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « وبروة » ، وفى النسخة ( ع ) : « وبرزة » .

(٥) تكررت فى الأصل .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « بنت » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بنت » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « بنت » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وكان » .

(١١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكُتب فى الأصل : « أيهما » .

(١٢) أخرجه ابن ماجه ح ( ١٩٥٠ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٨٤ ) من طريق إسحاق ابن عبد الله به .

١٢٦٧٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم في رجل أسلم وعنده نسوة[1]، قال: يمسك الأول الأربع، ويخلي سبيل الأخر.

١٢٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل أسلم وتحته أختان، قال: يمسك الأولى منهما.

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول: يختار أيتهما شاء[2].

١٢٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عوف قال: حدثني عمرو بن هند أن رجلاً أسلم وتحته أختان، فقال له عليّ بن أبي طالب: لتُفارقنَّ إحداهما أو لأضربنَّ عنقك.

## ٢٢٣ - باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق

(٣١٠٠) - ١٢٦٨٢ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال: حدثنا [٥٧/ ٤ب] إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه[3] على نحو مواريثهم فيها[4]، /وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية، فأدركه الإسلام، إن رسول ﷺ أقرَّه على ذلك، إلا[5] الربا، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض، رُد إلى البائع رأس ماله، وطرح الربا، وذكر أن الناس كلموا رسول الله ﷺ في مواريثهم، وكانوا يتوارثون كابرًا عن كابر ليرجعها، فأبى. ٧/ ١٦٥

(٣١٠١) - ١٢٦٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاءً، أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرَّ الناس على ما أدركهم عليه الإسلام، من طلاق، أو نكاح، أو ميراث؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك.

---

(١) سقط من الأصل عدد النسوة التي عنده. فليعلم.

(٢) عن النسخة (س)، وكتب في الأصل: «شاءت».

(٣) في النسخة (س): «توارثوه».

(٤) عن النسخة (س)، وكتب في الأصل: «فيهما».

(٥) تكررت في الأصل.

١٢٦٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا وقعت المواريث ، فمن أسلم على ميراث فليس بشىء[١] .

(٣١٠٢) - ١٢٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله ﷺ قال : «**كل مال قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل مال أدركه الإسلام ، فهو على قسم الإسلام** »[٢] .

١٢٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن أبى قلابة عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، ورث منه[٣] .

١٢٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « قال عطاء »[٤] : فما كان من نكاح فى الشرك إلا أن يسلم عليه ،فهو عليه ./ ١٦٦/٧

(٣١٠٣) - ١٢٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أقرَّ النبى ﷺ ما كان من ميراث فى الجاهلية ، وما أدركه الإسلام لم يقسم ، قسم على قسم الإسلام .

(٣١٠٤) - ١٢٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا نافع أن رسول الله ﷺ قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم فى الجاهلية ، فهو على قسمته فى الجاهلية ، وما أدرك الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام[٥] .

١٢٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ولقد جاء الإسلام ونساءٌ عند رجال ، فما علمتهن إلا كنَّ عندهم فى الإسلام على نكاح الجاهلية .

---

(١) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب المسلم يموت وله ولد نصرانى من المجلد السادس من طريق معمر وابن جريج عن الزهرى .

(٢) تقدم هذا الحديث فى كتاب أهل الكتاب تحت باب المسلم يموت وله ولد نصرانى من طريق عطاء بن أبى رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو عن جابر قالا .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « قلت لعطاء » .

(٥) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، وفيه : « عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج » .

١٢٦٩١ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن زينب بنت[1] النبى ﷺ أسلمت وزوجها مشرك - أبو العاص[2] بن الربيع - ثم أسلم بعد ذلك بحين فلم يجدد نكاحًا .

وذكره[3] معمر عن جابر[4] عن الشعبى .

١٢٦٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أسلم النصرانيان / فهما على نكاحهما. ٧/ ١٦٧

١٢٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم [٥٨/ ٤أ] فيمن أسلم على ميراث لم يقسم قال : فلا حق له ؛ لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم ، والعبيد بتلك المنزلة[5] .

(٣١٠٥) - ١٢٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن علىٍّ أخبره أن أبا العاص بن الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس بن[6] عبد مناف أخبره وكان تزوج ابنة النبى ﷺ بخديجة[7] ، قال : فجىء به النبى ﷺ فى القد ، فحلَّته زينب . قال عمرو[8] : فلا أظنهما إلا أقرّا على نكاحهما فى الجاهلية .

(٣١٠٦) - ١٢٦٩٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت زينب بنت النبى ﷺ وزوجها [أبو][9] العاص بن الربيع - يعنى : مشرك - ثم أسلم بعد ذلك ، فأقرَّهما النبى ﷺ على نكاحهما[10] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ابنة » .

(٢) كتب فى الأصل : « أبو العاصى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وذكر » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « خالد » .

(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أخبره » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « لخديجة » .

(٨) كتب فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٠) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢٤٠ ) ، والترمذى ح ( ١١٤٣ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٠٠٩ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢١٧ ، ٢٦١ ) من طريق داود بن الحصين به . =

٧/ ١٦٨ (٣١٠٧) - ١٢٦٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن/ حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أسلمت امرأة على عهد النبي ﷺ ، ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله ﷺ ، فقال[1] : إني قد[2] أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها . فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر ، وردَّها إلى زوجها الأول[3] .

(٣١٠٨) - ١٢٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه بلغه أن نساءً في عهد النبي ﷺ كنَّ أسلمن بأرضهن[4] غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن: عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، « فبعث رسولاً إليه »[5] ابن عمه- وهب بن عمير بن وهب بن خلف- برداء لرسول الله ﷺ أمانًا لصفوان ، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام ، [و][6] أن يقدم عليه ، فإن أحب أن يسلم أسلم ، وإلا سيَّره رسول الله ﷺ شهرين ، فلما قدم صفوان بن أمية على النبي ﷺ بردائه ، ناداه على رءوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يا محمد ، هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، إن رضيت مني أمرًا قبلته ، وإلا سيرتني شهرين . فقال رسول الله ﷺ : « **انزل أبا وهب** » . قال : لا والله ، لا أنزل حتى/ تبيِّن لي . ٧/ ١٦٩ فقال النبي ﷺ : « **لا ، بل لك سير أربعة** » . قال : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش[7] ، فأرسل رسول الله [٤/٥٨ب] ﷺ إلى صفوان يستعيره أداة

---

= وقال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين ، من قبل حفظه . اهـ .

(١) عن النسخة ( س ) وسنن أبي داود وسنن الترمذي ، وكتب في الأصل : « فقالت » .

(٢) كذا بالاصل ، وسقطت من النسخة ( س ) .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩ ) ، والترمذي ح ( ١١٤٤ ) وقال : هذا حديث صحيح. اهـ. وأحمد في المسند ( ١/ ٢٣٢ ، ٣٢٣) من طريق إسرائيل به .
وأخرجه ابن ماجه ح ( ٢٠٠٨ ) من طريق سماك به .

(٤) عن موطأ مالك وسنن البيهقي الكبرى ، وكتب في الأصل : « بارض » .

(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « فبعثت إليه رسولاً » ، وفي الموطأ وسنن البيهقي الكبرى : « فبعث إليه رسول الله ﷺ » .

(٦) عن موطأ مالك وسنن البيهقي الكبرى ، وسقطت من الأصل .

(٧) كذا بالأصل ، وفي موطأ مالك : « بحنين » .

وسلاحًا عنده . فقال صفوان : أطوعًا أو كرهًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لا ، بل طوعًا** » . فأعاره صفوان الأداة والسلاح التى عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ ، فشهد[1] حنينًا والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرِّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح . وأسلمت[2] أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدمت به على رسول الله ﷺ ، فلما رآه النبى ﷺ وثب إليه فرحًا [وما][3] عليه رداءٌ حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بنيهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح ، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله[4] ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرَّقت[5] هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجرًا / قبل أن تنقضى عدتها ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرِّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجرًا وهى فى عدتها[6] . ٧/ ١٧٠

(٣١٠٩) - ١٢٦٩٨ - عبد الرزاق عن « معمر عن أيوب »[7] عن عكرمة ابن خالد أن عكرمة بن أبى جهل فر يوم الفتح ، فركبت[8] إليه امرأته ، فردَّته فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك ، فأقرَّهما النبى ﷺ على نكاحهما .

(٣١١٠) - ١٢٦٩٩ - عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو

---

(١) عن موطأ مالك والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يشهد » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « وشهد » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاسلمت » .

(٣) عن موطأ مالك والسنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « امرأة هاجرت إلى الله ورسوله » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فرق » .

(٦) أخرجه مالك فى الموطا ( ٢/ ٥٤٣ ، ٥٤٥ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ١٨٦ ) من طريق ابن شهاب به .

(٧) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل والنسخة ( ع ) : « عن أيوب عن معمر » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل والنسخة ( ع ) : « فكتبت » .

ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أسلمت زينب بنت[١] النبى ﷺ قبل زوجها أبى العاص [ابن الربيع ][٢] بسنة ، ثم أسلم ، فردها [عليه][٣] النبى ﷺ بنكاح جديد[٤] .

(٣١١١) - ١٢٧٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال[٥] : أسلمت زينب بنت النبى ﷺ ، وهاجرت بعد النبى ﷺ فى الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص[٦] بدرًا مشركًا ، فأسر ، ففدى ، وكان موسرًا ، ثم[٧] شهد أحدًا أيضًا مشركًا ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ، ثم خرج إلى [٥٩/ ٤أ] الشام تاجرًا ، فأسره بطريق الشام نفر[٨] من الأنصار ، فدخلت زينب على النبى ﷺ فقالت : إنَّ المسلمين يُجير عليهم / أدناهم ؟ قال : « **وما ذاك يا زينب ؟**» . قالت : أجرت أبا العاص ، فقال : «**قد أجزت جوارك** » . ثم لم يجز[٩] جوار امرأة بعدها[١٠] ، ثم أسلم ، فكانا على نكاحهما ، وكان عمر خطبها إلى النبى ﷺ بين ظهرانى ذلك ، فذكر ذلك النبى ﷺ لها . فقالت : أبو العاص يا رسول الله ، حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن رأيت أن تنتظره . فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك . قال : وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله ﷺ للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أبى طالب مشركة، فأسلمت، فجلسا على نكاحهما، وأسلم مخرمة بن نوفل، وأبو سفيان ابن حرب ، وحكيم بن حزام بمر الظهران ، ثم قدموا على نسائهم مشركات، فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم . وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف . أخت

٧/ ١٧١

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « ابنة » .
(٢) زيادة من النسخة ( س ) .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) أخرجه الترمذى ح ( ١١٤٢ ) وقال : هذا حديث فى إسناده مقال . اهـ . وابن ماجه ح ( ٢٠١٠ ) ،وأحمد فى المسند ( ٢/ ٢٠٧ ) من طريق الحجاج بن أرطاة به .
(٥) فى النسخة ( ع ) : « ثال » .
(٦) كتبت فى الأصل : « العاصى » .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « قم » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( ع ) : « تفر » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يجو » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفيه نظر . فليعلم .

عبد الرحمن بن عوف ، وامرأة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأة أبى سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة . قال ابن شهاب : وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد ، آمنة ابنة أبى سفيان ، فأسلمت أيضًا مع عاتكة بعد[١] الفتح ، ثم أسلم صفوان بعد ما قام[٢] عليهما .

١٢٦٧٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يخير زوجها إذا أسلمت قبله ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإلا فرق الإسلام بينهما . قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : إذا أسلمت/ قبله ، خلعها منه الإسلام ، كما تخلع الأمة من العبد إذا عتقت[٣] قبله .

٧/ ١٧٢

١٢٦٧٠٢ – عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز [فى النصرانية تسلم وزوجها نصرانى ، قالا : خلعها منه الإسلام .

وأما الثورى فذكره عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ][٤]. قال : إذا أسلم وهى فى العدة[٥] فهو أحق بها .

قال الثورى : وقاله ابن شبرمة أيضًا .

١٢٧٠٣ – عبد الرزاق عن الثورى فى المشركين المعاهدين يسلم أحدهما : متى ما رفع إلى السلطان ، فعرض عليه الإسلام [فإن أسلم وإلا][٦] فرق بينهما . قال: وقال الشعبى : كل فرقة طلاق ، قال : وقال أصحابنا : كل شىء جاء من قبله فهو طلاق ، وكل شىء جاء من قبلها فهو فرقة ، وليس بطلاق .

## ٢٢٤ – باب المحاربين يسلم أحدهما

١٢٧٠٤ – عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا كانا محاربين ، فأسلم أحدهما فقد انقطع النكاح[٧] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « يوم » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « ثم أسلم صفوان بعد فاقام عليهما » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « أعتقت » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « وهى طاهرة » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب المشركين يفترقان من المجلد السادس .

# ٢٢٥ - باب النصرانيين تُسلم المرأة قبل الرجل[١]

١٢٧٠٥ - عبد الرزاق [ عن الثورى ][٢] عن عبد الكريم البصرى [ ٥٩/٤ب] عن عكرمة عن ابن عباس قال فى النصرانية تكون تحت النصرانى ، / فتسلم المرأة، قال : لايعلو النصرانى المسلمة ، يفرَّق بينهما[٣] .

٧/ ١٧٣

١٢٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى قال : أنبأنى[٤] ابن المرأة التى فرَّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام ، فأبى ، ففرَّق بينهما[٥] .

١٢٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام[٦] .

١٢٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : يعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإلا فرق بينهما الإسلام .

١٢٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك ، فلم تنقض عدتها[٧] حتى أسلم ؟ قال : هو أحق بها . قلت : كيف ، وقد فرَّق الإسلام بينهما؟ قال : لا أدرى والله .

١٢٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة أسلمت وزوجها مشرك، فلم تنقضى[٨] عدتها حتى أسلم ، قال : يُقران على نكاحهما / إلا أن يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان ، فيفرق بينهما .

٧/ ١٧٤

قال معمر : وقال عمر بن عبد العزيز : [ يخلعها الإسلام . وكان قتادة يرى مثل قول عمر بن عبد العزيز ][٩] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « النصرانى تسلم امرأته قبله » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة ( س ) .

(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب النصرانيان من المجلد السادس .

(٤) فى النسخة ( س ) : « أتانى » .

(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب النصرانيان من المجلد السادس .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب النصرانيان من المجلد السادس .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مدتها » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « تنقض » .

(٩) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٢٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال : أسلمت امرأة من[1] أهل الحيرة ، ولم يسلم زوجها ، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيروها ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرَّت عنده[2] .

١٢٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى أن عليًّا قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها [3] .

١٢٧١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها[4] .

## ٢٢٦ - باب لا يزوج[5] مسلم يهوديًّا ولا نصرانيًّا

١٢٧١٤ - عبد الرزاق [أخبرنا معمر عن الزهرى ][6] وقتادة قالا[7]: لا يحلُّ لك أن تنكح يهوديًّا ولا نصرانيًّا ، ولامجوسيًّا ، ولا رجلاً من غير أهل دينك .

١٢٧١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن / زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب: أن المسلم ينكح النصرانية ، وأن النصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ، ليخرجها من دار هجرتها . ٧/ ١٧٥

١٢٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حلٌ ، «ونساؤنا عليهم»[8] حرام[9] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى » .
(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل .
(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب النصرانيان من المجلد السادس .
(٤) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب النصرانيان من المجلد السادس .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « زوج » ، وسقط هذا العنوان من النسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .
(٧) فى النسخة ( س ) : « الزهرى عن قتادة قال » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ونساؤهم علينا » .
(٩) تقدم هذا الأثر من قبل فى الباب السابق وكذا فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

# ٢٢٧ - باب نكاح نساء أهل الكتاب

١٢٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب ، ولا ينكح المسلمون نساء [ نصارى][1] العرب[2] .

١٢٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : ﴿**وَلَا [٦٠/ ١٤أ] تَنكِحوا الْمُشرِكَات**﴾ [البقرة: ٢٢١] ، قال : المشركات ممن ليس من أهل الكتاب .

١٢٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن حذيفة نكح يهودية/ زمن عمر ، فقال عمر : طلقها ، فإنها جمرة . قال : أحرام ؟ قال : لا . قال : فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[3] .

٧/ ١٧٦

١٢٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل عطاء عمن نكح من أصحاب رسول الله ﷺ فى أهل الكتاب ؟ فقال : حذيفة بن اليمان .

١٢٧٢١ - عبد الرزاق [ عن الثورى][4] عن الصلت بن بهرام عن أبى وائل: أن حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر أن يفارقها[5] .

١٢٧٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم ينكح النصرانية ، وأن النصرانى لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها[6] ، ومن وهب[7] هبة لذى رحم جازت هبته ، ومن وهب[8] هبة لغير ذى رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها .

١٢٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عامر بن عبد الرحمن بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٤) ما بين المعكوفتين عن سنن البيهقى الكبرى ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ١٧٢ ) من طريق سفيان عن الصلت به .

(٦) تقدم هذا الأثر فى الباب السابق ، وجاء فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس مختصراً .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذهب » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذهب » .

نسطاس [أن طلحة][١] بن عبيد الله نكح بنت عظيم/ يهود ، قال : فعزم[٢] عليه عمر إلا ما طلَّقها[٣] . ١٧٧/٧

١٢٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم[٤] : أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية[٥] .

(٣١١٢) - ١٢٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نكح رجل من قومى فى عهد النبى ﷺ امرأة من أهل الكتاب .

١٢٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس[٦] .

١٢٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارقها ، فإنك بأرض المجوس ، وإنى أخشى أن يقول الجاهل[٧] : كافرة قد تزوَّج صاحب رسول الله ﷺ ، ويجهل الرخصة التى كانت من الله ، فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقها .

١٢٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل[٨] عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تزوَّجوهن[٩] زمان الفتح بالكوفة مع سعد/ بن أبى وقاص ، ونحن لا نكاد[١٠] نجد ١٧٨/٧

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من كتاب أهل الكتاب ، وفى النسخة (س): « أو طلحة » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يغرم » .

(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب الكتاب تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٤) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « مريم » .

(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ١٧٢ ) من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علىٍّ قال : تزوج طلحة يهودية .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٧) كتب بعدها فى الأصل والنسخة ( س ) : « كافر و » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٨) رسمت فى الأصل : « يسئل » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « تزوجناهن » .

(١٠) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « الأن كاد » .

المسلمات كثيرًا ، فلما رجعنا طلَّقناهن ، قال : ونساؤهم[1] لنا حل ، ونساؤنا عليهم حرام[2] .

١٢٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : لا يحل لك أن تكح يهوديًا ، ولا نصرانيًا ، ولا مجوسيًّا[3] .

# ٢٢٨ - باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون

١٢٧٣٠ - عبد الرزاق [٦٠/٤ب] عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلم ؟ قال : أحبُّ إلىَّ أن يعتزلهما[4] .

١٢٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ، ثم أسلموا جميعًا : أن يفرق بينه وبينهما[5] جميعًا .

١٢٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها، ثم أسلموا : يفارقهما جميعًا ، ولا ينكح واحدة منهما أبدًا[6] .

١٢٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن الشعبى قال : ما كان فى الحلال يحرم ، فهو فى الحرام أشد[7] .

١٧٩/٧ ١٢٧٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جمع بين مجوسيتين/ أختين ، ثم أسلموا ، قال : يفرق[8] فى الإسلام الأختين[9] .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ونساؤهن » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٧٢/٧ ) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير به .

(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب لا يزوج مسلم يهوديا .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يعتزلها » .

تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وبينها » .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام .

(٧) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٨) كذا هنا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) وكذا فى كتاب أهل الكتاب : « يفارق » .

(٩) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

# ٢٢٩ - باب الطلاق فى الشرك

١٢٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلق امرأته فى الشرك ، وبتَّ طلاقها ما كان ، ثم أسلما ؟ قال : ما أرى أن تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

١٢٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال[1] نساءً فى الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن .

١٢٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان يوجب الطلاق فى الشرك .

١٢٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى نصرانية طلقها زوجها ، وهما نصرانيان ، ثم أسلما بعد ذلك ولم تنكح زوجًا غيره ، [ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره][2] .

١٢٧٣٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن فراس الهمدانى قال : سألت الشعبى عمن طلق فى الشرك ، ثم أسلم ؟ قال : لم يزده الإسلام إلا قوة وشدة ./ ٧/ ١٨٠

١٢٧٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته فى الجاهلية تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ؟ فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك . فقال عبد الرحمن بن عوف : لكنى آمرك ، ليس طلاقك فى الشرك بشىء .

قال معمر : وكان قتادة يفتى به ، يقول : ليس طلاقه[3] فى الشرك بشىء .

# ٢٣٠ - باب جمع أربع من أهل الكتاب

١٢٧٤١ - عبد الرزاق عن الثورى عمن[4] جمع أربع [نسوة][5] من أهل الكتاب ، قال : لا بأس بذلك[6] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « طلاقك » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٥) زيادة من النسخة ( س ) .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب جمع بين أربع من أهل الكتاب .

١٢٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة ، عدتها وطلاقها ، «والقسمة لها»[١] ، إذا كانت مع المسلمة . قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحصن ، سُمِّين محصنات[٢] .

١٢٧٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى سليمان بن موسى : شأن اليهودية والنصرانية [عندهم بالشام][٣] كشأن[٤] الحرة المسلمة ، الطلاق ، والعدة ، والإحصان ، والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة[٥] .

٧/ ١٨١ ١٢٧٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن [٦١/ ١٤أ] المسيب أن / المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمة[٦] .

قال [ معمر ][٧] : وسمعت الزهرى يقول مثل ذلك .

(٣١١٣) - ١٢٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رجل من مزينة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ رجم يهوديًّا زنى بيهودية[٨] .

١٢٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى فى قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة : ٥] ، قال : إذا أحصنت فرجها ، و[٩] اغتسلت من الجنابة[١٠] .

١٢٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : تنكح اليهودية على المسلمة .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وقسمتها » .

(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « كمثل » .

(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب جمع بين أربع من أهل الكتاب .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٧) زيادة من النسخة ( س ) .

(٨) أخرجه أبو داود ح ( ٣٦٢٤ ، ٤٤٥٠ ) من طريق عبد الرزاق به مطولاً ، وزاد فى الإسناد : « ونحن عند سعيد بن المسيب » .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٧٩) من طريق عبد الرزاق بإسناده السابق به مختصراً مرسلاً .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

(١٠) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

## ٢٣١ - باب نكاح المجوسى النصرانية[١]

١٢٧٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أعلى المرأة من أهل الكتاب للمجوسى[٢] نكاح أو بيع ؟ قال : ما أحبُّ ذلك .

١٢٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن عطاء: أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسى ، وكره أن تباع نصرانية من مجوسى .

١٢٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصرانى ، يزوج العبد الأمة ؟ قال : لا . / ١٨٢/٧

## ٢٣٢ - باب النصرانية تحت النصرانى تسلم قبل [أن يجامعها][٣]

١٢٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر [عن الزهرى][٤] فى النصرانية تكون تحت النصرانى ، فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : تفارقه ، ولا صداق لها[٥] .

١٢٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن مثله .

قال : وقال الثورى : وقال غيره : لها نصف الصداق ؛ لأنها دعته إلى الإسلام[٦] .

١٢٧٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تفارقه ، ولها نصف الصداق. قال قتادة : وكذلك الأمة تحت العبد ، فتعتق قبل أن يدخل بها[٧] .

١٢٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد عن رجل عن سعيد

---

(١) تقدم هذا الباب فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المجوسى » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة ( س ) .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة ( س ) .

(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٧) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس ، وفيه: « عبد الرزاق قال : أخبرنا رباح قال : أخبرنا معمر عن قتادة » .

ابن جبير أنه قال : يفرّق بينهما ، ولها نصف الصداق ؛ لأن الطلاق الآن جاء من قبله .

١٢٧٥٥ - عبد الرزاق عن رباح عن عبد الكريم البصرى[1] عن عكرمة عن ابن عبـاس فى النصرانيـة تكون تحت النصرانى ، فتسلم قبل أن يدخل بهـا ، قال : يفرّق بينهما ، ولا صداق لها[2] . /

٧/ ١٨٣

## ٢٣٣ - باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما فى العدة وقد أسلم الآخر

١٢٧٥٦ - عبد الـرزاق عن الثورى فى مشرك طلق مـشركة ، فلم تعتـدّ حتى أسلمت ، قال : تعتـدّ ثلاثة قروء ، ولا ميـراث لها . وقال فى مشـرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال : تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، وتحتسب بما مضى من عدتها فى الشرك قبل أن تسلم[3] [٦١/ ٤ب] .

١٢٧٥٧ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أقـول : إن طلق مشرك مشـركة فلم يُبتَّها ، ثم أسلمت قبل انقـضاء عدتها ، اعتدت عدَّة المسلمـات ، « واحتسبت بما اعتدت فى شركها »[4] ، وإن بتَّها فكذلك[5] أيضًا ، كهيئة الأمـة تطلق ، فتعتد حيضة ثم تعتق[6] ، وإن لم تسلم حتى تنـقضى عدَّتهـا ، فحسبـها ما اعـتدت ، وعدتها عدتها مـا كانت فى شركها ، وطلاقه طلاقه ما كـان فى شركهما على ذلك إذا أسلما ، وإن طلقها فبتها وهما مشركان ، ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها ، ثم أسلمت ، اعتدت بالحيض[7] لما مضى ، ولم تعتـد عدة المتـوفى عنها من أجل البت ، وإن أسلمت بعـد البت قبل أن يموت ، ثـم مات فكذلك[8] أيضًا ، وإن

(١) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتاب : « عبد الكريم أبى أمية » ، وفى النسخة ( س ): « زياد عن معمر عن عبد الكريم البصرى» .
(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .
(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب المشركان يفترقان .
(٤) فى النسخة ( س ) : « واحتسبت ما مضى من شركها » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلذلك » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فتطلق » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحيض » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلذلك » .

طلقها ولم يبتَّها ، ثم أسلمت ، ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها ، فأسلمت بعد موته ، اعتدت عدة المتوفى عنها ؛ من أجل [أن][١] الإسلام كان بعد موته ، كما إذا طلقها فلم يبتها ، ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها ، اعتدت عدة/ المسلمة ، ١٨٤/٧ وحسبت ما مضى من عدتها فى شركها، فقد أسلمت وهى امرأته ، ثم لم تستقبل عدة المطلقة .

## ٢٣٤ - باب [قوله تعالى]: ﴿وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا﴾[٢]

(٣١١٤) - ١٢٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن امرأة اليوم من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين وأسلمت ، أيُعاضُ[٣] زوجها منها [بشىء][٤] ؛ لقول الله فى المتحنة : ﴿وَآتُوهُم[٥] مَا أَنفَقُوا﴾ [ الممتحنة : ١٠] ؟ قال :لا ، إنما كان ذلك بين النبى ﷺ وبين أهل العهد[٦] ، بينه وبينهم .

(٣١١٥) - ١٢٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إنما كان هذا صلح بين النبى ﷺ وبين قريش يوم الحديبية ، فقد انقطع ذلك يوم الفتح ، ولا يعاض زوجها منها بشىء .

١٢٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قد انقطع ذلك .

(٣١١٦) - ١٢٧٦١ - عبد الرزاق عن الثورى فى قوله : ﴿وَآتُوهُم مَا أَنفَقُوا﴾ [ الممتحنة : ١٠] ، قال : كان بين النبى ﷺ وبين أهل مكة ، ولا يعمل به اليوم .

(٣١١٧) - ١٢٧٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاء : فجاءت امرأة الآن ، من أهل العهد ؟ قال:نعم ، يُعاض . قال : /ولم يكن النبى ١٨٥/٧ ﷺ يضايق من جاء من نساء قريش ، إنما كان يشرط عليهن ولا يصافقهن[٧] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « باب وآتوهم مثل ما أنفقوا » .
(٣) قال فى النهاية ( ٣/ ٣٢٠ ) : تقول : عضت فلانًا ، وأعضته وعوضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه . اهـ .
(٤) زيادة من النسخة ( س ) .
(٥) وقع فى الأصل والنسخة ( س ) : « وآتوهم مثل » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « وبين أهل مكة عهد » .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، ولعل صوابها : « يضايقهن » . والله أعلم .

# ٢٣٥ - باب نصارى العرب[(١)]

١٢٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب أهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل ، الذين جاءتهم التوراة[(٢)] والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس ، فليس منهم .

١٢٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن عليًّا كان يكره ذبائح [٦٢/ ٤أ] [نصارى ][(٣)] بنى تغلب ، ويقول : إنهم[(٤)] لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[(٥)] .

١٢٧٦٥ - عبد الرزاق عن هشام [عن محمد ][(٦)] عن عبيدة مثله[(٧)] .

١٢٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة[(٨)] عن علىٍّ أنه قال : لا تأكلوا[(٩)] ذبائح نصارى العرب؛ فإنهم لا يتمسكون[(١٠)] [من][(١١)] النصرانية إلا بشرب الخمر[(١٢)] .

٧/ ١٨٦ ١٢٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح / نصارى العرب ؟ قال : لا بأس به ، من انتحل دينًا فهو من أهله ، وتنكح نساؤهم[(١٣)] .

١٢٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : لا بأس ، ألا[(١٤)] تسمع الله يقول: ﴿وَمِنهُم أُمِّيُّونَ لاَ يَعلَمُونَ الكِتَابَ﴾ [البقرة :٧٨][(١٥)] .

---

(١) تقدم هذا الباب فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(٢) رسمت فى الأصل : « التورية » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) سقطت من النسخة ( ع ) .

(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب تحت باب نصارى العرب من المجلد السادس .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب ، وفيه : « عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علىٍّ »، فلعله سقط من هنا . فليعلم .

(٨) كذا على الصواب عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبيد » .

(٩) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتاب : « لا تؤكل » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يمسكون » .

(١١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(١٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(١٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

(١٤) كتب بعدها فى الأصل : « أن » ، وهى مزيدة خطأ .

(١٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

١٢٧٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿مَن يَتَوَلَّهُم منكُم فَإِنَّه منهُم﴾ [ المائدة : ٥١] .

١٢٧٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٢٧٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن الشعبى قال : أحل الله ذبائحهم ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [ مريم : ٦٤] .

١٢٧٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى العلاء برد بن سنان عن[١] عبادة بن نُسَيٍّ عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر إلى عمر : أن قِبلنا ناسًا[٢] يدعون السامرة ، يقرءون التوراة[٣] ، ويسبتون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر بن الخطاب : أنهم طائفة من أهل الكتاب[٤] ./ ١٨٧/٧

## ٢٣٦ - باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب[إلا فى عهد][٥]

١٢٧٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبى عياض فى نكاح المشركات فى غير عهد أنه كره نساءهم ، ورخص فى ذبائحهم فى أرض الحرب .

١٢٧٧٤ - قال عبد الرزاق : فأما الحسن بن عمارة فذكره عن الحكم عن أبى عياض عن علىٍّ .

١٢٧٧٥ - [ أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد][٦] .

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « بن » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ناس » .
(٣) رسمت فى الأصل : « التورية » .
(٤) تقدم هذا الأثر فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
تقدم هذا الباب بما فيه فى كتاب أهل الكتاب تحت باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد من المجلد السادس .
(٦) سقط هذا الأثر من الأصل ، وأثبتناه من النسخة ( س ) ، وهو ثابت أيضًا فى كتاب أهل الكتاب من المجلد السادس .

١٢٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد .

# ٢٣٧ - باب جمع بين[1] ذوات الأرحام فى ملك اليمين

١٢٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر و[2] مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كنت جالسًا عند عمر إلى جنبه ، إذ جاءه رجل فسأله عن المرأة وابنتها «بما تملك»[3] اليمين ، هل يطأ إحديهما بعد الأخرى ؟ قال: فنهاه نهيًا ، وددت أنه كان/ أشد من ذلك النهى[4] . قال : ما أحبُّ أن يحسرهما[5] جميعًا[6] .

١٨٨/٧

١٢٧٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله .

١٢٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن [أبى][7] كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن عبد الرحمن كره الأمة وابنتها فى ملك اليمين .

١٢٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلَّتهما [٦٢/ ٤ب] آية ، وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك . قال : فخرج من عنده ، فلقى رجلاً من أصحاب النبى ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال : لكنى أنهاك ، ولو

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « من » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « من ما ملكت» ، وفى الموطأ والسنن الكبرى للبيهقى : « من ملك » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « يخترهما » ، وفى الموطأ : « أخبرهما » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « يجيزهما » .

(٦) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٥٣٨ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ١٦٤ ) من طريق ابن شهاب به .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

كان من الأمر إلىّ شيء ، ثم وجدت أحـدًا يفعل ذلك لجعلته[1] نكالاً . فقال ابن شهاب : أراه عليًّا[2] .

١٢٧٨١ - عبد الرزاق عن إسـرائيل بن يونـس عن عبد العزيـز بن رفيع قال : سمعت محمد بن على بن أبى طالب ، وسأله رجل / عن جمع الأختين مما ملكت اليمين ؟ فقال : حرَّمتهما آية ، وأحلتهما آية أخرى . ١٨٩/٧

١٢٧٨٢ - عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن جـريج والأسلمى عن أبى الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمى أن أباه استـسر وليدة له - يقال لها[3] : لؤلؤة - وكانت لوليدته ابنة صغيرة ، قال : فلما ترعرعت الجارية نزع[4] أمها ونفس فيها ، فلبث كذلك حتى شبت الجارية ، فأراد أن يستسرها ، فكلَّم عثمان فى ذلك فى خلافته . فقـال : ما أنا بآمـرك ولاناهيك عن ذلك ، وما كنـت لأفعل ذلك أنا . قـال نيار حينئذ : ولا أنا ، والله لا أفعل ما [ لا ][5] تفعل فى ذلك ، فباع الجارية بستمائة دينار ، ولم يطأها .

قال أبو الزناد : فـحدثنى عامر الشـعبى عن على بن أبى طالب أنه أفـتى بهذا سواء .

١٢٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله ابن أبى مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر[6] جاء عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : إن لى سرية أصيبها[7] ، وإنها قد بلغت لهـا ابنة جارية ، أفأستـسـر ابنتها ؟

---

(١) عن موطأ مـالك والسنن الكبرى للبـيهقى ، وكـتب فى الأصل : « وجدته » ، وفى النـسخة (س) : « جعلته » .

(٢) أخرجه مـالك فى الموطأ ( ٢/٥٣٨ ) ومن طريقه البيهـقى فى سننه الكبرى ( ٧/١٦٣ ) من طريق ابن شهاب به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « له » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عزل » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا على الصواب كما فى السنن الكبرى للبيهقى ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « معبد » .

(٧) عن النسخة (س ) ، وكتب فى الأصل : « أصابتها » .

قالت : لا . قال : أحرَّمها الله ؟ قالت : لا يفعله أحد من أهلى ، ولا أحد أطاعنى[١] . قال : إنى والله لا أدعها إلا أن تقولى[٢] : حرَّمها الله . قالت : لا يفعله أحد من أهلى ،/ ولا أحد أطاعنى [٣] . وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك ، فقال مثل قول عائشة . قال : ولم أسمع ذلك من عائشة ، ولكن أنبأنيه من شئت من بنى تميم[٤] .

٧/ ١٩٠

١٢٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرنى قبيصة بن ذؤيب الأسلمى[٥] : أنه استفتى عثمان فى امرأة وأختها مما ملكت اليمين ؟ فقال عثمان : أحلَّتهما آية ، وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعل ذلك .

١٢٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث : أن ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يكرهه أيضًا .

١٢٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة وغيره: أن رجلاً سأل عائشة ، قال : قَيْنَة[٦] أمة لى قد كبرت ، ولها ابنة قد بلغت - وكان قد أصاب أمها- أفأستسر ابنتها[٧] ؟ قالت : لا . /قال : أحرام هى ؟ قالت : أنهاك عنها . قال: أحرام هى ؟ قالت : أنهاك عنها ، ومن أطاعنى[٨] .

٧/ ١٩١

(١) عن النسخة ( س ) والسنن الكبرى للبيهقى ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : «الجاعنى» .

(٢) عن النسخة ( س ) والسنن الكبرى للبيهقى ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : «تقول» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٦٢٤١ ) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ١٦٤ ) من طريق ابن جريج به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « تيم » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « قبيصة بن ذؤيب أن نيار الأسلمى استفتى » .

(٦) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « قنه » .

القَيْنة : الأمة المغنية . النهاية ( ٤/ ١٣٥ ) .

(٧) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « لها » ، وفى النسخة ( ع ) : «أفأستسريها» .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجاعنى » .

١٢٧٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن [٦٣/ ٤أ] غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا زوَّجها فلا بأس بأختها . وكان ابن عمر يكره ذلك ، وإن كان زوَّجها .

١٢٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يجمع إنسان بين أختين ، والمرأة وابنتها ، وأن ابن عباس كان يقول : لا تحرمهن عليك قرابة بينهن ، إنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن ، وأن ابن عباس كان يقول: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٤] . ثم يقول : هي مرسلة . كل هذا أخبرني[1] عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين ، أو أم وابنتها . قال : من أخبرك بذلك ؟ قال : عكرمة مولى ابن عباس . حسبت قال : [و][2] ابن أبي مليكة ومن شئت .

١٢٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أيضًا أن ابن عباس كان يعجب من قول عليٍّ في الأختين /يجمع بينهما : حرمتهما آية ، وأحلتهما آية أخرى ، ويقول: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم﴾ [ النساء : ٢٤] .هي مرسلة . ١٩٢/٧

١٢٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأى ابن عباس في جمع[3] بينهما .

١٢٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة وابنتها .

١٢٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا : أخبرنا ابن طاوس [عن أبيه][4] أنه كان يكره أن يجمع الرجل [بين][5] أختين ، ولكنه كان يقول :

---

(١) في النسخة ( س ) : « أخبرنيه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) في النسخة ( س ) : « في الجمع» .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

إذا ترك هذه لا يمسها أبدًا ، فليصب[1] هذه .

١٢٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ أيجمع الرجل بين الأختين ، أو يصيب أمته ، ثم يصيب بعدها أمها أو ابنتها ؟ قال : لا . وكره ذلك .

١٢٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها . قال قتادة : وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين ، فقال : قد أحلَّ الله لي ما ملكت يميني . فأغضب ابن مسعود فقال له : حملك[2] مما ملكت يمينك .

٧/١٩٣ ١٢٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : / يكره من الإماء ما يحرم من الحرائر ، إلا العدد .

١٢٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب ابن منبه يقول : [مكتوب][3] في التوراة[4] : ملعون من نظر إلى[5] فرج امرأة وابنتها .

١٢٧٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال : سمعته يقول : إنا نجده مكتوبًا : من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون .

١٢٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ، ثم يريد أن يطأ ابنتها[6] ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه .

١٢٧٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد من أصحابه أنهم قالوا : إذا

---

(١) في النسخة ( س ) : « بل يصيب » .
(٢) الكلمة في الأصل مهملة النقط ، وفي النسخة ( ع ) : « جملك » .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) رسمت في الأصل : « التورية » . فليعلم .
(٥) في النسخة ( س ) : « في فرج » .
(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « أختها » .

زوَّجها فلا بأس بأختها [٦٣/ ٤ب]، وكان ابن عمر يكره ذلك ، وإن زوَّجها[١] .

١٢٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن رجل- يقال له : إبراهيم- عن إبراهيم النخعى قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ./ ٧/ ١٩٤

١٢٨٠١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل مولى أبى عيينة[٢] عن حماد عن إبراهيم قال : من نظر إلى[٣] فرج امرأة وابنتها احتجب الله عنه يوم القيامة[٤] .

١٢٨٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف[٥] عن أبى الجهم عن أبى الأخضر التميمى عن عمار بن ياسر قال : ما حرم الله شيئًا من الحرائر إلا قد حرمه من الإماء ، « إلا أن يجمعهن رجل[٦] » ، يقول : يزيد على أربع فى السرارى[٧] .

## ٢٣٨ - باب هل يطأ أحد جاريته[٨] [مشركةً][٩] ؟

١٢٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره أمتك مشركة .

١٢٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يحلُّ لرجل/ اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلى ، وتحيض عنده حيضة . ٧/ ١٩٥

---

(١) تكرر هذا الأثر بالأصل ، وقد تقدم قبل قليل فى هذا الباب .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبيد » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فى » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « احتجب الله رؤيته يوم القيامة » .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مطر » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « أن يجتمعن رجل » .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ١٦٣ ) من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبى الجهم عن أبى الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد .

(٨) فى النسخة ( س ) : « جارية » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣١١٨) - ١٢٨٠٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنى يونس ابن عبـيد عن الحسن قال : كنا نـغزو مع رسول الله ﷺ ، فإذا أصـاب أحدهم الجارية من الفىء فـأراد أن يصيـبها ، أمـرها ، فغسلت ثيـابها ، واغـتسلت ، ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ، ثم أصابها .

١٢٨٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونـس عن مـوسى بن أبى عائشة قال : سألت مرة بن شراحـيل وسعيد بن جبير عن الرجل تكون له الجـارية المجوسية ، أيطؤها ؟ فقالا[١] : لا .

١٢٨٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن أبى عائشـة قال : سألتهما[٢] عن الرجل له الجاريـة المجوسيـة أيطؤها ؟ قالا[٣] : لا ، هم أنجـاس إن فـعلـوا ذلـك .

١٢٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن موسى بن أبى عائـشة مثله ، إلا أنه قال أحدهما : لا ، وقال الآخر : هم أنجاس إن فعلوا ذلك . / ١٩٦/٧

١٢٨٠٩ - عبد الرزاق عن الثـورى قال : أما السنة فلا يقع عليـها حتى تصلى إذا استبرأها ، وإذا كانت من أهل الكتاب فليستبرئها ، ثم لتغتسل ، وليصبها .

١٢٨١٠ - عبد الرزاق عن عباد[٤] بن كثير - أو غـيره - عن ليث عن مجاهد قال : فى[٥] السنة تستحد[٦] ، وتأخذ من شعرها وأظفـارها ، وتغتسل ، وتغسل ثيـابها ، وتشـهد أن لا إله إلا الله ، وتصلـى ، فإن أبت لم يمنعـه ذلك أن يقع عليها بعد أن يستبرئها .

١٢٨١١ - عبد الرزاق عن مـعمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يعـرض عليها

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « سألت هيثما » ، وفى النسخة ( س ) : « سألت مرة بن شراحيل وسعيد بن جبير » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٤) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبادة » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « قال لى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تـجد » .

الإسلام ، فإن أبت فليصبها إن شاء إذا استبرأها وإن كانت مجوسية ، ولكنه[٤/٦٤أ] يكرهها على الغسل من الجنابة .

١٢٨١٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية .

## ٢٣٩ - باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها[1]

١٢٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحًا[2] ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها . فقال إنسان : ألم يكن يقال[3] : / لا يُحرِّم حرام حلالاً . قال : ذلك فى الأمة ، كان يبغى بها ثم يبتاعها ، أو يبغى بالحرة ثم ينكحها ، فلا يحرم حينئذ ما كان صنع من ذلك . ٧/ ١٩٧

١٢٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول: إن زنى بأم امرأته أو ابنتها ، حرمتا عليه جميعًا .

١٢٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج ، وعن الشعبى عن عمرو عن الحسن[4] قالا : إذا زنى الرجل بأم امرأته أو[5] ابنة امرأته ، حرمتا عليه جميعًا .

[ قال معمر : وقاله قتادة][6] .

١٢٨١٦ - [ أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثورى يقول : إذا جامع الرجل أم امرأته ، أو ابنة امرأته ، حرمتا عليه جميعًا][7] .

١٢٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فى .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « الرجل يزنى بأم امرأته أو بابنتها أو أختها » .

(٢) السِّفاح : الزنا ، مأخوذ من سفحت الماء إذا صببته . النهاية ( ٢/ ٣٧١ ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « معمر عن داود عن الشعبى عن عمرو عن الحسن » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « و » ، وسقط من النسخة ( س ) .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٧) سقط هذا الأثر من الأصل ، وأثبت عن النسخة ( س ) .

الرجل كان يزنى بالمرأة : لا ينكح أمها ولا ابنتها .

١٢٨١٨- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبد الله ابن يزيد - مولى آل الأسود - أنه سأل ابن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، عن الرجل يصيب المرأة حرامًا ، [هل][1] يصلح له أن يتزوّج بابنتها ؟ فقالوا : لا .

١٢٨١٩ - عبد الرزاق عن عبد الوهاب وابن أبى سبرة عن ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب قال : سألت ابن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة ، هل تحلُّ له ابنتها[2] ؟ فقالا : لا يحرِّم الحرام الحلال ./ ١٩٨/٧

١٢٨٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : [ سألته عن الرجل يزنى بأم امرأته ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

١٢٨٢١ - أخبرنا ابن جريج قال ][3] : قلت لابن شهاب : أتأثره عن النبى ﷺ ؟ فأنكر أن يكون حدثه عن النبى ﷺ ، ولكن سمعه[4] من أناس من الناس .

١٢٨٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبى : والله ما حرم حرام حلالاً قط . قال له الشعبى : بلى لو صببت[5] خمرًا على ماء، حرم شرب ذلك الماء . قال : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى .

١٢٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عباس عن الرجل يزنى بأم امرأته ، قال : تخطَّى بحرمة إلى حرمة[6] ، ولم تحرم عليه امرأته[7] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « هل تحل له أختها » .
(٣) ما بين المكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٤) فى النسخة ( س ) : « فانظر أن يكون حديث عن النبي ﷺ قال : لا ، ولكن سمعته » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بل لو رضيت » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « تخطى حرمة إلى حرمة » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بامرأته » .

١٢٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب فيمن زنى[١] بذات محرم ، قال : تحرم على كل حال . قال: وقال إبراهيم والحسن : حد الزنا .

(٣١١٩) - ١٢٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال : قال النبى ﷺ [٦٤/ ٤ ب ] : « **لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم** » .

١٢٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : قال عبد الله : ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال . / ١٩٩/٧

قال سفيان : وذلك فى الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها ، فإذا كان ذلك فارقها .

١٢٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن الشعبى قال : ما كان فى الحلال حرامًا[٢] فهو فى الحرام حرام[٣] .

١٢٨٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن الأصبهانى قال : أخبرنى الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال : هى محرَّم عليه فى الحلال ، فكيف لا تحرم عليه فى الحرام .

١٢٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أمرنى أبو الشعثاء أن أسأل عكرمة عن رجل زنى[٤] بامرأة ، ثم رأى لها جارية[٥] ، هل يصلح أن «يطأ الجارية»[٦] ؟ فسألته ، فقال : لا .

١٢٨٣٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين فى الذى يزنى بأم امرأته ، قد حرمتا عليه جميعًا .

---

(١) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حرام » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « احرم » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « فجر » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ثم رآها ترضع جارية » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « يطاهـ لحارية » .

١٢٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر « قال : وسئل قتادة»[1] عن رجل جامع - يعنى[2] : أم امرأته - ؟ حرمتا عليه جميعًا ، حتى إذا كان بعد ذلك قيل له : فباشرها ؟ قال : لم يحرم إذًا .

٧/ ٢٠٠ ١٢٨٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فيمن زنا بذات / محرم ، قال : إن لم يكن أحصن ، جلد مائة ، وغلظ عليه فى الحبس والنفى .

١٢٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب : أنه سئل[3] [ابن المسيب][4] عن رجل فجر بأم المرأة ثم يريد أن يتزوج ابنتها ، أو يفجر بابنتها ، ثم يريد أن يتزوج أمها ؟ قال: لا يحرم حرام حلالاً . ثم جئت عروة فسألته عن ذلك ، فقال مثل قول ابن المسيب .

## ٢٤٠ - باب الرجل يزنى بأخت امرأته

١٢٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل بغى[5] بأخت امرأته ، قال : لا يفسدها عليه ، وليس فى الزنا عدةً .

١٢٨٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى رجل زنى بأخت امرأته ، تخطًى حرمة إلى حرمة ، ولم تحرم عليه امرأته .

١٢٨٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغنى عن عكرمة مثله .

١٢٨٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى وسألته عن رجل أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له ابنه : إنى قد أصبتها حرامًا فلا تقربها ؟ قال : إن شاء الله تعالى لم يصدقه ابنه ./ ٧/ ٢٠١

(٣١٢٠) - ١٢٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبى بكر

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وسئل عن » .

(٢) ليست فى النسخة ( س ) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والصواب : « سال » . والله أعلم .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن الرجل » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فى الرجل يفجر» .

ابن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنى زنيت بامرأة فى الجاهلية « أفأنكح ابنتها »[(١)] ؟ فقال النبى ﷺ : « **لا أرى ذلك ، ولا يصلح لك[(٢)] أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها** » [٦٥/ ٤أ] .

## ٢٤١ - باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها

١٢٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول فى الرجل يزنى بالمرأة، ثم يريد نكاحها ، قال : أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح .

١٢٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو[(٣)] الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بذلك ، أول أمرها[(٤)] زنا حرام ، وآخره حلال .

١٢٨٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال فى الرجل يزنى بالمرأة، ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها ، أوله سفاح وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال .

١٢٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن داود بن أبى هند عن / عكرمة عن ابن عباس مثله . ٧/ ٢٠٢

١٢٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن شيبة بن نعامة عن سعيد بن جبير فى امرأة فجر بها رجل ، ثم يريد أن يتزوجها ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، وأحلّها له ماله .

١٢٨٤٤ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : قيل لابن عباس : الرجل يصيب المرأة حرامًا ، ثم [يريد أن][(٥)] يتزوجها ؟

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وابنتها » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ذلك » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عطاء » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « أول أمرهما » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

قال : إذ ذاك[1] خير ، أو قال : ذاك[1] أحسن .

١٢٨٤٥ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عبيـد الله بن أبى يزيـد قال: سـألت ابن عبـاس عن الرجل يصيب المرأة حـرامًا ثـم يتزوجـهـا ، قـال : الآن حين[2] ، أصـاب الحلال ، قـال : وقـال لى ابن عـبـاس : ومـا يكـره مـن ذلك ؟ قلت: إنه يقول : إنها[3] كذا وكذا . قال : [إن كـانت كذا وكذا ][4] فهو كذا .

١٢٨٤٦ - عبـد الرزاق عن ابن التيمى عن أبـيه عن أبى مجلز عن ابن عـباس قال : اعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعًا ، كما يقبلها منهما متفرقين .

١٢٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله ابن أبى يزيد أنه سـمع سبـاع بن ثابت الزهرى يقول : /إن مـوهب[5] بن ربـاح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولوهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب[5] ابنة المرأة ، فـرفع ذلك إلى عـمـر بن الخطاب ، فـحدَّ عـمـر ابن موهب، وأخَّر المرأة حتى وضعت ، ثم حدَّها ، وحـرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب .

٧/٢٠٣

١٢٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمـر قال : سألت الزهرى عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد نكاحها ؟ قال : لا بأس به .

١٢٨٤٩ - عبـد الرزاق عن شـيخ من أهل المدينة قـال : سمـعت ابن شهـاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عـتبة قال :سئل أبو بكر الصديق -رضى الله عنه- عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجهـا ؟ قال : ما من توبة أفضل من أن يتزوجها ، خرجا من سفاح إلى نكاح .

---

(١ - ١) فى النسخة ( س ) : « ذلك » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « حسن » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إنه » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٥ - ٥) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « وهب » .

١٢٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله[1] [٦٥/ ٤ب] بن عمر عن نافع قال : جاء رجل إلى أبى بكر ، فذكر له أن ضيفًا له افتضَّ أخته ، استكرهها على نفسها ، فسأله فاعترف بذلك[2] ، فضربه أبو بكر الحد ، ونفاه سنة إلى فدك ، ولم يضربها ، ولم ينفها ؛ لأنه استكرهها ، ثم زوجه إياها[3] أبو بكر ، وأدخله عليها . / ٧/ ٢٠٤

١٢٨٥١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : كانت جارية لابن عمر ، وكان له غلام يدخل عليها ، فسه[4] ، فرآها[5] ابن عمر يومًا ، فقال : أحامل أنت؟ قالت[6] : نعم . قال : ممن ؟ قالت : من فلان . قال : الذى تبنيته[7] . قالت : نعم . فسأله ابن عمر ، فجحد ، وكانت له إصبع زائدة ، فقال له ابن عمر : أرأيت إن جاءت به ذا زائدة ؟ قال : هو إذًا منى[8] . قال : فولدت غلامًا[9] له إصبع زائدة . قال: فضربهما ابن عمر الحد ، وزوَّجها إياه ، وأعتق الغلام الذى ولدت .

١٢٨٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن مسعود عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها ؟ قال : هما زانيان ما اجتمعا . قال : فقيل لابن مسعود : أرأيت إن تابا ؟ قال : ﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى :٢٥] . قال : فلم يزل ابن مسعود يرددها ، حتى ظننا أنه لا يرى به بأسًا[10] .

١٢٨٥٣ - عبد الرزاق قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال : سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة ، هل يصلح / له أن يتزوجها ؟ ٧/ ٢٠٥

(١) تكررت فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عبد الله » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « فسألهما فاعترفا بذلك » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تزوجها إياه » .
(٤) هكذا رسم الكلمة فى الأصل والنسخة ( س ) .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فرآه » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٧) هكذا رسمت فى النسخة ( س ) ، وفى الأصل رسمت هكذا : « سسه » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « أرأيت لو جاءت به ذات زائدة ، فهو إذًا منك » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « غلام » .
(١٠) عن النسخة (س) ، ورسمت فى الأصل : « بلسًا » .

قال : ﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى : ٢٥] . الآية .

١٢٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم ينكحها ؟ فقال : سئل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : ﴿وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] .

١٢٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عائشة قالت : لا نرى إلا زانيان[١] ما اجتمعا[٢] .

١٢٨٥٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن مسعود وعائشة مثله .

١٢٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو أحق بها [من غيره][٣] ؛ لأنه يحبها . / ٧/٢٠٦

١٢٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره ، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت ، لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حلَّ له نكاحها .

١٢٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره .

١٢٨٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا تابا[٤] حلَّ نكاحهما . قال : فقيل له : ما توبتهما ؟ قال : أن يخلو واحد منهما بصاحبه فلا يهم به .

١٢٨٦١ - [ أخبرنا ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : كان يقول : لا ينكحها . ثم رجع ، فقال : هو أحق بها ؛ لأنه يحبها][٥] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « هما زانيان » ، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه : « لا يزالان زانيين » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ح ( ١٦٧٩٣ ) من طريق إسماعيل به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تا » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

## ٢٤٢ - باب المرأة الزانية هل يَحِل[1] نكاحها؟

١٢٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا [٦٦/ ٤أ] زنت المرأة ، ثم أونس منها توبة ، حلَّ نكاحها .

١٢٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إذا تابت فعلمت توبتها ، حلَّت لمن أراد نكاحها .

١٢٨٦٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : لا يحلُّ لرجل مسلم [أن][2] يتزوج امرأة قد حدت في الزنا ، ولا يحل لامرأة مسلمة أن تتزوج رجلاً قد حد في الزنا ، وإنما أنزل الله هذه الآية : ﴿الزَّاني لا يَنكحُ إلاَّ زانية﴾ [ النور :٣] في هذا ./ ٢٠٧/٧

## ٢٤٣ - باب الرجل يطأ جاريةً بَغيًّا[3]

١٢٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن[4] قال : دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائمًا ، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك[5] ، فوجدته مفطرًا ، فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها ، قال : أما أني أريدك أخرى ، قد كانت أصابت فاحشة فحصنَّاها .

١٢٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية [له][6] فجرت ، فقلت له : أتقع عليها ، وقد فجرت ؟ فقال : إنها -لا أمَّ لك- ملك يميني .

١٢٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال : وطئ ابن عباس أم سليط بعدما أنكر حملها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يحد » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٣) في النسخة ( س ) : « وقد زنت » .

(٤) في النسخة ( س ) : « سعيد بن جبير » .

(٥) في النسخة ( س ) : « من آخر نهاري » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٢٨٦٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابنى[1] عمر عن محمد بن سعيد ابن المسيب : أن أباه سعيد بن المسيب وقع على جارية له قد فجرت .

١٢٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : أكره أن يطأ الرجل أمته بغيًّا . / ٧/٢٠٨

١٢٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن طاوس قال : وبلغنى عن الحسن قال : إذا رأيت الزنا من جاريتك ، فلا تقربنَّها ، وإذا رأيت ذلك من امرأتك ، فلا تمسها ، أو لا تمسكها .

## ٢٤٤ - باب العبد ينكح سيِّدته

١٢٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاءٌ ينهى عن نكاح العبد سيدته .

١٢٨٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - ونحن بالجابية - نكحت عبدها ، فانتهرها وهَمَّ أن يرجمها ، وقال: لا يحل لك مسلم بعده .

١٢٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تسرت[2] امرأة غلامًا لها ، فذكرت لعمر ، فسألها: ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لى ما يحل للرجال من ملك اليمين . فاستشار عمر فيها أصحاب النبى ﷺ ، فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله . فقال عمر : لا جرم ، والله لا أحلك لحر بعده أبدًا . كأنه عاقبها بذلك [٦٦/ ٤ب] ، ودرأ الحد عنها ، وأمر العبد أن لا يقربها ./ ٧/٢٠٩

١٢٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى أبى بكر فقالت : أتدرى[3] أردت عتق عبدى وأتزوَّجه ، فهو أهون علىَّ مؤنة من غيره ؟

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) كأنها : « شرق » .
(٣) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .

فقال :ائتى عمر فليه ، فسألت عمر ، فضربها عمر - حسبته[1] قال : حتى قشعت[2] ، أو قال : فأقشعت ببولها - ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساؤها[3] .

١٢٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزنى: أن عمر بن الخطاب كُتب [إليه][4] فى العبد ينكح سيدته ، فكتب ينهى عن ذلك ، وأوعد فيه .

١٢٨٧٦ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من العرب[5] بغلام لها رومى[6] ، فقالت : إنى استسررته فمنعنى بنو عمى ، وإنما أنا بمنزلة الرجل ، يكون له الوليدة فيطؤها ، فَانْهَ عنى بنى عمى .فقال لها عمر : أتزوجت قبله ؟ قالت : نعم . قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة ، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها . / ٧/ ٢١٠

## ٢٤٥ - باب [الرجل][7] يزوِّج غلامه أُخته
## و
## ٢٤٦ - باب ما ترى الأمة من سيدها إذا زوَّجها عبده

١٢٨٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل زوج أخته غلامًا له ، قال : إن كان لها ولى غيره فأجاز النكاح [ جاز][8] ، وإلا فلا .

١٢٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل ينكح أمته غلامه ، قال : لا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حسبه » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « حتى فسخت » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نساءها » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٥) فى النسخة ( س ) : « امرأة من الأعراب » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « لغلام لها وضئ » .
(٧) زيادة من النسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ينبغي أن ترى من سيدها شيئًا ، ولا يرى منها شيئًا ، عن غير واحد .

١٢٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر في رجل ينكح أمته غلامه ، قال : يكره أن ينظر إلى عورتها .

## ٢٤٧ - باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟

١٢٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟ قال : ما أحب ذلك ، إلا أن يكون غلامًا يسيرًا[١] ، فأما رجل ذو هيبة[٢] فلا .

١٢٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تضع المرأة خمارًا[٣] عند غلام زوجها ./ ٧/ ٢١١

١٢٨٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس ومجاهد قالا : لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته، قالا[٤] : في بعض القراءة : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾[٥] .

١٢٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل ابن كثير عن جدته قالت : إني لجالسة عند أمة ابنة عبد بن عمرو - أخت ذي اليدين- وعندها عبد الله بن عمر ، فلم يرع[٦] عبد الله بن عمر إلا [ ٦٧/ ٤أ ] غلامًا[٧] لأمة - يقال له : ركانة - قد دخل بغير إذن ، فقال : من هذا ؟ قالت أمة : غلام لي. قال: اخرج- لا أم لك - فاستأذن ، وقل : السلام عليكم ، أدخل ، ففعل الغلام .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « داهية » .

(٣) في النسخة ( س ) : « خمارها » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « فلم ير » .

(٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( ع ) : « غلام » ، وفي النسخة ( س ) : « غلام الأمة » .

## ٢٤٨ - باب ما يُرى من ذوات المحارم

١٢٨٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس أن ينظر الرجل إلى قُصَّة المرأة من تحت الخمار إذا كان ذا محرم، فأما أن تسلخ خمارها عنده ، فلا .

١٢٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تسلخ خمارها عند ذى محرم ، قال : أما أن يرى الشىء من دون الخمار فلا بأس ، / وأما أن تسلخ الخمار ، فلا . ٢١٢/٧

١٢٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم ، قال : وكان يكره أن تسلخ خمارها عنده .

١٢٨٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس: أنه كان يكره أن يرى شعر ابنته .

قال ليث : وكان الشعبى يكرهه[١] من كل ذى[٢] ذات محرم .

١٢٨٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن سالم عن أبى يعلى قال : كان محمد ابن على بن الحنفية يدوت[٣] أمه ، يقول : يمشطها .

١٢٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم فى هذه الآية : ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [ النور : ٣١] . قال : ينظروا[٤] إلى ما فوق الذراع ، والرأس ، والأذن .

## ٢٤٩ - باب استسرار العبد

١٢٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال ; أخبرنا ابن جريج قال : كنت لا أعلم[٥]

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يكره » .

(٢) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « قددت » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ينظر » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والأظهر : « لاأعلم » . والله أعلم .

٧/ ٢١٣ عطاء لا يرى بأسًا أن يتسر العبد في ماله ، أو مال[1] سيده بإذنه ./

١٢٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري ، لا يعيب ذلك عليهم .

١٢٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا أعتق الرجل[2] عبدًا له سرية ، فأعتقهما جميعًا ، فلا يقربها إلا بنكاح .

١٢٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن الشعبى قال : يتسرر العبد ما شاء .

ويونس عن الحسن مثله .

١٢٨٩٤ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين كره أن يتسرى العبد .

١٢٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثورى قال : كرهه ابن سيرين ، والحكم بن عتيبة .

قال الثورى : ونحن عليه ، لا يحل فرجها لرجلين .

١٢٨٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى: وللعبد أن يتبع ابنته[3] إذا تسرى في مال سيده .

١٢٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج : أن ابن شهاب كرهه .

١٢٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

٧/ ٢١٤ دينار أن : أبا معبد[4] مولى ابن عباس أخبره: أن عبدًا / كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها ، فبتها ، فقال ابن عباس : إنك لا طلاق لك ، فارجعها . فأبى ، فقال ابن عباس [٦٧/ ٤ب] : هى لك ، فاستحللها بملك اليمين ، فأبى[5] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « رجلاً » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفي النسخة ( س ) : « ابنه » .
(٤) عن سنن البيهقي الكبرى ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « أبا سعيد » .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٧/ ١٥٢ ) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد بنحوه .

١٢٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتسرى العبد .

١٢٩٠٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله[1] بن عمر عن نافع : أن ابن عمر كان لا يرى به بأسًا ، وأنه أعتق غلامًا له سريتان ، أعتقهما جميعًا ، وقال : لا تقربهما إلا بنكاح.

وأخبرناه ابن جريج عن نافع .

## ٢٥٠ - باب الرجل يحلّ أمته للرجل

١٢٩٠١ - عبد الرزاق «عمن سمع»[2] عن الحسن يقول : إذا أحلَّ الرجل الجارية للرجل ، فعتقها له ، فإن حملت ألحق به الولد .

١٢٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ فرجًا إلا فرجًا [لك][3]، إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت.

١٢٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن سعيد بن / وهب قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أمى كانت لها جارية ، وإنها أحلّتها لى ، أطوف عليها ؟ فقال : لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث : إما أن تزوجها ، وإما أن تشتريها ، أو[4] تهبها لك. ٧/٢١٥

١٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يحلُّ الجارية للرجل ، فقال : إن وطئها جلد مائة ، أحصن أو لم يحصن ، فإن حملت لم يلحق به الولد ، ولم يرثه ، وله أن يفديه ، ليس لهم أن يمنعوه .

١٢٩٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاءٌ قال: كان يفعل، يحل الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل ذلك، وما بلغنى عن ثبت، وقد بلغنى: أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه .

(١) فى النسخة ( س ) : « عبد الله » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .

(٣) زيادة من النسخة ( س ) .

(٤) فى النسخة ( س ) : « وإما أن » .

١٢٩٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس أنه قال : هي[1] أحل من الطعام ، فإن ولدت، فولدها للذي أحلَّت له ، وهي لسيدها الأول .

١٢٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا يقول : قال ابن عباس : إذا أحلَّت امرأة الرجل ، أو ابنته ، أو أخته ، له جاريتها ، فليصيبها[2] وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها .

١٢٩٠٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : قيل لعمرو بن دينار : إن طاوسًا لا يرى به بأسًا . فقال : لا تعار الفروج ./ ٧/ ٢١٦

١٢٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه [أنه][3] كان لا يرى [به][4] بأسًا ، قال : هو حلال ، فإن ولدت ، فولدها حر ، والأمة لامرأته ، [و][5] لا يغرم زوجها شيئًا .

١٢٩١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن قيس عن [٦٨/ ٤أ] الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتي أحلَّت جاريتها لابنها ، قال : فهي له .

١٢٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن ، وابن مجاهد عن أبيه قالا[6] : إذا أحلَّتها له ، فأعتقها[7] له ، ويلحق به الولد .

## ٢٥١ - باب إصابته وليدته عند عبده

١٢٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « هو » .
(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « فليصبها » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) زيادة من النسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٧) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س) : « فيعتقها » .

رجل أصاب أمته[1] عند عبده ، قال : ينكل ، ولا يحد .

١٢٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء وغيره يحدث أن . . . .[2] فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك . قال عطاء وغيره : لم يكن ليرجمه ، ولكن فرقه .

١٢٩١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف - قال غير أيوب : وهو المغيرة بن شعبة - قال : / فقال له عمر : ما فعل غلامك المولد ؟ قال : [ وذلك أن الغلام شكا إلى عمر أن المغيرة بن شعبة زوجه أمة له ، ثم خالفه إليها ][3] ، فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه ، فقال : خيراً يا أمير المؤمنين ، وقد أنكحته . قال : فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب . فقال : لا ، يا أمير المؤمنين . فقال : لو[4] أخبرتني أنك تفعل ، لجعلتك نكالاً . قال : وبلغني : أن عليًّا أشار إليه أن لا يعترف . ٢١٧/٧

١٢٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً منهم وقع على وليدته ، وكانت عند عبده ، فجلده عمر بن الخطاب مائة جلدة .

١٢٩١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أصاب أمته عند عبده ، قال : يجلد مائة .

١٢٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد يسأل عطاء عن رجل أنكح أمته عبداً له ، فولدت له ، فادعى السيد بعض أولادها ؟ فقال : لا دعوى له ، الولد للفراش وللعاهر الحجر .

١٢٩١٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « امرأته » .

(٢) كتب مكان النقاط في الأصل هكذا : « ابن أبي يتريني » ، وفي النسخة ( س ) : « بن أبي موسى بلغ غير أنه يصيب جاريته عند عبده فدعاه فسأله ، فقال : وما بأس بذلك ، فأشار إليه علي بالذبح ، فأنكر ذلك ابن أبي سرى » . فليحرر .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قد » .

عن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، كان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها الرجل غلامًا له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر ، فأخبره ذلك ، فغيب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده ، فسأله ما فعلت فلانة ؟/ فقال : يا أمير المؤمنين ، عندى ، وقد أنكحتها غلامًا لى . فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر أن قُل : لا . فقال : لا . فقال : أم والله لو أخبرتنى أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس .

٧/٢١٨

(٣١٢١) - ١٢٩١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة وزوجها ، لهما جارية ولها زوج ، فوقع زوج المرأة على الجارية ، قال : إن كان [العبد][1] لم يطلقها ، أو قال : هو ابنى فله الولد ، الولد للفراش [٦٨/ ٤ب] وللعاهر الحجر ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، وإن كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد فى العدَّة ، دعى له القافة ؛ فإن عروة بن الزبير أخبرنى أن عمر بن الخطاب دعا القافة فى رجلين ، ادعيا ولد امرأة[2] وقعا عليها[3] فى طهر واحد ، وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة ، فالولد لسيدها ، وذكر النكال .

## ٢٥٢ - باب الرجل يزوج عبده أمته[4] ثم يعتقها

١٢٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج فى رجل زوج أمته عبده على عشرة دراهم ، ثم أعتقهما جميعًا ، قال : لا يأخذ السيد من صداقها شيئًا ؛ لأنه ماله[5] ولا يكون [له][6] على عبده دين[7] ، ولا يأخذ من العبد شيئًا . قال : ولا بأس أن يزوج عبده أمته بشهادة الشهود ، ولا يجعل /لها مهرًا ، ولكنه لو أنكح جاريته بكرًا[8] ، ثم أعتقها ، كان لسيدها الصداق .

٧/٢١٩

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « ادعيا ولدًا من امرأة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « الرجل يزوج أمته عبده » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « دينًا » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « لو أنكح جاريته حرًا » .

١٢٩٢١ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تزوج أمة ، ثم اشتراها قبل أن يدخل بها ، قال : لا يعطى أهلها مهرها ؛ لأن[١] ذلك إنما جاء من قبلهم[٢] ، فإن دخل بها فالصداق للذى باعها .

١٢٩٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل أنكح أمته بصداق معلوم مؤخَّر ، ثم أعتقها سيدها ، قال : المهر للسيد ؛ لأنه وقع يوم وقع وهى[٣] له .

١٢٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أعتقها سيدها قبل أن يدخل بها [زوجها ، فإن اختارت نفسها بطل المهر ، وإن اختارت زوجها قبل أن يدخل بها][٤] فإن[٥] ابن شبرمة قال : الصداق للمولى .

# ٢٥٣ - باب المملوك يُستَرقُّ[٦]

# و

# ٢٥٤ - باب عدَّة الأمة

١٢٩٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى فى مملوك مأذون له فى التجارة ، كانت له امرأة أمة ، فاشتراها ، قال : لا يفسد النكاح ؛ لان الملك لغيره ، وإن شاء العبد باعها ./ ٧/ ٢٢٠

١٢٩٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عدَّة الأمة حيضة .

١٢٩٢٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان .

١٢٩٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فلان » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والأظهر للسياق : « قِبَله » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وهو » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قال » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « المملوك يشترى امرأته » .

طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : ينكح العبد ثنتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تحض فشهرين ، أو قال : فشهر ونصف[١] .

١٢٩٢٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : ينكح العبد ثنتين ، وعدة الأمة حيضتان .

١٢٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال [٦٩/ ١٤أ] : أخبرنى عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال : لو استطعت جعلت عدّة الأمة حيضة ونصفًا . قال قتادة : فقام رجل فقال : فاجعلها شهرًا ونصفًا[٢] يا أمير المؤمنين ، فسكت[٣] ./ ٧/ ٢٢١

١٢٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جعل لها عمر حيضتين .

١٢٩٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : عدّة الأمة تطلق حيضتان . قال : وذكره قتادة عن ابن المسيب .

١٢٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : [كم][٤] عدة الأمة ؟ قال : حيضتان . قال : ذكروا أن عمر بن الخطاب قال : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفًا .

١٢٩٣٣ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله عن عدة الأمة ؟ فقال : حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .

١٢٩٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يكون عليها نصف العذاب ، ولا يكون لها نصف الرخصة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصفًا » .
أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٢٥ ) من طريق سفيان به .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س) : « ونصف » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٢٥ ) من طريق عمرو بن دينار به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٢٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما أرى عدةً الأمة إلا كعدَّة الحرَّة ، إلا أن يكون مضت بذلك سنة ، فالسنة أحق أن تتبع ./ ٧/ ٢٢٢

## ٢٥٥ - باب عدة الأمة [يطلقها العبد][1]

١٢٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أمة تكون عند عبد فطلقها واحدة ، ثم عتقت بعدما اعتدت حيضة ، فاختارت الخروج ، قال : تعتد عدَّة الحرَّة ، وتحتسب بما مضى من عدتها أمة . وقال عمرو بن دينار مثل ذلك ، قال : إن بُتَّت وإن لم تبت.قال : وقال ابن أبى ليلى عن أشياخهم مثل قول عمرو[2] .

١٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى الأمة يطلقها العبد تطليقة ، فتحيض حيضة ، ثم تعتق ، فتختار الزوج ، قال[3] : تعتد عدَّة الحرَّة ، وتحتسب بتلك الحيضة إلا أن يكون زوجها ارتجعها ، فإن طلقها تطليقتين ، ثم عتقت فى العدَّة اعتدَّت أيضًا عدَّة الحرَّة . قال قتادة : وإن شاء راجعها فى العدَّة، وتكون عنده على تطليقة . وقال الزهرى : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

## ٢٥٦ - [ باب عدة الأمة تُطلق فتدركها العتاقة][4]

١٢٩٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى ، ويونس عن الحسن فى الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة ، ثم يدركها عتاقة فى العدَّة ، قالا : تعتدُّ ثلاث حيض ، وإذا طلقها تطليقتين فأدركها عتاقة فى العدَّة ، اعتدَّت حيضتين ./ ٧/ ٢٢٣

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عمر » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

## ٢٥٧ - باب عدَّة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض

١٢٩٣٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فألحقوا ولدها [٦٩/ ٤ب] بأحدهم ، ثم قال عمر : من ابتاع جارية قد بلغت المحيض ، فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تبلغ المحيض ، فخمسة وأربعين يومًا[١] .

١٢٩٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى عدَّة الأمة صغيرةً أو قاعدة[٢] ، قال : قال عمر : شهر ونصف .

١٢٩٤١ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاءٍ قال : خمسًا وأربعين ليلة .

١٢٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : عدَّة الأمة صغيرة ، أو قعدت شهر ونصف .

١٢٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: عدَّتها شهران ، لكل حيضة[٣] شهر.

١٢٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم البصرى عن مجاهد قال : ثلاثة أشهر .

١٢٩٤٥ - عبد الرزاق عن أبى شيبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ثلاثة أشهر. /

٧/ ٢٢٤

١٢٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ثلاثة أشهر[٤].

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فخمسة وأربعين ليلة » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قاعدًا » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمسة » .

(٤) وقع بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن قال : ثلاثة أشهر . عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : ثلاثة أشهر » ، وهو سبق قلم وتكرار من الناسخ . فليعلم .

١٢٩٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن صدقـة بن يسار قال : خاصمت إلى عمر ابن عبـد العزيز فى أمة لم تحـض ، فجعل عـدَّتها ثلاثة أشهـر . قال معـمر : لا أعلمه إلا قال : جعل على يدى رجل ثلاثة أشهر .

١٢٩٤٨ – عبد الرزاق عن معمر قـال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : ثلاثة أشهر .

## ٢٥٨ – [ باب عدة المتوفى عنها

١٢٩٤٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الأمة المتوفى عنها ، قال: شهران وخمس ليال .

١٢٩٥٠ – أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٢٩٥١ – أخبـرنا ابن جريج عن عطاء قـال : إن تُوفى عبد عن أمـة فعـدتها شهرين وخمس ليال .

١٢٩٥٢ – أخبرنا الثورى قال: عدتها شهران وخمس ليال][1] .

## ٢٥٩ – باب عدَّة الأمة تباع

١٢٩٥٣ – عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : قلت لعطاء : عدَّة الأمـة تباع قد حاضت[2] ، قال : حيضة . وقال عمرو : حيضة .

١٢٩٥٤ – أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج قال : قـال عطاء : تداول ثلاثة من التجَّار جارية ، فولدت ، فدعا عـمر بن الخطاب القافة ، فألحقوا ولـدها بأحـدهم ، ثم قـال عـمر : من ابتاع جـارية قـد بلغت المحيـض فليتربَّص بهـا حـتى تحيـض ، وإن كـانـت لـم تحـض فليتـربـص بهـا خـمـسًا[3] وأربعيـن ليـلـة[4] ./

٧/ ٢٢٥

(١) سقط هذا الباب بما فيه من الأصل ، وأثبتناه عن النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حيضت » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « خمسة » .

(٤) تقدم هذا الأثر فى أول الباب السابق .

١٢٩٥٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن فراس عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : تستبرأ[1] الأمة بحيضة .

(٣١٢٢)- ١٢٩٥٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : استبرأ رسول الله ﷺ صفية بحيضة[2] .

١٢٩٥٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يجعل عدَّة الأمة تباع حيضة[3] .

١٢٩٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى الأمة تباع، قال : تستبرأ[4] بحيضة .

١٢٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الأمة تباع قد حاضت ، قال : تستبرأ[5] بحيضة .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثله .

١٢٩٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الأمة تباع وقد حاضت ، قال : يستبرئها الذى باعها ، ويستبرئها الذى ابتاعها [٧٠/ ٤أ] بحيضة أخرى . وقاله الثورى أيضًا .

٧/ ٢٢٦ (٣١٢٣) - ١٢٩٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس / قال : أرسل النبى ﷺ مناديًا فى بعض مغازيه : لا « يقعدن رجل »[6] على حامل، ولا حائل حتى تحيض[7] .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تسترد » ، وفى النسخة ( س ) : « تستبرى » .
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٤٤٩/٧ ) من حديث أنس به .
(٣) فى النسخة ( س ) : « تستبرأ بحيضة » .
(٤) رسمت فى الأصل : « تستبرو » .
(٥) رسمت فى الأصل : « تستبرو » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « لا يقعن رجل » ، وكتب فى الأصل : « يقص رجلاً » ، وفى مصنف ابن أبي شيبة : «أن لا يطأ الرجال حاملاً حتى تضع» .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٤٦٠ ) من طريق معمر به مرسلاً .

(٣١٢٤) - ١٢٩٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن الشعبى قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس[١] ، فأمرهم النبى ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة[٢] .

١٢٩٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن فى الأمة تشترى[٣] وهى حائض ، قال : تجزئها تلك الحيضة .

قال الثورى : وقال غيره : لا تجزئها حتى تستبرأ[٤] بحيضة أخرى .

# ٢٦٠ - باب الأمة العذراء تباع

١٢٩٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها . قال معمر: وقال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها .

١٢٩٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى أمة عذراء اشتراها رجل من امرأة ، قال : لا يستبرئها ، وإن اشتراها من رجل يستبرئها ./ ٧/ ٢٢٧

١٢٩٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال : سئل الحكم بن عُتَيبَة عن الأمة العذراء تباع ، أيُستبرأ[٥] رحمها ؟ قال : نعم، تستبرأ[٦] . قيل : فما شأن الحرة إذا نكحت لم تستبرأ[٦] ؟ قال: إن الحرة تؤمن على ما لم تؤمن عليه الأمة .

١٢٩٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى فى الأمة التى لم تبلغ ، قال : تستبرأ[٦] كما تستبرأ[٦] العجوز إذا وهبت ، أو تصدق بها عليه ، أو ورثها استبرأها ، وإن لم تكن فى ملكه واستخلصها ، استبرأها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أوطاوس » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٤٥١ ) من طريق الشعبى بنحوه مرسلاً .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « تشترو » ، وسقط من النسخة ( س ) .
(٤) رسمت فى الأصل : « تستبرو » ، وفى النسخة ( س ) : « حتى يستبرئها » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « يستبرو » .
(٦) رسمت فى الأصل : « تستبرو » .

## ٢٦١ - باب الرجل يقع على حمل ليس منه

(٣١٢٥) - ١٢٩٦٨ - عبد الرزاق عن عبد العزيز [ بن ][١] أبى رواد قال : أخبرنى يزيد بن يزيد بن جابر عن سليمان بن حبيب المحاربى أن رسول الله ﷺ - وهو بخيبر - مرت به امرأة وهى[٢] مُجِحٌ[٣] ، فقال[٤] : « من هذه ؟ ». فقيل : لفلان . قال : « فلعله يطؤها » . قالوا : نعم . قال : « فكيف يصنع بولدها[٥] ، أيرثه وليس بابنه؟ أم يسترقه وهو يغذوه فى سمعه وبصره ؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره» ./ ٧/ ٢٢٨

١٢٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهدٍ قال : المنى يزيد فى الولد .

(٣١٢٦) - ١٢٩٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل[٦] ليس منه »[٧] . قال : ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم .

## ٢٦٢ - باب الرجل ينكح [ ٧٠/ ٤ب] أمته [ وقد][٨] كان يصيبها

١٢٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء فى رجل أنكح أمته قد كان يصيبها ، قال : عدَّتها حيضتان بعدما ينكحها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وهو » .
(٣) مُجِحّ : الحامل المقرب التى دنا ولادها . النهاية (١/ ٢٤٠) .
(٤) عن النسخة ( س) ، وكتب فى الأصل : « فقيل » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بولده » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « على حمل » .
(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٤٥٢) من طريق أبى قلابة بلفظ : « ليس منا من وطئ حبلى » .
(٨) زيادة من النسخة ( س ) .

١٢٩٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : حيضتان .

١٢٩٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يستبرئها بحيضة .

١٢٩٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كان الرجل يطأ جاريته، فعدَّتها[١] ثلاثة أشهر .

## ٢٦٣ - باب الرجل يُنكح أمته كان لا يمسها

١٢٩٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل / أنكح [أمته][٢] أخيه من الرضاعة ، وامرأة أنكحت أمتها ، قال : تعتد . قلت : من أى شىء ؟ قال : كانتا أمتين . ٧/٢٢٩

## ٢٦٤ - باب ما ينال منها الذى يشتريها

١٢٩٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة فى الرجل يشترى الجارية فيستبرئها ، قال : يقبل ويباشر[٣] فى استبرائها .

١٢٩٧٧ - [أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن قال : يقبل ويباشر فى استبرائها][٤] .

١٢٩٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال: يصيب ما دون الفرج .

١٢٩٧٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : يصيب ما دون الفرج .

١٢٩٨٠ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : لا يقبِّل ولا يباشر .

١٢٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يقبِّل ولا يباشر . وهو قول أيوب أيضًا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فعدته » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « قال : يقبلها ويباشرها » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

٧/ ٢٣٠ ١٢٩٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : نحن [نقول][1] بقول / ابن سيرين : لا يقبِّل ولا يباشر .

## ٢٦٥ - باب عدَّة الأمة كان سيدها يطؤها ثم عتقت أو[2] تُوُفِّى عنها

١٢٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يطأ أمته ، ولا تلد له، ثم يموت عنها ، قال : تستبرأ بشهرين وخمس ليالٍ .

١٢٩٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان[3] الشيبانى عن الحكم[4] بن عتيبة فى الأمة يصيبها سيدها ، ولم تلد له ، قال : إذا كان سيدها يطؤها ولم تلد له فأعتقها ، فإنها تعتدُّ ثلاثة أشهر .

## ٢٦٦ - باب عدَّة المدبَّرة

١٢٩٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل دبَّر جارية كان يطؤها، ثم مات ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض . وعمرو قاله أيضًا .

١٢٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال فى المعتقة عن دبر : إذا كان سيدها يطؤها ، فإن لم تلد[5] له فعدَّتها إذا مات عنها أربعة أشهر ٧/ ٢٣١ وعشرًا ./

١٢٩٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : تعتدُّ المدبَّرة ثلاث حيض .

## ٢٦٧ - باب عدَّة السُّرِّية إذا أُعتقت أو مات عنها[سيدها][6]

١٢٩٨٨ - عبد الرزاق [١٤/٧١أ] عن ابن جريج عن عطاء فى رجل أعتق

---

(١) سقط من الأصل والنسخة ( س ) ، وأثبتناه لتمام السياق .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «و» ، وفى النسخة (س): «فتوفى عنها أو أعتقها » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٥) عن النسخة ( س) ، وكتب فى الأصل : « تلتد » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

سريته حبلى ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض. قال : هى امرأة حرَّة . وقاله عمرو بن دينار .

١٢٩٨٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم ، ومعمر عن أبى هاشم عن إبراهيم قال : إذا أعتقت السرِّية ، أو مات عنها سيدها، فإنها تعتدُّ ثلاثة قروء .

١٢٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عليٍّ قال : عدَّة السرّية ثلاث حيض .

١٢٩٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تعتدُّ أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .

١٢٩٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن حرملة/ عن ابن المسيب قال : تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً . ٧/ ٢٣٢

١٢٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن سعيد بن جبير قال : تعتدُّ أم الولد إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .

١٢٩٩٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة[١] .

(٣١٢٧) - ١٢٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أنعم عن راشد بن الحارث عن ابن المسيب أن النبى ﷺ قال فى أم الولد : « **أعتقها ولدها ، وتعتد عدَّة الحرَّة** » .

١٢٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن ابن عمر قال : تعتدُّ حيضة .

١٢٩٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن[٢] إسماعيل عن الشعبى قال : تعتد حيضة[٣] .

---

(١) تقدم هذا الأثر قبل قليل ، فلعله تكرار من الناسخ ، ولم يتكرر فى النسخة ( س ) .
(٢) عن النسخة (س) ومصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل: «ابن» ، وفى النسخة (ع): «أن»
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ح ( ١٨٧٥٠ ) من طريق إسماعيل عن الشعبى به ، وفيه زيادة .

١٢٩٩٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن يونس عن الحسن قال : إذا أعتقت[(١)] فعدَّتها حيضة ، [وإذا مات عنها فثلاث حيض ][(٢)] .

١٣٠٠٠ - [ أخبرنا الثورى فى رجل زوج عبده أم ولده ، ثم وقع ميت على زوجها وسيدها فماتا ، قال : تعتد أقصى العدتين ، أربعة أشهر وعشرا][(٣)] .

١٣٠٠١ - عبد الرزاق عن الثورى فى أم ولد زوجها سيدها ، فمات عنها زوجها قبل أن يجامعها ، فاعتدَّت ، ثم رجعت إلى سيدها ، فمات عنها . قال : عليها العدَّة ، ولو مات سيدها وهى فى عدَّة زوجها ، أجزأها .

٧/ ٢٣٣ ١٣٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى أم ولد زوَّجها سيِّدها / فلم يبن بها زوجها حتى مات سيدها ، ثم فارقها زوجها قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدَّة من السيد ولا من الزوج .

١٣٠٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل أعتق سريته حبلى ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض ، قال : هى امرأة حرَّة . قاله عمرو بن دينار[(٤)] .

## ٢٦٨ - باب طلاق [ العبد ][(٥)] الحرَّة

١٣٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قضى عثمان فى مكاتب طلَّق امرأته تطليقتين وهى حرَّة ، فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

١٣٠٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم يطلق العبد الحرة ؟ قال : يقول ناس : العدَّة والطلاق للنساء ، وقال ناس : الطلاق للرجال ما كانوا [٧١/ ٤ب] ، والعدَّة للنساء ما كُنَّ . قلت : فأى ذلك أعجب إليك ؟ قال الطلاق للرجال ، والعدَّة للنساء .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عتقت » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) تقدم هذا الأثر فى أول هذا الباب .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال ، والعدَّة للنساء . ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة ./ ٧/ ٢٣٤

١٣٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار[1] أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا فى مملوك كان لأم سلمة - اسمه: نفيع- طلّق امرأته تطليقتين : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وكانت امرأته حرة[2] .

١٣٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال : حدثنى رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال : جاءها غلام لها تحته امرأة حرَّة ، فقال لها : طلقت امرأتى [تطليقتين][3] . فقالت عائشة : لا تقربها. وانطلق فسأل ، فسئل[4] عثمان ، فقال : لا تقربها . ثم جاء عائشة فحدثها ، ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله[5] ، فقال : لا تقربها .

١٣٠٠٩ - عبد الرزاق عن [مالك و][6] الثورى عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار: أن مكاتبًا لأم سلمة - اسمه : نفيع - كانت تحته امرأة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبى ﷺ أن يأتى عثمان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج[7] آخذًا[8] بيد زيد / بن ثابت ، فسألهما[9] ،فابتدراه جميعًا ، فقالا: حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك . إلا أن الثورى قال : لقيهما وهما متخاصران . ٧/ ٢٣٥

١٣٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « بن دينار » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ح (١٨٢٤٢) من طريق أيوب بمعناه .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « وانطلق فسئل » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فسله » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فلقيه عند الروحاء » .
(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « آخذ » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فسالها » .

أنه كان يقول : الطلاق للرجال ما كانوا ، والعدَّة للنساء ما كُنَّ .

١٣٠١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : الطلاق بالرجال والعدَّة بالنساء .

(٣١٢٨) - ١٣٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :كتب إلىَّ عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن غلامًا لها طلق امرأته تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **حَرُمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره** » .

قال عبد الرزاق[١] : وسمعت[٢] أنا عبد الله بن زياد بن سمعان [يحدث][٣] : أن عبد الله بن عبد الرحمن / الأنصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة ثم ذكر مثله . ٧/ ٢٣٦

١٣٠١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود قال: الطلاق والعدَّة بالمرأة[٤] .

١٣٠١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق والعدة بالمرأة[٥] [٧٢/ ١٤أ].

١٣٠١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًّا [قال][٦] : السنة بالمرأة يعنى الطلاق ، والعدَّة بها .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الرحمن » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وسالت » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٨٢٣٦ ) من طريق أشعث ، ولفظه : « السنة بالمرأة فى الطلاق والعدة » .

(٥) كذا على الصواب كما تقدم ، ووقع فى الأصل : « بالعدة والمرأة » ، وسقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٠١٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى عن الشعبى عن[1] اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة .

١٣٠١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن/ عمر قال : أيهما رق نقص «الطلاق برقه»[2] ، والعدةً للنساء[3] . ٧/ ٢٣٧

١٣٠١٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدة للنساء .

١٣٠١٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله[4] بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أيهما رق نقص الطلاق برقه ، والعدّة بالمرأة . يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها ، فطلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد ، فطلاقها ثنتان ، وعدتها ثلاث حيض[5] .

## ٢٦٩ - باب طلاق العبد بيد سيِّده

١٣٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ،إن طلق جاز ، وإن فرق فهى واحدة ، إذا كانا له جميعًا ، وإذا كان العبد له والأمة لغيره ، طلق السيد[6] إن شاء .

١٣٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : أخبرنى غير واحد [أن ابن عباس][7] كان يقول : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده ./ ٧/ ٢٣٨

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

(٢) عن سنن الدارقطنى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « العدة برق » .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٩٥١) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن سنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٩٥٥ ) ، ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧/ ٣٦٩ ) من طريق عبيد الله به ، دون ذكر أوله .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « للسيد » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها فبتَّها[١] ، فقال ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها . فأبى[٢] .

١٣٠٢٣ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل : أن العبد سأل ابن عمر ، فقال : لا ترجع إليها ، وإن ضرب[٣] رأسك .

١٣٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة : سيدهما يجمع بينهما ، ويفرق .

١٣٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده ، إن طلق اثنتين لم يجزه سيده إن شاء . أبو الشعثاء يقول ذلك .

١٣٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قلت لسعيد ابن جبير : إن جابر بن زيد يقول في طلاق العبد : طلاقه بيد سيده . قال سعيد: كذب جابر ، إنما الطلاق/ بيد الذي يطأ المرأة . ٧/ ٢٣٩

١٣٠٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا أنكح[٤] السيد عبده ، فليس له أن يفرق بينهما .

قال معمر [٧٢/ ٤ب] : وأخبرني هشام بن عروة [ عن أبيه مثله .

١٣٠٢٨ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة][٥] قال: سألناه عن رجل أنكح عبده امرأة ، هل يصلح[٦] له أن ينزعها[٧] بغير طيب

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فيها » .

(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب استسرار العبد .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ضربت » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « نكح » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يصفح » .

(٧) في النسخة ( س ) : « ينتزعها » .

نفسه ؟ قال : لا ، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره ، فهو أملك ، إن شاء فرق بينهما ، وإن شاء تركهما .

١٣٠٢٩ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج ، فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد ، فأما أن يأخذ أمة غلامه ، أو أمة وليدته ، فلا جناح عليه .

١٣٠٣٠ - عبد الرزاق [أخبرنا الثورى][1] قال : أخبرنى أبى[2] عن المسيب[3] ابن رافع عن شريح : أنه كان يجيز طلاق العبد ، ولا يجيز نكاحه . وتفسيره : أنه ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده ، فإذا نكح فالطلاق بيد العبد ./ ٧/ ٢٤٠

١٣٠٣١ - عبد الرزاق عن معمر قال : طلاق العبد جائز .

قال معمر عن رجل عن أبى معشر عن إبراهيم أنه قال : إذا أنكحه سيده فالطلاق بيد العبد .

١٣٠٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل كان أجيراً لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدى من يستحل الفرج .

## ٢٧٠ - باب الرجل يزوج عبده[4] أمته فينتزعها منه

١٣٠٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : أن رجلاً زوج عبده أمته ، ثم جعل يضربه[5] ليطلقها ، فقال ابن المسيب : بئس ما صنع .

١٣٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أنكحت أمتك فليس لك أن تنتزعها من زوجها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .

(٣) وقع فى الأصل والنسخة ( س ) : « ابن المسيب » ، والتصويب عن ترجمته .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبد » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بيده » .

١٣٠٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أنتزع أمتي من عبد قوم آخرين أنكحتها[1] إياه؟ قال : نعم ، وأرضه ./ قلت : أبى إلا[2] صداقه. قال: هو له كله ، فإن أبى فانتزعها إن شئت ، ومن حر إن أنكحتها إياه ، ثم رجع بعد عن ذلك ، فقال : لا تنزعها من الحر ، وإن أعطيته الصداق ، ولا تستخدمها، ولا تبيعها ، ولا تنتزعها .

٧/ ٢٤١

١٣٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينتزعها سيدها ضرارًا لغير حاجة ؟ قال : نعم ، ولكنه يأثم .

## ٢٧١ - باب نكاح العبد بغير إذن سيده[3]

١٣٠٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن رجل كان أجيرًا لسالم بن عبد الله عن سالم قال : قال عمر بن الخطاب : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه ، فنكاحه حرام، وإذا نكح بإذن مواليه ، فالطلاق بيد من يستحل الفرج[4] .

١٣٠٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نكح بغير إذن سيده ، ثم طلق ولم يعلم سيده، قال: لا يجوز نكاحه، ليس ذلك بنكاح [٧٣/ ٤أ] ، ولا طلاقه بطلاق . قال عطاء : [ليس بزنا][5]، ولكنه قد أخطأ السنة.

١٣٠٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا نكاح لعبد إلا بإذن سيده. وذكره قتادة عن الحسن ./

٧/ ٢٤٢

(٣١٢٩) - ١٣٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال

---

(١) عن النسخة ( س ) ،وكتب فى الأصل : « تنكحها » .

(٢) كذا بالأصل وفى النسخة ( س) : « انا إلا صداقه » ، ولعل صوابها : « ألى صداقه » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لسيده » .

(٤) تقدم هذا الأثر تحت باب طلاق العبد بيد سيده .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

رسول الله ﷺ : «**أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر**»[١] .

١٣٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلامًا له الحدَّ ، تزوَّج بغير إذنه[٢] ، وفرَّق بينهما .

١٣٠٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أخذ[٣] عبدًا له نكح بغير إذنه ، ففرَّق بينهما وأبطل صداقه[٤] ، وضربه حدًّا.

١٣٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويرى عليه الحدَّ ، وعلى التى نكح إذا أصابها ، إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه .

١٣٠٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى سلمة بن تمام عن رجل عن [ابن عمر فى][٥] مملوك تزوَّج بغير إذن مواليه ، قال : هى أباحت فرجها .

١٣٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :تزوَّج غلام لأبى موسى امرأة، فساق إليها خمس قلائص ، فخاصم إلى عثمان ، فأبطل / النكاح ، وأعطاها قلوصين ، ورد إلى أبى موسى ثلاثًا . ٧/ ٢٤٣

١٣٠٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى عبد تزوَّج بغير إذن سيده ، قال : إن شاء السيد فرَّق بينهما ، وإن شاء أقرَّهما على نكاحهما .

١٣٠٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم مثل قول الحسن .

---

(١) أخرجه الترمذي ح ( ١١١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .وأحمد فى المسند (٣/ ٣٧٧ ) من طريق ابن جريج به .

(٢) فى النسخة ( س ) : « أخذ عبدًا له نكح بغير إذنه » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أحد » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « وأبطل صداقها » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

## ٢٧٢ - باب العبدين يفترقان بطلاق ثم يعتقان

١٣٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [عبد][1] طلق امرأته بإذن سيدها[2] فبتّها ، ثم أعتقهما[3] ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. وقاله الثوري .

١٣٠٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال فيها : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، لا تحل إلا من حيث حرمت.

(٣١٣٠) - ١٣٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر ابن[4] مُعتّب عن الحسن - مولى ابن نوفل- قال : سئل ابن عباس عن / عبد طلق امرأته تطليقتين ، ثم عتقا[5] ، أيتزوجها ؟ قال : نعم . قيل : عمّن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ[6] .

٧/ ٢٤٤

## ٢٧٣ - باب الأمة تكون عند الرجل فيطلّقها ثم يشتريها

١٣٠٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت لعطاء : رجل بتّ أمة ، ثم ابتاعها ، ولم تنكح بعده أحدًا ، أتحلّ له ؟ قال :نعم ، كان ابن عباس يقوله . قال عطاء : وإن كان أصابها حين ابتاعها ، ثم أعتقها ، فلينكحها [٧٣/ ٤ب] قبل أن تنكح زوجًا غيره ، وإن لم يصبها فلا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) في النسخة ( س ) : « بإذن سيده » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أعتقها » .

(٤) عن سنن النسائي وابن ماجه ومسند أحمد ، ووقع في الأصل : « عمرو في » ، وفي النسخة ( س ) :« عمرو بن » .

(٥) عن سنن النسائي ومسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أعتقها » ، وفي سنن ابن ماجه : « أعتقا » .

(٦) أخرجه النسائي ( ٦/ ١٥٤) ، وابن ماجه ح ( ٢٠٨٢ ) ، وأحمد في المسند ( ١/ ٣٣٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن به ، وعند ابن ماجه وأحمد : « عن أبي الحسن » .

=

١٣٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى عثمان بن حكيم عن سليمان ابن يسار: أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد ، فأبانها ، ثم قضى له أن أعتق ، فأراد أن يشتريها، فقال زيد بن ثابت : لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك[١] .

١٣٠٥٣ - عبد الرزاق عن مالك عن الزهرى عن أبى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت فى الأمة يطلقها زوجها البتَّة ، ثم يشتريها : أنه لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره . قال[٢] مالك : وقاله/ابن المسيب ، وسليمان بن يسار . ٧/ ٢٤٥

١٣٠٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن كثيرًا مولى الصلت[٣] طلق امرأته تطليقتين ، ثم اشتراها ، فسأل عنها زيد بن ثابت ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

١٣٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل ابن أمية عن[٤] قسيط ، ورجل آخر: أن زيد بن ثابت قال فى رجل بتَّ أمة ، ثم ابتاعها ، فأعتقها ، فقال زيد : إن [كان][٥] أصابها حين ابتاعها ، ثم أعتقها ، فلا ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره .

قال ابن جريج : اسم العبد قسطاس ، غلام كثير بن الصلت .

١٣٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط : أن كثيرًا مولى الصلت[٦] كان طلقها تطليقتين ، ثم اشتراها وأعتقها ، فقال زيد : لو كنت وطئتها بالملك ، حلَّت لك ، ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك .

---

= وأخرجه أبو داود ح (٢١٨٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن أبى الحسن أنه استفتى ابن عباس . . . الحديث .

(١) فى النسخة ( س ) : « لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قاله » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « كثير بن أبي الصلت » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، ووقع في الأثر التالي : « ابن قسيط » . فليحرر .

(٥) زيادة من النسخة ( س ) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

١٣٠٥٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل/ فيطلقها ، ثم يشتريها بعد ذلك ، فيتسراها ، قال : أكره ذلك .

٧/ ٢٤٦

١٣٠٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق: أنه سئل عن أمة كانت تحت رجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ؟ قال : لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه منه .

١٣٠٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال :لا تحل له .

١٣٠٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سئل الشعبي أرأيت لو أن سيدها وقع عليها ؟ قال : ليس بزوج .

١٣٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن عبدًا[1] من أهل اليمن طلق امرأته ، فبتَّها ، ثم أراد العبد أن يبتاعها ، فجاء ابن عباس يسأله عن ذلك ، فأمره أن يبتاعها إن شاء .

١٣٠٦٢ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن عليّ في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ، ثم اشتراها ، قيل له[2] ، قال : قيل له : أيأتيها[3] ؟ فأبى .

## ٢٧٤ - باب الأمة تعتق عند العبد

٧/ ٢٤٧

١٣٠٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا /أعتقت الأمة عند العبد خُيرت [٧٤/ ٤] ، فإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وإلا فليست بشيء .

١٣٠٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٢) كذا بالأصل ، وليست في النسخة ( س ) .

(٣) في النسخة ( س ) : « قال : فهل له أن يأتيها » .

قال معمر : وأخبرنى إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال : هى تطليقة بائنة .

١٣٠٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : إن اختارت نفسها فهى فرقة ، وليس بطلاق .

وذكره الثورى[١] عن منصور عن إبراهيم ، وعن ليث عن طاوس .

١٣٠٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : إن شاءت جلست عنده ، وإن شاءت فارقته . وحسن بن مسلم وغيره .

(٣١٣١) - ١٣٠٦٧ - عبد الرزاق [أخبرنا معمر][٢] عن الزهرى [عن عروة بن الزبير][٣] قال : جاءت بريرة عائشة تستعينها فى كتابتها ، فقالت عائشة : أرأيت إن عددت لهم ما يسألونك عدةً واحدة ، أيبيعونك فأعتقك ؟ قالت : حتى أسألهم . فذهبت فسألتهم ، فقالوا : نعم . والولاء لنا . فدخل عليها النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «**اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء[٤] لمن أعتق** » . فاشترتها فأعتقتها، ثم قام النبى ﷺ خطيبًا ، فقال : «**ما بال أقوام[٥] يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطًا ليست فى كتاب/ الله فشرطه ذلك باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق** »[٦] . ٧/٢٤٨

(٣١٣٢)- ١٣٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : لما سامت عائشة بريرة ، فقالت: أعتقها . فقالوا : وتشترطين لنا ولاءها . فدخل النبى ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : « **نعم ،**

---

(١) وقع بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) فى النسخة ( س ) : « فإنما الولاء » .
(٥) عن مسند أحمد والصحيحين والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أقوامًا » .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣٣/٦ ) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بنحوه .
وأخرجه البخارى ( ٩٣/٣ ) ، ومسلم ح ( ١٥٠٤ ) برقم فرعى ( ٦ ) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة به .

**اشترطيه ، فإن الولاء لمن أعتق»** . ( ثم قام فخطب[١] ، فقال : **«ما بال الشرط[٢] قد وقع قبله حق الله ، الولاء لمن أعتق»** )[٣] .

(٣١٣٣) - ١٣٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول : جاءت وليدة لبني هلال - يقال لها: بريرة - تستعين[٤] عائشة في كتابتها ، فسامت عائشة بها أهلها ، فقالوا : لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها . فتركتها ، وقالت لرسول الله ﷺ : أبوا[٥] أن يبيعوها إلا ولهم الولاء عليها[٦] . فقال : **«لا يمنعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق»** . فابتاعتها عائشة ، وأعتقتها ، فخيرت بريرة ، فاختارت نفسها ، فقسم لها النبي ﷺ شاة ، فأهدت[٧] لعائشة نصفها . فقال النبي ﷺ : **«هل عندكم من[٨] طعام ؟ »** . قالت : لا ، إلا ذا الشاة التي أعطيت بريرة ، فنظر ساعة، ثم قال : **« قد وقعت موقعها، هي عليها صدقة ، ولنا هدية »** . فأكل منها . وقال عروة : ابتاعتها مكاتبة [٧٤/٤ب] / على ثمان أواق ، لم تنقص[٩] من كتابتها شيئًا . ٧/ ٢٤٩

(٣١٣٤) - ١٣٠٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أهدت بريرة إلى عائشة شيئًا من الصدقة تصدق[١٠] به عليها ، فلما دخل عليها[١١] النبي ﷺ ذكرت [ذلك][١٢] له ، فقال لها[١٣] النبي ﷺ : **« هو عليها صدقة ، ولنا[١٤] هدية »** .

---

(١) في النسخة ( س ) : « ثم قام خطيبًا » .
(٢) في النسخة ( س ) : « ما بال الشروط » .
(٣) ما بين القوسين تكرر في الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « تستفتين » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « أبو » .
(٦) في النسخة ( س ) : « إلا ولهم ولاؤها » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فاهتدت » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « هل » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفي النسخة ( ع ) : « لم تقض » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « صدق » .
(١١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « به » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(١٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « له » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(١٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وعلينا » .

(٣١٣٥) - ١٣٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر[1] عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدًا لبنى فلان - ناس من الأنصار- يقال له: مغيث ، والله لكأنى أنظر إليه الآن يتّبعها[2] فى سكك[3] المدينة ، وهو يبكى[4] .

فقال أيوب عن ابن سيرين : كلّم رسول الله ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها ، فقالت : يا رسول الله ، أتأمرنى بذلك ؟ فقال : « **إنما أنا شفيع له** » . فقالت : لا والله ، لا أرجع إليه أبدًا[5] .

١٣٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : اعتدّت بريرة ثلاث حيض .

١٣٠٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن عكرمة قال :/ كان عبد يقال له: مغيث . وقال غير خالد : يتبعها فى السكك ، تسيل عيناه . ٧/ ٢٥٠

١٣٠٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لا تخير إلا أن تكون عند عبد .

١٣٠٧٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

## ٢٧٥ - باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولاتعلم أن لها الخيار

١٣٠٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى الأمة تعتق عند العبد ، ثم لا تختار حتى يصيبها زوجها ، قالا : لاخيار لها .

قال معمر : وأخبرنى أيوب عن أبى قلابة وعن نافع مثله .

---

(١) في النسخة ( س ) : « أو معمر » .

(٢) في صحيح البخاري : « كأني أنظر إليه يطوف وراءها » ، وفي النسخة ( س ) : « لكاني أنظر إليه الآن يبيعها » .

(٣) عن صحيح البخاري والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « سك » .

(٤) أخرجه البخاري ( ٧/ ٦١ ) من طريق أيوب به .

(٥) أخرجه البخاري ( ٧/ ٦٢ ) من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

١٣٠٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أصابها فلا خيار لها .

١٣٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير : أن مولاة لبنى عدى بن كعب - يقال لها: زبراء - حدثته أنها كانت عند عبد ، فعتقت ، قالت[١] : فأرسلت إلىَّ حفصة زوج النبى ﷺ : / أنى مخبرتك بخبر ، ولا [أحب][٢] أن تصنعى شيئًا ، إنَّ أمرك بيدك حتى يمسك زوجك ، فإذا مسَّك[٣] فليس لك . قالت[٤] : قلت : فهو الطلاق ، فهو الطلاق ، فهو الطلاق[٥] . ٧/ ٢٥١

وأما ابن عيينة فذكره عن الزهرى عن سالم عن زبراء[٦] .

١٣٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال : لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها ، فإن أقرَّت له فأصابها ، فليس له أن يفارقها[٧] إلا أن يشاء .

١٣٠٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصابها قبل أن يعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار إذا علمت ، فإن علمت أن لها الخيار ثم أصابها ، فلا خيار [٧٥/ ١٤أ] لها .

١٣٠٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال : إن أصابها وقد عرفت ، فليس لها خيار[٨] ، وإن أصابها ولم تعرف ، فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة، حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٢) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « أمسك » ، وسقط من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ( ٧/ ٢٢٥ ) من طريق الزهرى به .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل كأنه : « زيدا » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فليس لها أن تفارقه » .
(٨) كذا بالأصل ،وفى النسخة ( ع ) : « الخيار » ، وفى النسخة ( س ) : « اختيار » .

١٣٠٨٢ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جـريج عن أبى / النضر عن ابن المسيب قال : إن أعتقت وزوجها مملوك ، فبـادر إليها فأصابها قبل أن تعلم أن لها الخيار ، فلها الخيار إذا علمت ، ولو وليت لضربته ضربًا أولم منه كتفيه[1] . ٧/ ٢٥٢

١٣٠٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة: أن عمر بن الخطاب قال : إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها .

١٣٠٨٤ - عبد الرزاق عن الـثورى قال : إذا أعتقت- يعنـى : وزوجها وهى فى مجلس[2] - وهى تعلم أن لهـا الخيـار ، فلم تخـتـر فى ذلك المجلس حـتى تقوم، فلا خيار لها ، وإن ادعت أنهـا لم تكن تعلم استحلفت ، ثم خيرت . قال سفيان : ويقول ناس : إن لها الخيار أبدًا حتى يقـفها الإمام فيخيرها . بلغنى هذا عنه .

١٣٠٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبـرت أن ابن مسعود قال : إن أعتقت عند عبد ، فلم تعلم أن لها الخيار ، أو لم تختر حتى عتق زوجها ، [أو][3] حتى تموت ، أو يموت ، توارثا .

## ٢٧٦ - باب الأمة تعتق عند الحرِّ

١٣٠٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال[4] : إذا أعتقت عند حر فلا خيار [لها][5] . / ٧/ ٢٥٣

١٣٠٨٧ - عـبد الرزاق عـن معـمـر عن الزهرى ، وعن أيوب عن أبى قـلابة قالا: إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها ، أتختار وهى عند مثلها ؟ .

١٣٠٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع ، والثورى عن عبد الله عن نافع ، والثورى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها .

(١) في النسخة ( س ) : « كفيه » .
(٢) في النسخة ( س ) : « إذا عتقت وزوجها وهما في مجلس » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .
(٥) زيادة من النسخة ( س ) .

١٣٠٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : إذا أعتقت عند حر فلها الخيار .

١٣٠٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس[1] عن الشعبي قال: تخير عند حر كانت[2] أو عند عبد .

١٣٠٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعتقت عند حر فلها الخيار .

١٣٠٩٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرًا .

١٣٠٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عائشة : أن زوج بريرة كان حرًا .

١٣٠٩٤ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا أعتقت عند حر فلها الخيار ، إن شاءت جلست عنده ، / وإن شاءت [٧٥/ ٤ب] فارقته . ٧/ ٢٥٤

قال ابن جريج : وقال حسن بن مسلم نحوه .

١٣٠٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا أعتقت عند حر فلها الخيار .

١٣٠٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : تخير ، وإن كانت تحت قرشي .

(٣١٣٦) - ١٣٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن النبي ﷺ قال لأمة عتقت ، ولها زوج : « **إني ذاكر[3] لك أمرًا فلا عليك أن لا تفعليه ، ولكني أتحرج أن أكتمكيه ، إن لك الخيار على زوجك** » .

١٣٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج : أن صفية بنت أبي عبيد كان لها غلام

(١) في النسخة ( س ) : « عن فراس » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « كان » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ذاكرًا » .

وجارية ، أنكحت بينهما ، فأرادت عتق الأمة فخشيت أن تفارق زوجها ، فبدأت فأعتقت زوجها ، ثم أعتقتها .

قال نافع : وكانت تُبغض[١] زوجها ، فخشيت أن تختار فراقه .

## ٢٧٧ - باب الأمة[تعتق][٢] عند العبد فيعتق قبل أن تختار

١٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى أمة عتقت عند عبد ، فعتق قبل أن تختار شيئًا وهى فى عدّتها ، فقال : لها الخيار .

## ٢٧٨ - باب الأمة تعتق عند عبد[٣] قبل أن يبنى بها

١٣١٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى أمة عتقت تحت/ عبد قبل أن يبنى [بها][٤] ، قال : فهى بالخيار ، فإن اختارت نفسها قبل أن يبنى [بها][٤] ، فلها نصف الصداق . ٧/ ٢٥٥

١٣١٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ليس لها شىءٌ إن اختارت نفسها . قال معمر : وهو أحب القولين إلىّ .

١٣١٠٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل تزوج الأمة على مهر مسمى[٥] ، فأعتقها مواليها قبل أن يدخل بها [ زوجها ، قال : إن اختارت نفسها بطل المهر ، وإن اختارت زوجها قبل أن يدخل بها][٦] فإن ابن شبرمة[٧] قال : الصداق للموالى[٨] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « تنقص » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) في النسخة ( س ) : « الأمة تعتق تحت عبد » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) في النسخة ( س ) : « رجل تزوج أمة بمهر مسمى » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٧) في النسخة ( س ) : « فإن ابن سيرين » .

(٨) تقدم هذا الأثر تحت باب الرجل يزوج عبده أمته ، وفيه عبد الرزاق عن ابن التميمى .

## ٢٧٩ - باب الأمة تعتق عند الحرِّ فتحدث حدثًا

١٣١٠٣ - عبد الرزاق عن الثـورى فى أمة كانت عند حر فعـتقت ، قال : إن وقع عليها وهى لا تعلم أن لها خيارًا ، ثم أحدثت بعد ذلك حدثًا أو هما ، فإنهما يجلدان ولا يرجمان ، وإن خيرت فاخـتارته ، ثم وقع عليها ، ثم أحدثا بعد ذلك الوقاع ، رجما ، وإن اختارته فلم يقع عليها حتى يحدثا ، فإنهما يجلدان .

## ٢٨٠ - باب المكاتبة تعتق عند الرجل

## والمدبرة وأم الولد

١٣١٠٤ - عـبد الرزاق عن الـثورى عن فـراس عن الشـعبى قـال : المكاتبـة تُخير ./ ٧/ ٢٥٦

١٣١٠٥ - أخبـرنا عـبد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جريج عن عطاء قـال :إن كاتبهما سيدهما وأعتقهما(١) ، فهى امرأته كما هى ، لا خيار لها .

١٣١٠٦ - أخبـرنا عـبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قـال : قلت لعطاء : وكاتب العبد على امرأته وحدثها(٢) ، وعتقت ، قال : هى أملك بأمرها .

١٣١٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى [٧٦/ ١٤أ] عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أعانها فى كتابتها فلا خيار لها .

وقال فراس عن الشعبى : تخير ، وإن أعانها فى كتابتها .

١٣١٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى قال : ويقـال : إن تزوَّجها وهى مكاتبة فلا خيار لها ، وإن تزوجها(٣) قبل المكاتبة فلها الخيار .

١٣١٠٩ - عبد الرزاق عن الثورى قال : قال أصحابنا : أم الولد تخير إذا مات سيدها ولها زوج ، والمدبَّرة والمكاتبة ، ومن الحرِّ أيضًا ، لهنَّ الخيار .

---

(١) في النسخة ( س ) : « أو اعتقهما » .
(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « وحدها » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « روجها » .

١٣١١٠ - عبد الرزاق عن الثورى فى المكاتب وامرأته مكاتبة : إذا أدّيا ما عليهما فإن امرأته تخير .

١٣١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل نكح مكاتبة[1] فعتقت عنده ، قال : لا خيار لها .

١٣١١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : لا خيار لها ./ ٧/٢٥٧

١٣١١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا خيار لها .

١٣١١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : لها الخيار .

١٣١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن جابر بن زيد قال : لها الخيار ، وإن أعانها فى كتابتها .

## ٢٨١ - باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها

١٣١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول فى الأمة تكون تحت الرجل : لا بأس أن يشتريها فيعتقها ، ثم ينكحها .

١٣١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كانت له امرأة ، فابتاعها فأعتقها ؟ قال : ليست بامرأة[2] ، يستقبل « نكاحًا جديدًا أو صداقًا »[3] ؛ من أجل أنه ملكها ، فمحا الرق النكاح .

١٣١١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل تحته امرأة ، فاشتراها ثم أعتقها ، قال : ينكحها نكاحًا جديدًا ، ويصدقها ، فإن النكاح الأول قد انقطع ./ ٧/٢٥٨

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مكاتبته » .

(٢) في النسخة ( س ) : « ليست امرأته » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : «نكاح جديد أو صداق »

# ٢٨٢ - باب العبد يتزوَّج الحرَّة فتملكه أو بعضه

١٣١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوَّجت عبدًا ، قال : إذا ملكت منه شيئًا حرمت عليه ، وإن شاءت أعتقته[(١)] ، وتزوجته ، وتكون تلك الفرقة تطليقة .

١٣١٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب قال : قدمت المدينة فقلت : أيّ أهلها أعلم ؟ فكلهم أمرني بعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فأتيته ، فقلت : امرأة كان زوجها مملوكًا فاشترته ؟ فقال : إنِ اقتَوَته[(٢)] فُرق بينهما ، وإن أعتقته فهما على نكاحهما[(٣)] ، ولا صداق ولا عدَّة .

قال معمر : وبلغني عن النخعي مثل ذلك .

قال معمر : وقال قتادة : تفارقه لابُد[(٤)] .

١٣١٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عروة[(٥)] قال : كتب إليَّ عبد الكريم بن أبي المخارق أن أسأل عن امرأة كان زوجها مملوكًا[(٦)] [٧٦/٤ب] فورثته ، فسألت عامرًا[(٧)] الشعبي ،فقال : إن أعتقته حينئذ فهما على نكاحهما ، وإن اقتَوَتهُ فرق بينهما .

١٣١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء- أو سئل- عن رجل أنكح أم ولده عبده ، فتوفي السيد ، وله ولد من أم ولده تلك ؟ قال : يفرق بينهما ؛ من أجل أنه صار لولدها من العبد / شيء[(٨)] ، ومال[(٩)] ولدها [لها، و[(١٠)] ] ٧/ ٢٥٩

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : «أعتقت» .

(٢) اقتوته : أي استخدمته ، من القَتو : الخدمة . النهاية ( ٤/ ١٦، ١٢٨ ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : «فهو على نكاحه» .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « تفارقه لا » .

(٥) في النسخة ( س ) : « أبو عروة » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مملوك » .

(٧) كتب في الأصل والنسخة ( س ) : « عامر » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : «شيئًا» .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : «قال » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فى قول عطاء : إذا ملكت منه شىء[1] حرمت عليه .

١٣١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن[2] [الرجل][3] إذا أنكح أم ولده غلامه ثم مات السيد ، كان لها الخيار ، فإن اختارت زوجها فلا يفرق بينهما[4] . قيل لمعمر : فإن لها ابنًا من سيدها ، فصار زوجها لابنها ذلك؟ قال : الولد لأمه وهو عبد ، فينكح أم ولد سيده ، قال : ولا يفرق بينهما .

قال الزهرى : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئًا إلا أن يحتاج ، فيستنفق[5] بالمعروف .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة عن الحسن نحوه[6] من قول عطاء حين قال : وإن كانت لابنه جارية أخذها فوطئها . قال قتادة : فلم يعجبنى ما قال .

## ٢٨٣ - باب الرجل يتزوَّجُ الأمة فيشترى بعضها

١٣١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل تزوج أمة[7] ، فاشترى بعضها ، قال : حرمت عليه حتى يستخلصها ، وإن أصابها فحملت فهى من أمهات الأولاد ، وتُقوّم[8] لشركائه .

قال معمر : وقال قتادة : لم يقم[9] منه إلا قربًا ، ويكون على حالها .

١٣١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس أن أباه سئل / عنها ، فقال : ما هى امرأته ، هى جاريته . كأنه كرهها . ٧/ ٢٦٠

١٣١٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحكم قال : سألت إبراهيم

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والأظهر : « شيئًا » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) وقع بعدها فى الأصل : « وبينه » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فينفق » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : «نحو » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل كأنها: « امرأة » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « ويغرم لشركائه » .
(٩) فى النسخة ( س ) : « لم يزدد » .

عن الأمة تكون تحت الرجل الحر ، فيـرث بعضها، أو الحرَّة فيتزوجهـا العبد فترث بعضه ؟ قال : إذا ورث أحدهما من الآخر شيئًا فقد فسد النكاح .

## ٢٨٤ - باب الحرِّ تحته أمة فيشتريها

١٣١٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغـيرة عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبى فى الحرِّ تكون تحتـه الأمة فيشتـريها ، قالا[١] : أبطل الشـراء[٢] النكـاح ، وتكون عنده بملك اليمين .

## ٢٨٥ - باب العبد يغرُّ الحرَّة

١٣١٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهـاب فى رجل استعار متاعًا ، فتزوَّج به امرأة ، فقال : يأخذ الرجل متاعه، وحقهم على الذى غرهم .

١٣١٢٩ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال لى عطاءٌ : إذا نكحت المرأة رجلاً لا تعلم إلا أنه حر ، ثم أدركه رق فإنها تخير ، فإن شاءت قرت عنده ، وإن شاءت خرجت .

٧/ ٢٦١ ١٣١٣٠ - عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء[٧٧/ ٤أ] قـال : إن أقدمت / [عليه][٣] وقد طعن لها فى رقه ، فـلا خيرة لها بعد . وقال عمـرو : لها الخيار إلا أن تكون استيقنت .

١٣١٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى عبد[٤] نكح حرَّة غرَّها بنفسه ، ولـم تعلم حتى دخل بها ، قال : تخير ، فـإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرَّت عنده ، ولها مهر مثلها بما استحلَّ منها ،وبغروره[٥] إياها .

١٣١٣٢ - عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتادة أن غلامًا [لأبـى موسى][٦] تزوج

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « قال : لا » .
(٢) فى النسخة ( ع ) : « الشرى » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٥) فى النسخة ( ع ) : « بغرروره » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

امرأة غرَّها بنفسه ، وساق إليها خمس قلائص[1] ، فخاصموه إلى عثمان ، فأبطل النكاح ، وأعطاها قلوصين ، وردَّ إلى أبي موسى ثلاثًا[2] .

١٣١٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : عبد تزوَّج حرَّة غرَّها بنفسه ، زعم أنه حر ، وساق إليها مالاً لسيده ؟ قال : ما وجد من ماله بعينه أخذه ، وما استهلكت فلا شيء [له][3] عليها ، فإن كان المال للعبد فهو لها .

وأقول أنا وعبيد الله بن يزيد : مالي ومال عبدي سواءٌ ، يأخذه منها ، ويكون لها مثل صداق نسائها .

١٣١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي ليلى عن فقهائهم[4] : لسيد العبد ما أصدقها غلامه ، يأخذه منها ، عجلت قبل أن تعلم .

١٣١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي / هند عن عامر الشعبي - أو عبد الله بن قيس[5] - كان غلام لأبي موسى راع ، فغر حرَّة ، فتزوجها بغير إذن أبي موسى ، وأصدقها خمس ذود من إبل [أبي][6] موسى ، فأعطاها عثمان بعيرين ، ورد إليه[7] ثلاثة أبعرة ، وكانت مولاة لأبي جعدة ، فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح .

٢٦٢/٧

# ٢٨٦ - باب نكاح الحرِّ الأمة

١٣١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يحل لحر أن ينكح أمة اليوم، وهو يجد بصداقها حرةً .

١٣١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله ، قال :

(١) عن النسخة ( س ) وكذا فيما تقدم ، وكتب في الأصل : « قلاص » .
(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب نكاح العبد بغير إذن سيده .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « فقائهم » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليحرر .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) في النسخة ( س ) : « ورد إلى أبي موسى » .

قلت [ له ][1] : فخاف الزنا . قال : ما أعلمه يحل له .

١٣١٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا خشى على نفسه العنت فلينكحها

١٣١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : إذا خشى أن يبغى بها ، فلا بأس أن ينكحها .

١٣١٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه قال : لا ينكح الحر الأمة إلا أن يخشى على نفسه . وذكره عن إبراهيم .

١٣١٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يحل لحر أن ينكح أمة وهو يجد طَول حرة[2] ./ ٧/ ٢٦٣

١٣١٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثل قول طاوس .

١٣١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة .

١٣١٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى [٧٧/ ٤ب] عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : لا ينكح الحر الأمة إلا أن يخشى على نفسه ، ولا يجد طَول الحرة .

١٣١٤٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن زاذان عن الحسن وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الأمة فى هذا الزمان ، قالا : إنما رخص فى نكاحهن حين كانت الحرة يشتد المؤنة فيهن .

١٣١٤٦ - عبد الرزاق عن رجل عن عمران بن حدير عن النزَّال عن ابن عباس قال : إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم ، وجب عليه الحج ، وحرم عليه [نكاح][3] الإماء .

١٣١٤٧ - عبد الرزاق عن ابن سمعان أنه سمع مجاهداً يقول فى قوله : ﴿ذَلِكَ تَخفِيفٌ مِن ربكُم ورَحمَةٌ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] . يقول : فى نكاح الإماء ،

---

(١) زيادة من النسخة ( س ) .

(٢) في النسخة ( س ) : « طولاً للحرة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

يقول : لا بأس به .

١٣١٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الرجل ينكح الأمة، قال : هو مما وسع به على هذه الأمة ، نكاح الأمة والنصرانية ، وإن كان موسرًا . وبه يأخذ سفيان ، يقول : لا بأس / بنكاح الأمة ، ثم ذكر حديث ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن عليّ قال : إذا نكحت الحرَّة على الأمة كان للحرَّة يومان ، وللأمة يوم . وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني بحديث عليٍّ هذا ، وقال : لم أر به بأسًا . ٧/ ٢٦٤

# ٢٨٧ - باب نكاح الأمة على الحرَّة

١٣١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : لا تنكح الأمة على الحرَّة إلا بأمرها ، فإن اجتمعتا تحته ، فللحرة ثلثا النفقة ، وللأمة الثلث .

١٣١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة .

١٣١٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال : قال عليّ : إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان، وللأمة يوم .

١٣١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والثوري / عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : تنكح الحرة على الأمة . قال : ولا تنكح الأمة على الحرة ، فإن الحرة رضيت كان لها من القسم الثلثان ، وللأمة الثلث . ٧/ ٢٦٥

١٣١٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، ويقسم للحرة يومان ، وللأمة يوم ، والنفقة كذلك .

١٣١٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن ، وعن داود عن

ابن المسيب قالا : إن نكح الحرة على الأمة كان للحرة يومان ، وللأمة يوم .

١٣١٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إن نكح الأمة على الحرَّة خيرت الحرَّة ، فإن أحبَّت أن تقرَّ عنده [٧٨/ ٤أ] فلها مثلى[(١)] ما للأمة من قسمة ونفقة ، وإن شاءت فرق بينه وبين الأمة .

١٣١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس بأن تنكح الحرَّة على الأمة ، ولا تنكح الأمة على الحرَّة ، فإن نكح أمة على حرَّة ، فرِّق بينه وبين الأمة ، وعوقب ، وإن نكح حرة على أمة ، وقد علمت أن تحته أمة ، فلها مثلى[(١)] [ما][(٢)] للأمة من قسمة ونفقة[(٣)] ، وإن/ نكحت ولم تعلم أن تحته أمة ، خيرت ، فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرَّت عنده . ٧/ ٢٦٦

١٣١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن الحرَّة تنكح على الأمة ، أن السنة فيها التى يعمل الحر[(٤)] بها ، أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولاً لحرَّة ، فإن لم يجد طولاً خُلِّى بينه وبين نكاح الأمة ، فإن نكح عليها حرَّة خلى بينه وبين ذلك ، إذا علمت الحرَّة أن تحته أمة ، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه ، والمكث[(٥)] عنده على مثلى ما للأمة من قسمة ونفقة[(٦)] ، وإن نكح عليها أمة ، نزعت وعوقب .

١٣١٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى [ابن][(٧)] طاوس عن أبيه أنه كان يقول : لا تجتمع الأمة والحرة فى النكاح عند الرجل . قال طاوس : ﴿وَأَن تَصبِرُوا﴾ عن نكاح الأمة ﴿خَيرٌ لَكُم﴾ [النساء : ٢٥] .

---

(١) رسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « مثلا » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ونفسه » .

(٤) كذا بالأصل ، وليست في النسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « المكيب » .

(٦) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « نفسه » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣١٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق قال : أما نكاح الامة على الحرَّة فهو مثل لحم الخنزير اضطر إليه ، ثم استغنى عنه . قال : ولا بأس أن ينكح العبد الأمة على الحرَّة .

(٣١٣٧) - ١٣١٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن قال:/ ٧/ ٢٦٧ نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الامة على الحرة[1] .

١٣١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن سعيد بن جبير يقول : « ما ازلَحفَّ ناكح الامة عن الزنا »[2] إلا قليلاً . وعن أبى هريرة مثله .

(٣١٣٨) - ١٣١٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة .

١٣١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس: نكاح الحرة على الأمة طلاق الامة .

١٣١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب : أن عمر ابن الخطاب قال : إذا نكح العبد الحرَّة فقد أعتق نصفه ، وإذا نكح الحرُّ الامة فقد أرقّ نصفه .

١٣١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج ذكره عن عمر مثله .

١٣١٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أن لقمان قال : لا تنكح أمة غيرك ، فتورث بنيك حزنًا طويلاً ./ ٧/ ٢٦٨

## ٢٨٨ - باب نكاح الحرِّ الأمة النصرانية

١٣١٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى مملوكة نصرانية : لا [٧٨/ ٤ب] ينبغى أن يتزوجها المسلم ، ألم تسمع الله يقول : ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ المؤمِنَاتِ﴾ [ النساء : ٢٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ١٦٠٦٥ ) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٧٥ ) عن الحسن به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ما ارلحر نكاح الأمة على الزنا » .

# ٢٨٩ - باب عتقها صداقها

(٣١٣٩) - ١٣١٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، ثم جعل عتقها صداقها[1] .

(٣١٤٠) - ١٣١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : أن النبى ﷺ فعل ذلك ، وجعل مهرها عتقها ، ولم يذكر أنها صفية .

(٣١٤١) - ١٣١٧٠ - عبد الرزاق عن الأسلمى قال : أخبرنى إسحاق بن« عبد الله»[2] بن أبى طلحة عن أنس بن مالك :أن رسول الله ﷺ استبرأ صفية بحيضة[3] .

(٣١٤٢) - ١٣١٧١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن شعيب ابن الحَبحَاب [ عن أنس بن مالك][4] : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها[5] .

٧/ ٢٦٩ (٣١٤٣) - ١٣١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من[6] همدان قال:/ جاء رجل إلى الشعبى من أهل خراسان فقال : إن عندنا رجلاً يقول : من أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال عامر الشعبى : حدثنى أبو بردة بن[7] أبى موسى عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إن الرجل إذا أدَّب الأمة فأحسن أدبها ، ثم أعتقها فتزوجها ، كان له أجران اثنان ، وإن الرجل من أهل الكتاب إذا آمن بكتابه ثم آمن بكتابنا ، فله أجران اثنان ، وإن العبد إذا أدى حق الله وحق سيده، كان له أجران اثنان**» . ثم قال له : خذها أعطيتكها بغير ثمن ، إن كان ليرتحل فيما

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٤٢٧ ) برقم فرعي ( ٨٥ ) من طريق قتادة به .

(٢) عن النسخة (.س ) ، ووقع في الأصل : « إسحاق بن عبيد الله » .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٧/ ٤٤٩ ) من حديث أنس به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٤٢٧ ) برقم فرعي ( ٨٥ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عن » .

(٧) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« عن » .

هو أهون منها إلى المدينة[1] .

(٣١٤٤) - ١٣١٧٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن صالح عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له جارية فأحسن تأديبها ، وعلَّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران اثنان** »[2] .

(٣١٤٥) - ١٣١٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : بلغنا عن النبى ﷺ أنه قال : « **ثلاثة لهم أجرهم مرتين : عبد أدَّى حق الله وحق سيده ، ورجل أعتق سريته ثم نكحها ، ومسلمة أهل الكتاب** » .

١٣١٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن / علىٍّ ٧/ ٢٧٠ فى الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ، ويجعل عتقها صداقها ، قال : له أجران اثنان .

١٣١٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعتقها ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسًا أن يجعل عتقها صداقها .

١٣١٧٧ - [ أخبرنا ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يجعل عتقها صداقها][3] .

١٣١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : ذلك حسن .

١٣١٧٩ - عبد الرزاق [ ١٤/ ٧٩ ] عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : لا بأس أن يعتق الرجل الأمة فيتزوجها ، ويجعل عتقها صداقها .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ( ٤/ ٤٠٥ ) من طريق معمر عن فراس عن الشعبي به ، وليس فيه سؤال الرجل للشعبي .
وأخرجه البخاري ( ١/ ٣٥ ) ، ومسلم ح ( ١٥٤ ) من طريق صالح بن صالح بن حيان الهمداني عن عامر به .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣/ ١٩٥ ) ، ومسلم ح ( ١٥٤ ) من طريق سفيان به .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

(٣١٤٦) - ١٣١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : كانت جويرية[١] ملك رسول الله ﷺ فأعتقها ، وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق .

(٣١٤٧) - ١٣١٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت جويرية للنبي ﷺ : إن أزواجك يفخرن عليَّ ، ويقلن : لم يزوجك[٢] رسول الله ﷺ . فقال : « **أوَلم أعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين من قومك** » ./ ٧/ ٢٧١

١٣١٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أعتق الرجل أمته ، وجعل عتقها مهرها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلا بأس[٣] عليها .

١٣١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول : إن طلقها سعت له في نصف قيمتها ، وهو في قول من قال بقول عطاء .

١٣١٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا طلَّق الرجل امرأته فجعل عتقها صداقها ، سعت له في نصف قيمتها ، إذا طلقها قبل أن يجامعها ، في قول من قال : عتقها صداقها ، وفي قول من قال : لا يكون نكاحًا أن يجعل عتقها صداقها ، فطلَّقها قبل أن يدخل بها ، سعت في قيمتها .

١٣١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال : قال ابن مسعود : مثل الذي يعتق سُرِّيته ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها .

١٣١٨٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، قال : يمهرها سوى عتقها .

١٣١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعتق الرجل أمته ثم نكحها ، فليسمِّ شيئًا يتحللها به ./ ٧/ ٢٧٢

---

(١) كذا على الصواب كما في ترجمتها ، وكتب في الأصل : « جورية » ، ووقع في النسخة (س): « بريرة » .

(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « لم يتزوجك » .

(٣) في النسخة ( س ) : « فلا شيء » .

## ٢٩٠ - باب الولى والشهود فى [ نكاح ][1] المملوكين

١٣١٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر الرجل أن لا يشهد على نكاح غلامه أمته، ولا على تفريق بينهما .

١٣١٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن[2] عمير عن المغيرة بن شعبة: أنه أراد أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذى أراد أن يزوجها[3] إياه ، فأمر غيره أبعد منه فزوَّجها إياه .

قال سفيان : وأم الولد بتلك المنزلة إذا أعتقها ثم أراد نكاحها .

١٣١٩٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها أمة ، أتُزوجها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها .

قال الثورى : يشهد الرجل إذا أنكح أمته عبده أو غيره [٧٩/ ٤ب] .

## ٢٩١ - باب لا نكاح إلا بأربعة

١٣١٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا نكاح إلا بأربعة : بولى ، وخاطب ، وشاهدين .

١٣١٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : فرق بين السفاح والنكاح الشهود .

١٣١٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: إذا أعلموا[4] ذلك كفى. / ٧/ ٢٧٣

## ٢٩٢ - باب كم يتزوَّجُ العبد؟

١٣١٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين[5] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يتزوجها » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « إذا أعلنوا » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اثنين » .

١٣١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج والـثورى قالا : أخبرنا جعفـر بن محمد عن أبيه : أن عليًّا قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٩٦ - عبد الـرزاق عن ابن عيينة عن محـمد بن عبد الرحـمن -مولى أبى طلحة- عن سليـمان بن يـسار عن عـبد الله بن عتـبة عن عمـر بن الخطاب قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٩٧ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن أيوب عن ابن سيـرين : أن عمـر بن الخطاب سأل الناس : كم يحل لـلعبد أن ينكح ؟ فقـال عبد الرحـمن بن عوف : اثنتين . فصمت عمر ، كـأنه رضى بذلك وأحبَّه ، قال بعضهـم : قال[1] : قال له عمر : وافقت الذى فى نفسى .

١٣١٩٨ - عبد الرزاق عن معمر [عن قتادة][2] قال : ينكح العبد اثنتين .

١٣١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ينكح العبد أربعًا .

١٣٢٠٠ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينكح العـبد أربعًا بإذن سيده ؟ فكأنه لم يكره ذلك .

٧/ ٢٧٤ ١٣٢٠١ - عـبد الرزاق عـن ابن عيـينة عن ابن أبى نجـيح عن / عطاء قـال : يتزوَّج العبد اثنتين ، قال : وقال مجاهد : يتزوَّج أربعًا .

# ٢٩٣ - باب الشغار والصداق/ وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر ؟

١٣٢٠٢ - أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قـال : قلت لعطاء : الشغار فى الإماء؟ قال : لا ، لها صداقها .

١٣٢٠٣ - عبـد الرزاق عن الثورى قـال : الشغار فى الإمـاء مثل الشـغار فى الحرائر ، فإذا شاغرها فلها مهر مثلها .

١٣٢٠٤ - أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج عن عطاء قـال : قال

---

(١) كذا بالأصل ، وليست في النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ابن عباس فى الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : لا بأس بذلك .

١٣٢٠٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى[١] أنه كان يكره أن ينكح الرجل غلامه أمته بغير صداق ، ويستحب له أن يُسمى صداقًا .

١٣٢٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قالوا فى الأمة ينكحها سيدها ، ويصدقها زوجها ، ويعطى بعض الصداق ، ويبقى بعضه ،ثم[٢] يعتقها سيدها ، قالوا : لسيدها ما بقى من صداقها على زوجها ، كما لو آجرها رجل[٣] ، فكانت إجارتها[٤] [٨٠/٤أ] عليه ، ثم أعتقها ، كانت الإجارة[٥] لسيدها .

١٣٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أينكح/الرجل أمته - أو غلام[٦] - عبده[٧] بغيرّ مهر ؟ قال : لا . ثم سألته بعدً حين ، قال : أمتى[٨] أنكحها غلامى بغير مهر ، قال : كان ابن عباس يقول ذلك . ٧/ ٢٧٥

١٣٢٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يضر الرجل أن لا يشهد على نكاح غلامه أمته ، ولا على أن[٩] يفرق بينهما[١٠] .

## ٢٩٤ - باب متعة الأمة

١٣٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : للأمة[١١] من الحرّ أو العبد متعة ؟ قال : لا . قلت : فالحرة عند العبد ؟ قال : ولا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أخبرني » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « و » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفي النسخة ( ع ) : « رجلاً » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) . فليعلم .
(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « أو غلامه » ، ولعل الصواب حذفها والله أعلم .
(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفي النسخة ( ع ) : « عنده » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « متى » .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يحل » .
(١٠) تقدم هذا الأثر في أول باب الولى والشهود في نكاح المملوكين .
(١١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « الأمة » ، وسقط هذا الباب من النسخة ( س )

١٣٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ولا متعة لها .

١٣٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول : لكل مطلقة متعة ، وللأمة من العبد متعة إن طلقها .

١٣٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ [البقرة : ٢٤١] ./ ٧/ ٢٧٦

## ٢٩٥ - باب نفقة الحبلى المطلقة

١٣٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الحرَّة يطلقها العبد حاملاً : النفقة على العبد [١] ، وليس عليه أجر الرضاع ، وقالا [٢] : وهي في الحر تحته الأمة كذلك .

١٣٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري [في الأمة] [٣] الحبلى المطلقة : ينفق عليها حتى تضع حملها .

١٣٢١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن الحرة يطلقها العبد حاملاً ، فإذا وضعت فلا ينفق على ولدها ؛ من أجل أنه لا يرثها ، ولا ينفق عليها حاملاً إلا بإذن سيده ، والأمة كذلك .

## ٢٩٦ - باب الأمة تَغُرُّ الحُرَّ بنفسها

١٣٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره [٤] في الأمة تأتي قومًا فتخبرهم أنها حرَّة ، فينكحها أحدهم فتلد لهم : أن أباهم يفادي [٥] فيهم .

١٣٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على آبائهم ، كل ولد له من الرقيق في

---

(١) في النسخة ( س ) : « النفقة على السيد حتى تضع » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قال » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) في النسخة ( س ) : « عن ابن جريج وغيره عن عطاء » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « يقارب » .

الشبر والذرع . قلت له : فكان أولاده حسانًا . قال: لايكلف مثلهم فى [الحسن، وإنما يكلف مثلهم فى ][1] الذرع ./ ٧/ ٢٧٧

١٣٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه[2] قال : قال لى عمر: اعقل عنى ثلاثًا : الإمارة شورى ، وفى فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفى ابن الأمة عبد[3] . وكتم ابن طاوس الثالثة .

١٣٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرَّة ، فتلد أولادًا ، قال : قضى عثمان فى أولادها مكان كل عبد عبد[3] ، ومكان كل جارية جاريتان .

١٣٢٢٠ - عبد[٨٠/ ٤ب] الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قضى عمر بن الخطاب فى فداء سبى العرب ستة فرائض ، وقضى عمر بن عبد العزيز فى فداء سبى العرب فى كل رأس أربعمائة درهم .

قال معمر : ثم ترك ذلك بعد فى أهل عمان ، فقال : هم أحرارٌ حيث وجدتموهم .

١٣٢٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبرى قال : أتينا عمر بن الخطاب فى نساء تبايعن فى الجاهلية ، فأمر أن يقَوّم أولادهن على آبائهم ، ولا يُسترَّقوا .

١٣٢٢٢ - عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش قال : أبو حصين عن الشعبى قال : لما استخلف عمر قال : ليس على عربى ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئًا أسلم عليه ، ولكنا نقومهم الملة[4] .

١٣٢٢٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى العشاوى[5] قال : كتب عمر بن

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) في النسخة ( س ) : « عن ابن عباس » .

(٣) كذا بالأصل ،وفي النسخة ( س ) : « عبدان » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٣٢٦١٩ ) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٥) في النسخة ( س ) : « يحيي بن يحيى الغسانى » .

٧/ ٢٧٨ عبد العزيز : أن[1] عمر بن الخطاب قضى فى فداء سبى / العرب فى كل رأس أربعمائة درهم[2] .

(٣١٤٨) - ١٣٢٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى قال : قضى رسول الله ﷺ في سبى العرب فى الجاهلية ، أن فداء الرجل ثمان من الإبل[3] ، وفى الاثنا[4] عشرة[5] .

قال ابن عيينة : فأخبرنى المجالد عن الشعبى أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربعمائة درهم .

١٣٢٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: مكان كل عبد عبد، ومكان كل جارية جارية .

(٣١٤٩) - ١٣٢٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة - مولى ابن عباس - قال : قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم ، فى الرجل يسبى فى الجاهلية بثمان من الإبل ، وفى ولد إن كان لأمة بوصيفين[6] وصيفين ، لكل إنسان منهم ، ذكر أو أنثى ، وقضى فى سبية الجاهلية بعشر من الإبل ، وقضى فى ولدها من العبد بوصيفين ، يفديه موالى أمه ، وهم عصبتها ، لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه ، وقضى فى سبى الإسلام بستة من الإبل ، فى الرجل والمرأة والصبى ، فذاك فداء العرب .

١٣٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى فى الأمة تغر الحرَّ بنفسها ، قال: على الأب قيمة الولد ، ولو غرَّه غيرها كانت القيمة على الأب ، ويتبع « الذى غره »[7] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « إلى » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مائة أربع الدراهم » .
(٣) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبي شيبة ، وفي الأصل ملتبسة في قراءتها .
(٤) كذا بالأصل ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : « وفي المرأة » ، وفي النسخة ( س ) : « وفي الانثى » .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح ( ٣٢٦١٨ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن جابر عن عامر به .
(٦) عن النسخة (ع)، وكتب في الأصل:«بوصفين»، وفي النسخة (س) : « مرضعين وصفين » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « للذي غيره » .

قال الثورى : وقال إبراهيم : تهضم القيمة . / قال : وقال ابن أبى ليلى : يُقَوَّمون حين ولدوا إلا أنهم أحرار[1] . وقال الثورى : وقولنا : يُقَوَّمون حين يقضى القاضى فيهم . ٧/ ٢٧٩

١٣٢٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن الرجل يتزوّج الأمة ، ويقال : إنها حرَّة ؟ قال [٨١/ ٤أ] : صداقها على الذى غرَّه . قال : وقال حماد مثل ذلك . قال : وقال الحكم : إذا ولدت ففكاك الولد على الأب .

١٣٢٢٩ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة[2] قال : نكح رجل أمة فولدت له ، فكتب إلى عمر بن عد العزيز فى ذلك . فكَتَب أن يفادى أولاده [بوصيفين آخرين ، كل واحد باثنين][3] ، وذلك إن أحبَّ أهل الجارية[4] أو كرهوا[5] .

## ٢٩٧ - باب الأمة تباع ولها زوج

١٣٢٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتادة قال : إن أبى بن كعب قال : بيعها طلاقها .

١٣٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال فى الأمة تباع ولها زوج ، قال : بيعها طلاقها .

١٣٢٣٢ - [ أخبرنا معمر عن أبى معشر عن إبراهيم أنه قال : بيعها طلاقها][6] .

١٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال : بيعها

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أحرارًا » .
(٢) في النسخة ( س ) : « إبراهيم عن مسروق » .
(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الجاهلية » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « كرهو » .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

٧/ ٢٨٠ طلاقها ./

١٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : بيعها طلاقها ، فإن بيع العبد لم تطلق هى حينئذ .

١٣٢٣٥ - [ أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : بيعها طلاقها ، فإن بيع العبد لم تطلق هى حينئذ][1] .

١٣٢٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : بيعها طلاقها ، وأيهما بيع فهو طلاقها ، فإذا نكحها فليس له أن يفرّق .

١٣٢٣٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن قال : بيعها طلاقها .

١٣٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم أن عليًّا قال : هو زوجها حتى يطلقها أو يموت .

١٣٢٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى قال : اشترى شرحبيل[2] بن السمط جارية ، فأهداها لعلىّ بن أبى طالب - أحسبه قال : - فدعاها علىّ ، فقالت : إنى مشغولة . فقال : وما شغلك ؟ قالت : إنَّ لى زوجًا. قال : فلا حاجة لنا فى شىء مشغول . فردَّها عليه .

١٣٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى أن شراحيل بن مرَّة بعث إلى علىّ بجارية ، فقال لها علىّ : أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فقالت : بل[3] مشغولة . لها زوج ، فردَّها ، فاشترى شراحيل بُضعها / بألف وخمسمائة درهم ، ٧/ ٢٨١ فبعث بها إلى علىّ ، فقبلها .

١٣٢٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن[4] عبد الرحمن :

---

(١) ما بين المعكوفتين ثابت عن النسخة ( س ) .

(٢) كذا على الصواب والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « شرحيل » . وانظر ترجمته في: التهذيب ( ٤/ ٣٢٢ ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بلى » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « عن » .

أن عبد الرحمن بن عوف [اشترى جارية ، فأخبر أن لها زوجًا ، فردها .

١٣٢٤٢ - أخبرنا معمر قال : أخبرنا أيوب عن ابن سيرين : أن عبد الرحمن ابن عوف][1] قال : لزوجها : لك كذا وكذا ، وطلقها . قال : لا .

١٣٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أهدى عبد الله بن عامر ابن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجًا ، فردَّها عليه .

١٣٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة كانا يكرهان الأمة لها زوج ، وإن بيعت .

١٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول [و][2] سئل عن جارية سبيت ولها زوج ، أتحلُّ لسيدها ؟ فقال الحسن : أما ترون قول الفرزدق : وذات خليل [٨١/ ٤ب].

## ٢٩٨ - باب ظهار العبد من الأمة

١٣٢٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم النخعى فى العبد يظاهر من امرأته أمة ، قال : لو صام شهرًا أجزأ عنه .

قال قتادة : وقال الحسن : يصوم شهرين ./ ٧/ ٢٨٢

١٣٢٤٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يصوم شهرين ، إلا أن يأذن له سيده فيعتق رقبة .

١٣٢٤٨ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم مثله .

١٣٢٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : يصوم شهرين، وإن أذنوا له أن يعتق جاز ، وأن يطعم إذا ظاهر .

قال سفيان : لا يجوز ؛ لأن الولاء يكون لغيره .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، وأثبتناه عن النسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد فى تكفير العبد [قال][1] : ليس على المملوك إلا الصوم والصلاة[2] .

١٣٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى ظهار العبد ، قال[3] : يصوم شهرين .

١٣٢٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى العبد يظاهر أو يولى ، قال : يقع عليه .

## ٢٩٩ - باب إيلاء العبد من الأمة

١٣٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا إيلاء له دون سيده ، وهو شهران .

٧/ ٢٨٣ قال ابن جريج : وبلغنى / أن عمر بن الخطاب قال : إيلاء العبد شهران .

١٣٢٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال : إيلاء العبد شهران .

١٣٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر .

## ٣٠٠ - باب ظهار الحر من الأمة[4]

١٣٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل ظاهر من امرأته أمة، قال : شطر الصوم ، ولا ظهار لعبد دون سيده .

١٣٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا ظاهر العبد أو آلى[5] وقع عليه .

---

(١) زيادة من النسخة ( س ) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « شهرين » .

(٤) في النسخة ( س ) : « ظهار الحر من الأمة والعبد من الحرة » .

(٥) رسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « آلا » .

١٣٢٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إيلاء العبد من الحرَّة أربعة أشهر.

## ٣٠١ - باب العبد يقذف امرأته وهى حرة

١٣٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن[1] عطاء فى عبد قذف امرأته حرَّةً ، قال : لا لعان بينهما . قال : لو قذف حر/ امرأته أمةً ، قال: ليس عليه شىءٌ ، قال : وإن قذف عبد امرأته أمة[2] ، فلا ملاعنة بينهما ، ليس [على][3] من قذف أمة شىء . ٧/ ٢٨٤

١٣٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثورى قال فى العبد يقذف امرأته أمة قال : ليس بينهما لعان ، وإن [٨٢/ ٤آ] قذف العبد امرأته وهى حرَّة ، فإنه يضرب لها ولا لعان ، وتكون امرأته .

١٣٢٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى العبد يقذف [امرأته][4] حرة ، قال : لا ملاعنة بينهما ، ويجلد الحدَّ ، ويلحق به الولد .

١٣٢٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال فى العبد يقذف امرأته[5] حرَّة ، قال : لا ملاعنة بينهما .

## ٣٠٢ - باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها

١٣٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :الرجل يشترى الأمة ، أينظر إلى ساقيها وقد حاضت ، أو إلى بطنها ؟ قال : نعم . قال عطاء : كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها ، وينظر إلى بطنها ، وينظر إلى ساقيها ، أو يأمر به .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل كأنها : « فى »

(٢) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل : « مة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « امرأة » .

١٣٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو أو أبو[١] الزبير، عن ابن عمر أنه وجد تُجّارًا مجتمعين / على أمةٍ ، فكشف عن بعض ساقها ، ووضع يده على بطنها . ٧/ ٢٨٥

١٣٢٦٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ،كان إذا أراد أن يشترى جارية ، فراضاهم على ثمن[٢] ، وضع يده على عجزها ، وينظر إلى ساقيها ، وقبلها . يعنى : بطنها .

١٣٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مثله .

١٣٢٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو[٣] بن دينار عن مجاهد قال : مرّ ابن عمر على قوم يبتاعون جارية ، فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك ، فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ، ثم دفع في صدرها ، وقال : اشتروا .

قال معمر : وأخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : وضع ابن عمر يده بين ثدييها[٤] ، ثم هزّها .

١٣٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فى السوق ، فأبصر بجارية تباع ، فكشف عن ساقها ، وصكّ في صدرها ، وقال : اشتروا ، يريهم أنه لا بأس بذلك .

١٣٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : وأخبرنى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : وضع ابن عمر يده بين ثدييها[٥] ، ثم هزّها .

١٣٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها ، وبطنها ، وساقها ، ويضع يده على عجزها ./ ٧/ ٢٨٦

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « ابن » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فواطأهم على ثمنها » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عمر » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « فى ثدييها » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « فى ثدييها » .

١٣٢٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن ابن المسيب أنه قال : يحل له أن ينظر إلى كل شيء فيها[1] ، ما عدا فرجها .

١٣٢٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : إذا كان الرجل يبتاع الأمة فإنه ينظر إلى كلّها إلا الفرج .

١٣٢٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى من[2] أصدق عمن [٨٢/ ٤ب] سمع عليًّا يسأل عن الأمة تباع ، أينظر إلى ساقها ، وعجزها ، وإلى بطنها ؟ قال : لا بأس بذلك ، لا حرمة لها ، إنما وقفت لنساومها .

١٣٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن بعض أصحاب عبد الله أنه قال فى الأمة تباع[3] : ما أبالى إياها مسست أو الحائط .

# ٣٠٣ - باب بيع أمهات الأولاد

١٣٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن الوليد : أن أبا إسحاق الهمدانى أخبره : أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد فى إمارته ، وعمر فى نصف إمارته[4] ، ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حر ؟ فحرَّم بيعها ، حتى إذا كان عثمان شكوا أو ركبوا فى ذلك . / ٧/ ٢٨٧

(٣١٥٠) - ١٣٢٧٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع أمهات الأولاد والنبى ﷺ فينا حى ، لا نرى بذلك بأسًا[5] .

١٣٢٧٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ أنه بلغه أن عليًّا كتب فى عهده : وإنى تركت تسع عشرة[6] سرية ، فأيَّتهن ما كانت ذات ولد

---

(١) فى النسخة ( س ) : « إلى كل عضو منها » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل هكذا : « أكل نى . . » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فباع » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمارته » .
(٥) أخرجه ابن ماجه ح ( ٢٥١٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٣٢١ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تسعة عشر » .

قومت فى حصة[١] ولدها بميراثه منى ، وأيتهن ما لم تكن ذات ولد[٢] فهى حرة . قال : فسألت محمد بن على بن حسين الأكبر ، أذلك فى عهد على ؟ قال : نعم .

١٣٢٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كتب على فى وصيته[٣] : أما بعد فإن ولائدى اللاتى أطوف عليهن تسع عشرة[٤] وليدة ، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لهن ، فقضيت: إن حدث بى[٥] حدث فى هذا الغزو ، فإن من كانت ، منهن ليست بحبلى ، وليس لها ولد ، فهى عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كانت منهن حبلى ، أو لها ولد ، فإنها تُحبس على ولدها وهى من حظه ، فإن مات ولدها/ وهى حية فإنها عتيقة لوجه الله ، هذا ما قضيت فى ولائدى التسع عشرة ، والله المستعان . شهد هياج بن أبى سفيان ، وعبيد الله بن أبى رافع ، وكتب فى جمادى سنة سبع وثلاثين . ٧/ ٢٨٨

١٣٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل[٦] منا وترك أم ولد ، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه ، فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى ، فانتظرناه حتى فرغ من صلاته ، فذكرنا [١٤/ ٨٣أ] ذلك له ، فقال : إن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها فى نصيب ولدها . قال : فجاءه رجلان قد اختلفا فى آية ، فقرأ أحدهما ، فقال عبد الله : أحسنت ، من أقرأك؟ قال : أقرأنى أبو حكيم المزنى . فاستقرأ الآخر ، فقال : أحسنت ، من أقرأك ؟ فقال : أقرأنى عمر بن الخطاب . قال : فبكى عبد الله حتى خضب دموعه

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « محصنة » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ولده » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وصية » ، ثم كتب بعدها فى الأصل والنسخة (س) : « فإن حدث بى حدث فى هذا الغزو » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عشر » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

الحصى ، ثم قال : اقرأ كما أقرأك عمر ، ثم دوَّر داره بيده ، ثم قال : إن عمر كان حصنًا حصينًا للإسلام ، يدخل الناس فيه [و][١] لا يخرجون ، قال : «فلما مات»[٢] عمر انثلم[٣] الحصن ، والناس يخرجون منه ، ولا يدخلون فيه .

١٣٢٨٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال : أتيت عبد الله[٤] بن مسعود أنا ورجل نسأله عن أم الولد؟ قال : فكان يصلى فى المسجد ، وقد اكتنفه رجلان/عن يمينه وعن يساره ، حتى إذا فرغ من صلاته سأله رجل عن آية من القرآن ، فقال : من أقرأك ؟ قال : أقرأنى أبو حكيم وأبو عمرة . وقال للآخر : من أقرأك ؟ قال : أقرأنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : فبكى[٥] عبد الله حتى بلَّ الحصى ، قال : اقرأ كما أقرأك[٦] عمر ، إن عمر كان للإسلام حصنًا حصينًا . قال : فسألته عن أم[٧] الولد ؟ قال : تعتق من نصيب ولدها . ٧/٢٨٩

١٣٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن ابن عباس قال : لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعتقها .

١٣٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أن ابن الزبير جعلها فى نصيب ابنها .

١٣٢٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار - أظنه - عن عطاء عن ابن عباس قال فى أم الولد : والله ما هى إلا بمنزلة بعيرك ، أو شاتك .

(٣١٥١) - ١٣٢٨٤ - عبد الرزاق عن أبى سفيان عن شريك [عن الحسن][٨]

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة (س ) ، ورسمت فى الأصل : « فلمات » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أسلم » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لعبد الله » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « فبكا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أك » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وعند ابن ماجه وأحمد : « الحسين بن عبد الله » .

ابن عبد اللـه عن عكرمة عن ابن عباس قـال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما رجل ولدت منه أمته فهى معتقة عن دبر منه »**[1] .

١٣٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قـال : أخبرنى عطاء : أن ابن الزبير أقام أم حبى - أم ولد لمحمد بن صهيب ، يقال له : خالد - فى مال ابنها .

٧/ ٢٩٠ ١٣٢٨٦ - عبد الرزاق عن محـمد بن عبد الله : أن الحكم بن/عتيـبة أخبره أن عليًّا خالف عمر فى أم الولد : إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها .

١٣٢٨٧ - أخـبرنا عـبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريـج قــال : أخبـرنـى إبراهيـم بن مـيسرة : أن طاوسًا أخـبره أن ابن عبـاس قال لابنة[2] له لأم ولـد : أشهدكم أن هذه حرة[3] . قال : حسبت أن طاوسًا قال : وهى تلعب على بطنه ، فأخبرت [٨٣/ ٤ب] بذلك مجاهدًا . فقال : وأنا أشهدكم أن هذا حر ، للصباح[4] ابنه .

١٣٢٨٨ - أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبـرنى عثمان ابن أبى سليمان : أن عمر بن الخطاب لقى عبد الرحمن بن عوف ، ومع عمر ابنته زينب أم أبى سراقة ، ومع عبد الرحمن ابنه عثمان ، وكلاهما لأم ولد . . . . .[5] زينب وعثمان . فـقال عمر : يا أبا محمد ، كـيف صنعت فى هذا - لعثمان - ؟ فأما هذه - لزينب - فإنى أشهدك أنها حرة . فقال عبد الرحمن : ماذا تقول- فإنما ذا عبد الرحمن ، ماذا تقول[6]- كالمنتهر[7] ، فسكت عمر .

---

(١) أخرجه ابن ماجـه ح ( ٢٥١٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ) ، والدارمى ح ( ٢٥٧٤ ) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « لأمة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حر » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المصباح » .

(٥) كتب فى الأصل مكان النقاط هكذا : « أيم » ، وليست موجودة فى النسخة ( س ) .

(٦) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) ، ولعل الصواب حذفها . والله أعلم .

(٧) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « كالمستهتر » .

١٣٢٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليًا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال : ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلىَّ من رأيك وحدك فى / الفرقة[1] - أو قال : فى الفتنة- قال : فضحك على . ٧/ ٢٩١

١٣٢٩٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابنى عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قضى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ولا يُوهبن ، ولا يرثن[2] ، يستمتع بها صاحبها ما كان حيًّا ، فإذا مات عتقت .

١٣٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أن عمر أعتق أمهات الأولاد[3] إذا[4] مات ساداتُهنَّ .

١٣٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر مثل حديث الزهرى .

١٣٢٩٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لقيه نفر ، فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من العراق . قال : فمن لقيتم ؟ قالوا: ابن الزبير ، قالوا : فأحلَّ لنا أشياء كانت تحرم علينا . قال : ما أحلَّ لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد . قال : تعرفون [أن][5] أبا حفص عمر ، نهى أن تباع ، أو توهب ، أو تورث ، وقال : يستمتع منها[6] صاحبها ما كان حيًّا ، فإذا مات فهى حرة .

١٣٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : جاء / رجل [إلى][7] ابن عمر ، فقال : إن ابن الزبير قد أذن ببيع أمهات الأولاد . قال : فقال ٧/ ٢٩٢

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « الفرقد » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) ، « ولا يورثن » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « الاود » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فإذا » .
(٥) زيادة من النسخة ( س ) .
(٦) فى النسخة ( س ) : « يستمتع بها » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

ابن عمر : لكنَّ أبا حفص عمر بن الخطاب أمير المؤمنين - أتعرفونه - لم يأذن ببيعهن ، وأعتقهُنَّ .

١٣٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتُهنَّ[١] .

١٣٢٩٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم قال : أعتق [عمر][٢] أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، فأتت امرأة منهن عليًّا ، أراد سيدها أن يبيعها فى دين كان عليه ، فقال [١٤/٨٤أ] : اذهبى فقد أعتقكن عمر .

(٣١٥٢) - ١٣٢٩٧ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن القاسم بن محمد : أن رجلاً من الأنصار توفى عن أم ولد له ، فأعتقها رسول الله ﷺ ، ثم أصاب غنيمة فأعاض أهلها .

(٣١٥٣) - ١٣٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أنعم عن سليمان[٣] بن يسار قال: قلت لابن المسيب : أعمر أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله ﷺ[٤] ./ ٧/٢٩٣

(٣١٥٤) - ١٣٢٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ضُرب على صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبى ﷺ كما قسم لنسائه .

(٣١٥٥) - ١٣٣٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا قضى عن النبى ﷺ أشياء بعد وفاته كان عامتها عِدَةً ، قال : حسبت أنه قال : خمسمائة ألف . قال عبد الرزاق : يعنى دراهم . قلنا لعبد الرزاق : وكيف قضى النبى ﷺ ، وأوصى إليه النبى ﷺ بذلك[٥] ؟ قال : نعم ، لا أشك[٦] أن النبى ﷺ

---

(١) تقدم هذا الأثر قبل قليل فى هذا الباب .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « مسلم » .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٣٤٤ ) من طريق سفيان عن ابن أنعم عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به مرسلاً .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « لا شك » .

أوصى إلى على ، فلولا ذلك ما تركوه أن يقضى .

(٣١٥٦) - ١٣٣٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : عهد النبى ﷺ أن أمَّ إبراهيم حرَّة .

١٣٣٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى العجفاء أن عمر قال : الأمة إذا أسلمت ، وعفّت[1] ، وحصنت ، فإن ولدها يُعتقها ، وإن فجرت وكفرت[2] - أو قال : زنت - رَقَّت[3] .

١٣٣٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن إياس أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى أم الولد تزنى[4] . قال : فأرانى رجعة[5] / الكتاب حين جاءه ، فكتب إليه : أن أقم عليها الحدَّ ، لا تردَّها عليه ، ولا تسترقَّ . ٧/ ٢٩٤

١٣٣٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء فى أم الولد إذا زنت ، قال : يستمتع بها صاحبها ، ولا تباع .

١٣٣٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن أم الولد تزنى، أيبيعها سيدها ؟ قال : لا يصلح لـه أن يبيعها ، ولكن يقام عليها[6] الحد ، حد الأمة .

١٣٣٠٦- عبد الرزاق «عن سفيان عن الثورى»[7] عن أبى حسين عن مجاهد قال : لا يُرِقُّها حدث .

١٣٣٠٧- عبد الرزاق قال : وأخبرنى بن جرير عن حازم قال : قال رجل لسالم بن عبد الله :أم ولد لأبى فجرت ؟ قال : فجورها على نفسها ، وهى امرأة حرة .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « وعتقت » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « وإن كفرت وجحدت » .

(٣) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) ، والصواب حذفها .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يعنى ترى » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « رقعة » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عليه » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « عن أبى سفيان عن الثورى » .

## ٣٠٤ - باب هل[1] يعتقها السقط ؟

١٣٣٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : الأمة يعتقها ولدها ، وإن كان سقطًا ./ ٧/ ٢٩٥

١٣٣٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله .

١٣٣١٠- عبد الرزاق عن الثورى عن [٨٤/ ٤ب] مغيرة عن إبراهيم قال : السقط يعتقها[2] ، مُضغة[3] كان أو علقة .

١٣٣١١- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا كان سقطًا بيِّنًا .

١٣٣١٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا أسقطت[4] سقطًا بيِّنًا ، فهى من أمهات الأولاد ، وإن لم يكن بيِّنًا ، فهى أمة .

١٣٣١٣- عبد الرزاق عن عمر بن ذر[5] قال : حدثنى محمد بن عبد الله الثقفى : أن أباه عبد الله بن قارب[6] اشترى جارية بأربعة آلاف ، قد أسقطت لرجل سقطًا ، فسمع بذلك[7] عمر بن الخطاب ، فأرسل إليه . قال : وكان أبى عبد الله بن قارب[8] صديقًا لعمر بن الخطاب ، فلامه لومًا شديدًا ، وقال : والله إنى كنت لأُنزِّهُكَ عن هذا ،/ - أو عن مثل هذا - قال : وأقبل على الرجل ضربًا بالدرَّة ، وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ، ودماؤكم ودماؤهن ، تبيعونهن [و][9] تأكلون أثمانهن وقاتل الله يهود[10] حرمت عليهم ٧/ ٢٩٦

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ما » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بينها » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مضجعه » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سقطت » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « معمر عن ابن ورقاء » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قارضا » ، وفى النسخة ( س ) : « قارط » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قارض » ، وفى النسخة ( س ) : « قارط » .

(٩) زيادة من النسخة ( س ) .

(١٠) فى النسخة ( س ) : « قاتل الله اليهود » .

لحوم الشحوم - أو قال :حرموا شحومها- فباعوها وأكلوا أثمانها ، اردها . قال: فرددتها ، وأدركت من مالى ثلاثة آلاف درهم ، وتوى[1] ألف .

١٣٣١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا أسقطت الأمة سقطًا بيِّنًا فلا سبيل إلى بيعها .

# ٣٠٥ - باب عتق ولد أم الولد

١٣٣١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل تلد [له][2] الأمة ، ثم ينكحها فتلد له أولادًا ، قال : هم مملوكون .

١٣٣١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن شهاب : هم مملوكون. وعبد الملك بن مروان والخلفاء حرا[3] .

١٣٣١٧- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى : أن عمر بن عبد العزيز قال فى الأمة تلد لسيدها ، ثم ينكحها فتلد ، قال : لا يعتق ولدها ./

٧/٢٩٧

١٣٣١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى عمرو بن عبد الله[4] : أن روح بن زنباع استسرَّ وليدة[5] له ، فولدت ، ثم أنكحها غلامًا له ، فولدت له ، فجاء عبد الملك فذكر ذلك له ، فقال : أولادها لك حيًّا وميتًا .

١٣٣١٩- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا أعتقت عتق ولدها ، يعتقون بعتقها .

١٣٣٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) التَّوى : الهلاك . النهاية ( ٢٠١/١ ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، ولعلها : « طرًّا » ، أى : جميعًا . والله أعلم .

(٤) فى النسخة ( س ) : « عمر بن عبد الله » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « وايدة » .

١٣٣٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : إذا أعتقت ، عتق ولدها .

١٣٣٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عروة العتوارى عن عبيد[1] الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال فى أولاد أم الولد مثل قول ابن المسيب .

١٣٣٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا أنكحها[2] سيدها وقد ولدت له ، فولدها[3] بمنزلة أمهم .

٧/ ٢٩٨ ١٣٣٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن داود عن الشعبى وغيره[4] ، / قال [٨٥/ ١٤أ] :هم بمنزلة أمهم[5] .

قال الثورى : وإبراهيم يقول ذلك أيضًا ، والمدبرة والمكاتبة .

١٣٣٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى أمة تزوَّجها رجل فولدت له ، ثم ابتاعها زوجها ، قال : ليبيعها إن شاء ، إلا أن يكون ابتاعها وهى حامل ، أو ولدت له بعد ما ابتاعها .

قال معمر : وقاله حماد عن النخعى أيضًا .

١٣٣٢٦- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن يقول : هى [من][6] أمهات الأولاد . قال : وقول الحسن أحب إلىَّ .

١٣٣٢٧- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال : هى أمة حتى تحدث عنده حملاً .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « محمد » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نكحها » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فأولادها » .
(٤) كتبت فى الأصل : « وغيرهم » ، ثم كتب بعد ذلك على الصواب عندما كرر الناسخ الأثر .
(٥) تكرر هذا الأثر فى الأصل إلى هنا .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

# ٣٠٦ - باب الغيرة

(٣١٥٧) - ١٣٣٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أو غيره ، قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ . فقالت : إنها زنت . فقال رجل : إنها غيران[1] يا رسول الله . فقال النبى ﷺ :« إن شئتم/ **لأحلفنّ لكم أن التاجر فاجر ، [و ][2] أن الغيران ما يدرى أين أعلى الوادى من أسفله** » .

٢٩٩/٧

(٣١٥٨) - ١٣٣٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج [عن رجل][3] عن الحسن: أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت ، فانطلقت إلى النبى ﷺ ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت . فقال : كذبت يارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرها النبى ﷺ ، فأرسلته ، فقال: «**ما تدرى الآن أعلى الوادى من أسفله**» .

١٣٣٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى : أن امرأة جاءت إلى علىٍّ فقالت : إن زوجها وقع على جاريتها . فقال : إن تكونى صادقة نرجمه ، وإن تكونى كاذبة نجلدك . فقالت : يا ويلها ؛ غيرى نَغِرة[4]. قال : وأقيمت الصلاة فذهبت .

(٣١٥٩) - ١٣٣٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار: أن عليًّا خطب ابنة أبى جهل ، فقام النبى ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «**إن علىّ بن أبى طالب خطب العوراء / ابنة أبى جهل ، ولم يكن ذلك له ، ولا تجتمع بنت نبى الله وابنة عدو الله**» .

٣٠٠/٧

(٣١٦٠) - ١٣٣٣٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : خطب علىّ ابنة أبى جهل ، فقام النبى ﷺ على المنبر ، فحمد الله

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « غيرانه » ، والأقيس : « غَيرى » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « غيرا نغرا » .

غَيرى نَغِرَةٌ : أى مغتاظة يغلى جوفها غليان القدر . يقال : نَغِرَت القدر تنغر ، إذا غلت . النهاية ( ٥/٨٦ ) .

وأثنى عليه ، ثم قال : « **إن عليًا خطب العوراء ابنة أبى جهل ولم يكن ذلك له ، أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله ، وإنما فاطمة منى**(١) » .

(٣١٦١) - ١٣٣٣٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى قال : جاء علىّ [٨٥/ ٤ب] إلى رسول الله ﷺ يسأله عن ابنه أبى جهل ، وخطبها إلى عمها الحارث بن هشام ، فقال النبى ﷺ : « **عن أى بالها تسألنى ، أعن حسبها ؟** ». قال : لا ، ولكن أريد أن أتزوجها ، أتكره ذلك ؟ فقال النبى ﷺ : « **إنما فاطمة بضعة منى ، وأنا أكره أن تحزن أو تغضب** » . فقال علىّ : فلن آتى(٢) شيئًا ساءك(٣) .

(٣١٦٢) - ١٣٣٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى [عن عروة](٤) ، وعن أيوب عن ابن أبى مليكة : أن علىّ بن أبى طالب خطب ابنة أبى جهل حتى وعد النكاح ، فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت لأبيها : يزعم الناس أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا [أبو](٥) حسن قد خطب ابنة أبى جهل حتى وعد النكاح ، / فقام النبى ﷺ خطيبًا ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر أبا العاص بن الربيع ، فأثنى عليه فى صهره ، ثم قال : « **إنما فاطمة بضعة منى ، وإنى أخشى أن يفتنوها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله تحت رجل** » . قال : فسكت علىّ عن ذلك النكاح ، وتركه(٦) .

٧/ ٣٠١

١٣٣٣٥- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن أبى عبيدة بن عبد الله- قال : لا أدرى أرفعه أم لا ؟- قال : ما أحل الله حلالاً أكره إليه من الطلاق ، وإن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وإنما فاطمة بضعة منى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « آت » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٢٢٦٤ ) من طريق زكريا به .

(٤) عن النسخة ( س ) وسنن أبى داود ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود ح ( ٢٠٧٠ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة ، وعن أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة به موصولاً .

وأخرجه البخارى ( ٢٦/٥ ، ٣٦ ) ، ( ٤٧/٧ ) ، ومسلم ح ( ٢٤٤٩ ) من طريق عبد الله ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة بنحوه موصولاً .

الله تعالى كتب الجهاد على الرجال ، والغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد .

١٣٣٣٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : أعطى أبو بكر عليًّا جارية ، فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئًا كرهته ، فقالت : ما لك ؟ فلم تخبرها . فقالت : ما لكِ ؟ فوالله ما كان أبوك يكتمنى شيئًا . فقالت : جارية أعطيها[1] أبو حسن ، فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذى/ فيه علىّ بأعلى صوتها ، أما رسول الله ﷺ يحفظ فى أهله . ٧/ ٣٠٢ فقال: ما هذا الصوت ؟ فقالوا : أم أيمن تقول : أما رسول الله ﷺ يحفظ فى أهله . فقال علىّ : وما ذاك ؟ قالت :جارية بعث بها إليك [أبو بكر][2] . فقال علىّ : الجارية لفاطمة .

١٣٣٣٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ[3] منهم عن أبيه قال : جاء جابر ابن عبد الله إلى عمر ، يشكو إليه ما يلقى من النساء . فقال عمر : إنا لنجد ذلك، حتى إنى لأريد الحاجة ، فتقول[لى][4] : ما تذهب إلا إلى فتاة بنى فلان تنظر إليهن . فقال له عبد الله بن مسعود : أما بلغك أن إبراهيم -عليه السلام- شكى إلى الله درى[5] خلق سارة ، فقيل له :إنها خلقت من الضلع ، فالبسها على ما كان[6] منها ، ما لم ترَ عليها خربة فى دينها . فقال له عمر : لقد حشى الله [٨٦/ ٤أ] بين أضلاعك علمًا كثيرًا .

## ٣٠٧ - باب الدعوة

(٣١٦٣) - ١٣٣٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **أخرجت من نكاح ،**

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أعطوها » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) : « عن ابن أبى نجيح » .

(٤) زيادة من النسخة ( س ) .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

ولم أخرج من سفاح ».

١٣٣٣٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان ابن يسار يقول : كان عمر بن الخطاب يليط[1] أولاد / الشرك بآبائهم . ٧/٣٠٣

١٣٣٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبرى قال : أتينا عمر بن الخطاب فى «نساء تبايعن»[2] فى الجاهلية ، فأمر أن يقام[3] أولادهن على آبائهن[4] ، ولا يسترقوا[5] .

تبايعن[6] . يعنى : بِعنَ[7] .

## ٣٠٨ -باب هل يحصن الرجل ولم يدخل؟

١٣٣٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الإحصان أن يجامعها ، ليس دون ذلك إحصان ، ولا يرجم حتى يشهدوا: لرأيناه يغيب فى ذلك منها . وعمرو وابن طاوس مثله .

١٣٣٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى البكر ينكح ثم يزنى قبل أن يجمع مع امرأته[8] ، قال : الجلد عليه ، ولارجم .

١٣٣٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب/ عن رجل زنى وقد أحصن ، ولم يمسَّ امرأته ، قال : لا يرجم ، ولكن يجلد مائة . ٧/٣٠٤

---

(١) يليط : أى يلحقهم بهم ، من الاطه يليطه ، إذا الصقه به . النهاية ( ٤/ ٢٨٥ ) .

(٢) كذا على الصواب كما تقدم فى باب الأمة تغر الحر بنفسها ، وكتب فى الأصل هنا : «نسائهن عين » ، وفى النسخة ( س ) : « نساء ساعين » .

(٣) كذا هنا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفيما تقدم فى باب الأمة تغر الحر بنفسها : « أن يقوّم » .

(٤) كذا هنا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفيما تقدم فى باب الأمة تغر الحر بنفسها : « آبائهم » .

(٥) تقدم هذا الأثر تحت باب الأمة تغر الحر بنفسها .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « ساعين » .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « بعين » .

(٨) فى النسخة ( س ) : « أن يجامع امرأته » .

١٣٣٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى الرجل ينكح المرأة ، فيزنى قبل أن يجامعها ، قالا : ليس بإحصان حتى يجامعها .

قال معمر : ولا أعلم أحداً خالف قولهما ، قال : وبلغنى أنه لا يرجم حتى يشهدوا[١] : لرأيناه يغيب فى ذلك منها .

١٣٣٤٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : لا يكون الإحصان إلا بالجماع ، ثم قال : أخبرنى سماك بن حرب عن حنش عن علىّ أنه أتى برجل[٢] [قد][٣] زنى[٤] ، فقال : أدخلت بامرأتك ؟ قال : لا . فضربه .

١٣٣٤٦- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتى علىّ برجل[٥] قد زنى بامرأة ، وقد تزوّج بامرأة ولم يدخل ، فقال : أزنيت ؟ فقال : لم أحصن . قال : فأمر به فجلد مائة .

١٣٣٤٧- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال : فجرت امرأة على عهد علىّ بن أبى طالب ، وقد تزوّجت ولم يدخل بها ، فأتى بها علىّ فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء ./ ٧/ ٣٠٥

# ٣٠٩ - باب نكاح الأمة ليس بإحصان

١٣٣٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح الأمة بإحصان .

١٣٣٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعى قالا : لا تحصن [٨٦/ ٤ب] الأمة الحرَّ .

١٣٣٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا يحصن الحر بالمملوكة . وقاله إبراهيم .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « يشهد » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجل » .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٥) كذا عى الصواب كما تقدم ، ووقع فى الأصل : « رجل » .

١٣٣٥١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [عن ابن المسيب ][١] قال : الأمة [لا][٢] تحصن الحر[٣] .

١٣٣٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن رجل زنى[٤] ، وقد أحصن أمة ، قال : « حدُّه حدّ »[٥] المحصن من الرجم إذا كان حرًّا .

١٣٣٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سأل[٦] عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود : أتحصن الأمة الحرَّ ؟ قال : نعم . قال : عمن ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك[٧] ./ ٧/٣٠٦

١٣٣٥٤- عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : ليس نكاح الأمة بإحصان .

## ٣١٠ - باب الحرَّة عند العبد أيحصنها؟

١٣٣٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس نكاح العبد الحرَّة إحصانًا[٨] .

١٣٣٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النخعى قال : لا يحصن العبد الحرَّة .

١٣٣٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : يحصن العبد الحرَّة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بحر » .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حدّ فحدّ » .
(٦) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « سألت » ، وفى النسخة ( س ) : «سئل» .
(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٨/٢١٦ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إحصان » .

١٣٣٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن والنخعى فى عبد تزوّج بامرأة ، ثم أعتق ، فزنى قبل أن يجامعها ، قالا : يجلد ولا رجم عليه . وقال قتادة : يرجم .

١٣٣٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى عبدين تناكحا ، ثم عتقا ، ثم بغيا قبل أن يجامعها[1] ، قال : يجلدان . وقال غيره : إن أصابها ثم زنيا ، رجم ورجمت ./ ٧/٣٠٧

## ٣١١ - باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب

١٣٣٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : نكاح المرأة من أهل الكتاب إحصان .

١٣٣٦١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم .

١٣٣٦٢- عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : نكاح أهل الكتاب إحصان .

١٣٣٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : هو إحصان .

١٣٣٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : هو إحصان .

١٣٣٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا يحصن الحر بالنصرانية . وقاله إبراهيم .

١٣٣٦٦- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ، وهو يحصنهما[2] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « يحصنها » .

## ٣١٢ - باب الرجل يحصن فى الشرك

## ثم يزنى فى الإسلام

١٣٣٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الرجل يحصن فى الشرك ، ثم يزنى فى الإسلام ، قال : ليس بإحصان حتى يصيبها فى / الإسلام . ٧/٣٠٨

وقال الزهرى :[١٤/٨٧] يرجم ؛ لأنه قد[١] أحصن .

١٣٣٦٨- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة[٢] عن الحسن ، [و][٣] عن أبى معشر عن إبراهيم قالا : ليس إحصانه فى الشرك بشىء ، حتى يغشاها فى الإسلام .

١٣٣٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل يتزوّج وهو مشرك ، فدخل بامرأته ، ثم أسلم ، ثم زنى[٤] ، قال : يرجم ؛ لأنه قد أحصن ، إن كان من أهل الكتاب ، وإن لم يكن من أهل الكتاب فلا ، وقال قتادة : يرجم .

## ٣١٣ - باب هل يكون النكاح الفاسد إحصانًا؟

١٣٣٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل تزوّج بامرأة ثم دخل بها ، فإذا هى أخته من الرضاعة، قال : ليس بإحصان .

وقاله معمر عن قتادة .

## ٣١٤ - باب [حدّ][٥] البكر

١٣٣٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : البكر يجلد مائة ، ويُنفى سنة .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

١٣٣٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس / عن أبيه أنه قال فى البكر يزنى[1] : يجلد مائة ، ويُغرب سنة . ٧/ ٣٠٩

(٣١٦٤) - ١٣٣٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى النبى ﷺ ، ثم قال : « **خذوا ، خذوا ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر[2] جلد مائة ونفى سنة** »[3] . قال : وكان الحسن يفتى به .

(٣١٦٥) - ١٣٣٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ، إن ابنى كان عسيفًا على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرنى أهل العلم أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم - حَسِبتُه قال : - فاقض بيننا بكتاب الله عزَّ وجلَّ . فقال [النبى ﷺ : « **والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله]**[4] ، **أما الغنم والوليدة فردٌ عليك ، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام** » . ثم قال لرجل من بنى أسلم- يقال له -: أنيس : « **قم يا أنيس ، فاغد على**[5] **امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** »[6] ./ ٧/ ٣١٠

(٣١٦٦) - ١٣٣٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ترى » .

(٢) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بالبكر والبكر » .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٦٩٠ ) برقم فرعى ( ١٣ ) من طريق قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت به موصولا .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وهو ثابت فى صحيح مسلم .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فارسل » ، وفى صحيح مسلم : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا » .

(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ) من طريق عبد الرزاق ، ولم يذكر لفظه .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٩٧ ) من طريق الزهرى بنحوه .

أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت[١] لي بكتاب الله عز وجل . فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، وائذن لي . فقال النبي ﷺ : «قل»[٢] . قال [٨٧/ ٤ب]: إن ابني كان عسيفًا على هذا ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أنَّ على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأته الرجم . فقال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل : الغنم والوليدة ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة[٣] هذا ، فإن اعترفت فارجمها »** . فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت[٤] .

١٣٣٧٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها ، فاعترفت ولم يكن أحصن[٥] ، فأمر به أبو بكر فجلد مائة ثم نفي .

١٣٣٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة [عن نافع][٦] عن/ صفية بنت أبي عبيد مثله . ٧/ ٣١١

١٣٣٧٨- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد[٧] [عن إبراهيم][٨] قال : قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة . قال

---

(١) عن صحيح مسلم ، وكتب في الأصل : « تصيب » ، وفي النسخة ( س ) : « إلا ما قضيت بيننا » .

(٢) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب في الأصل : « فإن » .

(٣) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب في الأصل : « لامرأة » .

(٤) الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٥) في النسخة ( س ) : « ولم يكن تزوج » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) كتب بعدها في الأصل : « مثله » ، وهي مزيدة خطأ .

(٨) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

إبراهيم : لا ينفيان إلى قرية واحدة ، ينفى[١] كل واحد منهما إلى قرية . وقال علىّ : حسبهما [من الفتنة][٢] أن ينفيا[٣] .

## ٣١٥ - باب هل على المملوكين نفى أو رجم؟

١٣٣٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس[٤] قال : ليس على المملوكين نفى ولا رجم .

قال معمر : وسمعت حمادًا يقول ذلك .

١٣٣٨٠- عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم: أن عليًّا قال فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ، ثم زنت ، فإنها تجلد ولا تنفى . وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ، ولا ترجم .

١٣٣٨١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن [ابن][٥] عمر حدَّ مملوكةً له فى الزنى ، ونفاها إلى فدك ./ ٧/ ٣١٢

١٣٣٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : على العبيد والإماء الجلد ، تزوَّجوا أو لم يتزوجوا . وكان الزهرى يقول : إن الاحصان يكون على غير التزويج[٦] ، يكون على العفة .

## ٣١٦ - باب النفى

(٣١٦٧) - ١٣٣٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **قد قضى الله ورسوله : إن شهد أربعة على بكرين جلدا ، كما قال الله عز وجل : ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ﴾ [النور:٢] ، وغرّبا سنة غير الأرض التى كانا بها ، وتغريبهما شتَّى** » . وقيل : إن

(١) كتب بعدها فى الأصل : « إلى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) يتكرر هذا الأثر تحت باب النفى .
(٤) فى النسخة ( س ) : « عن الحسن » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « المتزوج » .

أول حد أقيم فى الإسلام لرجل أتى به رسول الله ﷺ سرق ، فشهد عليه ، فأمر به النبى [٨٨/ ١٤أ] ﷺ أن يقطع، فلما حُفَّ[١] الرجل ، نظر إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سفى[٢] فيه[٣] الرماد ، فقال الرجل : يارسول الله، كأنه اشتد عليك قطع هذا. فقال : « **وما يمنعنى ، وأنتم أعوان للشيطان على أخيكم** » . قال[٤] : فأرسله . قال : «**فهلا قبل أن تأتينى به ، إن الإمام إذا أتى بحد لم ينبغ له أن يعطله**». /

٧/ ٣١٣

١٣٣٨٤- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نفى الزانيان ، نفى كل واحد منهما إلى قرية .

١٣٣٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر : أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل . قال : فتنصر . فقال عمر : لا أغرب مسلمًا بعده أبدًا[٥] .

وعن إبراهيم[٦] أنَّ عليًّا قال : حسبهم من الفتنة أن ينفوا .

١٣٣٨٦- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت[٧] الزهرى وسئل : إلى كم يُنفى الزانى ؟ قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر .

١٣٣٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث .

١٣٣٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق : أن عليًّا نفى من الكوفة إلى البصرة[٨] .

٧/ ٣١٤

١٣٣٨٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق[٩] قلت لعطاء : / نفى من مكة إلى الطائف ؟ قال : حسبه ذلك .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « فلما فعل » .
(٢) قال فى مختار الصحاح : سفت الريح التراب : أذرته .
(٣) فى النسخة ( س ) : « عليه » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلمًا بعده أبدًا » . فليعلم .
(٦) فى النسخة ( س ) : « عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « سمعلت » .
(٨) وقع بعدها فى الأصل : « عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث » . وهو تكرار أو سبق قلم من الناسخ .
(٩) فى النسخة ( س ) : « أخبرنا ابن جريج قال : قلت » .

١٣٣٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر نفى إلى فدك[١] .

١٣٣٩١- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله فى البكر يزنى بالبكر : يجلدان مائة وينفيان . قال : وقال علىّ : حسبهما من الفتنة أن ينفيا[٢] .

١٣٣٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر :( أن أبا بكر)[٣] نفى إلى فدك ، وعمر .

# ٣١٧ - باب الرجم والإحصان

(٣١٦٨) - ١٣٣٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل معه[٤] الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وإنى خائف أن يطول بالناس زمان[٥] فيقول قائل : والله ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة ، أو[٦] كان الحمل ، أو الاعتراف[٧] ./ ٣١٥/٧

(٣١٦٩) - ١٣٣٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى رجل من مزينة- ونحن عند ابن المسيب - عن أبى هريرة قال : أول مرجوم [٨٨/ ٤ب]

(١) تقدم هذا الأثر تحت باب هل على المملوكين نفى أو رجم .
(٢) تقدم هذا الأثر تحت باب البكر .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) فى سنن الترمذى والصحيحين « وأنزل عليه » .
(٥) عن سنن الترمذى وصحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وفى الأصل كأنها : « للزمان » .
(٦) عن سنن الترمذى وصحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٧) أخرجه الترمذى ح (١٤٣٢ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وروى من غير وجه عن عمر رضى الله عنه . اهـ . وأحمد فى المسند ( ١/ ٤٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٩/ ١٢٧ ) من طريق معمر بنحوه .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦٩١ ) من طريق الزهرى به .

رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى[١] رجل منهم وامرأة ، فتشاور علماؤهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم لبعض : إن هذا النبى بعث بتخفيف ، وقد علمنا أن الرجم فرض فى التوراة[٢] ، فانطلقوا بنا نسأل هذا النبى ﷺ عن أمر «صاحبينا الذين»[٣] زنيا بعدما أحصنا ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا ، وأخذنا بتخفيف ، واحتججنا بها عند الله حين نلقاه ، وقلنا : قبلنا فُتيا نبى من أنبيائك ، وإن أمرنا بالرجم عصيناه ، فقد عصينا الله فيما كتب علينا أن الرجم فى التوراة . فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ، كيف ترى فى رجل منهم وامرأة زنيا بعدما أحصنا؟ فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع إليهما شيئًا، وقام معه رجال من المسلمين[٤] حتى أتوا بيت مدراس اليهود وهم يتدارسون التوراة ، فقام رسول الله ﷺ على الباب ، فقال : « **يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة على من زنى[٥] إذا أحصن ؟** » . قالوا : يُحَمَّمُ[٦] ويُجَبَّهُ[٧] ، قالوا: والتحميم[٨] أن يجعل[٩] الزانيان[١٠] على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما . قال : وسكت / حبرهم ، وهو فتى شاب ، فلما رآه النبى ﷺ [سكت][١١] ألَظَّ[١٢] ٣١٦/٧

---

(١) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .

(٢) رسمت فى الأصل : « التورية » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صاحبنا الذى » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل: « المسلمون » ، وسقطت هذه الجملة من النسخة(س).

(٥) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .

(٦) يحمم : أى يسود وجهه ، من الحُممة : الفحمة ، وجمعها حُمَم . النهاية ( ١/ ٤٤٤ ) .

(٧) قال ابن الأثير فى النهاية ( ١/ ٢٣٧ ) : أصل التجبيه : أن يحمل اثنان على دابة ، ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر . اهـ .

(٨) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « والتجمم » ، وفى سنن أبى داود : قالوا :« يحمم ويجبه ويجلد ، والتجبية » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يحل » ، وفى سنن أبى داود : « يحمل » .

(١٠) عن سنن أبى داود والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« الزانيين » .

(١١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٢) فى سنن أبى داود : « ألظَّ به النشدة » .

ألظَّ بالشىء : إذا لزمه وثابر عليه . النهاية ( ٤/ ٢٥٢ ) .

به ، فقال حبرهم : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم. فقال رسول الله ﷺ : « **فما أول ما ارتخصتم أمر الله** » . قالوا : زنى[١] رجل منا ذو[٢] قرابة من ملك من ملوكنا، فسجنه وأخَّر عنه الرجم، ثم زنى[٣] بعده آخر في أسرة من الناس فأراد الملك رجمه، فحال قومه - أو قال : فقام قومه[٤] دونه- فقالوا : لا والله ، لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا[٥] على[٦] هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: « **فإني أحكم بما في التوراة** ».فأمر بهما النبي ﷺ فرجما[٧].

قال الزهري : فأخبرني سالم عن ابن عمر قال : لقد رأيتهما حين أمر النبي ﷺ برجمهما ، فلما رجما[٨] رأيته يجافي[٩] بيده[١٠] عنها ؛ ليقيها الحجارة[١١] .

[ قال الزهري ][١٢] فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه : ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا / النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا**﴾ [ المائدة : ٤٤] وكان النبي ﷺ منهم[١٣] . ٧/ ٣١٧

(٣١٧٠) - ١٣٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن [٨٩/ ١٤أ] نافع عن ابن عمر قال : شهدت رسول الله ﷺ حين أتى بيهوديين زنيا ، فأرسل إلى قارئهم ، فجاءه بالتوراة ، فسأله : « **أتجدون الرجم في كتابكم ؟** » . فقالوا : لا ، ولكن

---

(١) رسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٢) رسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « ذوا » .
(٣) رسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قوم » .
(٥) عن سنن أبي داود والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فاصلحوا » .
(٦) عن سنن أبي داود ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٧) أخرجه أبو داود ح ( ٤٨٨ ، ٣٦٢٤ ، ٤٤٥٠ ) ، وأحمد في المسند ( ٢/ ٢٧٩ ) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وكتب في الأصل :« جاء » .
(٩) في مسند أحمد : « يجانئ » .
(١٠) في النسخة ( س ) ومسند أحمد : « بيديه » .
(١١) أخرجه أحمد في المسند ( ٢/ ١٥١ ) من طريق عبد الرزاق به .
(١٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(١٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٥٠ ) من طريق عبد الرزاق به كاملاً ، دون قوله : فأخبر سالم عن ابن عمر .

يُجَبَّهان ويُحَمَّمان . قال : فقال[١] - أو قيل له - : اقرأ ، فوضع يده على آية الرجم ، فجعل يقرأ ما حولها . فقال [له][٢] عبد الله بن سلام : أخر كفك ، فأخر كفه ، فإذا هو بآية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال ابن عمر : فلقد رأيتهما يرجمان وإنه يقيها الحجارة[٣] .

(٣١٧١) - ١٣٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم النبى ﷺ : «**كيف تفعلون بمن زنى**[٤] **منكم ؟**» . قالوا : نضربهما . فقال النبى ﷺ : « **فما تجدون فى التوراة ؟** » . قالوا : لا نجد فيها شيئًا . فقال [لهم][٥] عبد الله بن سلام : كذبتم ، فى التوراة الرجم ، فائتوا بالتوراة فاقرءوها إن كنتم صادقين . فأتوا بالتوراة ، فوضع مدراسها الذى يدرسها كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما فوق يده[٦] وما وراءها ، ولا يقرأ آية الرجم ، فنزع عبد الله بن سلام يده عن/ آية الرجم ، فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك ، قال : هى آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما حيث توضع الجنائز. قال عبد الله: فرأيت صاحبها يحنو [٧] عليها ليقيها الحجارة [٨] .

٧/ ٣١٨

(٣١٧٢) - ١٣٣٩٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة[٩] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقيل » .
(٢) زيادة من النسخة ( س ) .
(٣) الحديث متفق عليه كما سيأتى .
(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٥) زيادة من النسخة ( س ) .
(٦) عن الصحيحين والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يدها » .
(٧) فى صحيح البخارى : « فرأيت صاحبها يجنأ » وفى النسخة ( س ) : « منحنيًا » .
(٨) أخرجه البخارى ( ٢/ ١١١) ، ( ٦/ ٤٦ ) ، ( ٩/ ١٢٩) ، ومسلم ح ( ١٦٩٩ ) برقم فرعى ( ٢٧ ) من طريق موسى بن عقبة به.
(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٣٢١ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٧٠١ ) من طريق ابن جريج به .

(٣١٧٣) - ١٣٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: زنيت . فأعرض عنه ، ثم قالها الثانية ، فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة ، فأعرض عنه ، ثم قال الرابعة ، فقال: « **ارجموه** » . قال عطاء : فجزع ففر ، فأخبر النبى ﷺ ، فقالوا : فر يا رسول الله . فقال : « **فهلا تركتموه** » . فلذلك يقولون : إذا رجع بعد الأربع أقيل ولم يرجم ، وإذا اعترف عند غير الإمام لم يكن ذلك شيئًا ، حتى يعترف عند الإمام أربعًا .

١٣٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا اعترف بالزنا ثم أنكر ، فلا يحد وإن اعترف مرات .

(٣١٧٤) - ١٣٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب / ٧/ ٣١٩ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم أتى رسول [٨٩/ ٤ب] الله ﷺ فحدثه أنه زنى ، شهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحصن، زعموا أنه ماعز بن مالك[١] .

قال ابن جريج : فأخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أنه بلغه: أن النبى[٢] ﷺ [قام بعدما رجم الأسلمى][٣] فقال: « **اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله عنها ، فمن ألمَّ بشىء منها فليستتر** » .

(٣١٧٥) - ١٣٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً من أسلم جاء النبى[٤] ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال [له][٥] النبى ﷺ : « **أبك جنون؟** » . قال : لا . قال: « **أحصنت؟** ».

---

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٦٩١ ) برقم فرعى ( ١٦ ) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ٥٩) ، (٨/ ٢٠٤) من طريق الزهرى به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « أن رجلاً من أسلم جاء النبى ».

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « جاء إلى النبى ﷺ » .

(٥) زيادة من النسخة ( س ) .

قال : نعم ، قال : فأمر به النبى ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته[1] الحجارة ، فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال النبى[2] ﷺ خيرًا ، ولم يصل عليه[3] .

(٣١٧٦) - ١٣٤٠٢ - قال معمر : وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : لما أخبر رسول/ الله ﷺ أنه فر ، قال : « **فهلاً تركتموه** » . أو قال : « **فلولا تركتموه** » .

٧/ ٣٢٠

(٣١٧٧) - ١٣٤٠٣ - قال معمر : وأخبرنى أيوب عن حميد بن هلال قال : لما رجم النبى ﷺ الأسلمى قال : « **وارُوا عنى من عوراتكم ما وارى الله منها ، ومن أصاب منها شيئًا فليستتر** » .

(٣١٧٨) - ١٣٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر : وأخبرنى يحيى بن أبى كثير عن عكرمة : أن النبى ﷺ قال لماعز حين اعترف بالزنا : « **أقبَّلت ، أباشرتَ ؟**»[4] .

(٣١٧٩) - ١٣٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر قال : أخبرنى أيوب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى: أن النبى ﷺ صلى الظهر يوم ضرب ماعز[5] ، وطوّل الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام ، فلما انصرف أمر به أن يرجم ، فرجم، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيى بعير، فأصاب رأسه

---

(١) أذلقته الحجارة : أى بلغت منه الجهد حتى قَلِقَ . النهاية ( ٢/ ٦٥ ) .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فقال له النبى ﷺ » .

(٣) أخرجه البخارى ( ٨/ ٢٠٦ ) ، ومسلم ح ( ١٦٩١ ) برقم فرعى ( ١٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

وفى صحيح البخارى : « وصلى عليه » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٢٧ ) من طريق عكرمة بنحوه مرسلاً .

وأخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٣٢٥ ) من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

وأخرجه البخارى ( ٨/ ٢٠٧ ) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه موصولاً .

(٥) فى النسخة ( س ) : « يوم أمر بماعز فرجم » .

فقتله ، فقال رجل حين فاض لماعز : تعست[1]. فقيل للنبى ﷺ : يا رسول الله ، تصلى عليه ؟ قال: « لا » . فلما كان الغد صلى الظهر ، فطوّل الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس، أو أدنى شيئًا ، فلما انصرف قال : «فصلوا[2] على صاحبكم». فصلى عليه النبى ﷺ والناس / .

٣٢١/٧

(٣١٨٠) - ١٣٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبى هريرة أنه سمعه يقول : جاء الأسلمى نبى الله ﷺ [١٤/٩٠أ] ، فشهد على نفسه أنه أصاب حُرة حرامًا ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة . قال : « أنكتها ؟ » . قال : نعم . قال : «حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ » . قال : نعم. قال : « هل تدرى ما الزنا ؟» . قال : نعم ، أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً . قال : « فما تريد بهذا القول ؟» . قال : أريد أن تطهرنى . قال: فأمر به فرجم ، فسمع النبى ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب . فسكت النبى ﷺ عنهما[3] ، حتى مر بجيفة حمار شائل[4] برجله ، فقال[5] : «أين فلان وفلان؟». فقالا[6] : نحن ذا[7] يا رسول الله . قال: « انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» . فقالا: يا نبى الله غفر الله لك ، من يأكل من هذا ؟ قال : «فما نلتما من عرض أخيكما آنفًا أشد من أكل الميتة ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة يتغمس فيها»[8] .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فاظ حين لماعز نفست » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « صلوا » .
(٣) وقع بعدها فى النسخة ( س ) : « ثم سار ساعة » .
(٤) قال فى القاموس « ش و ل » : أشال الحجر وشال به وشاوله : رفعه . اهـ .
(٥) عن النسخة ( س ) وسنن أبى داود وسنن الدارقطنى ، وكتب فى الأصل :« فقالوا » .
(٦) عن النسخة ( س ) وسنن أبى داود ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « نحن ذان » .
(٨) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٢٨ ) ، وابن حبان فى صحيحه ح ( ١٥١٣ - موارد ) ، والدارقطنى فى سننه ح ( ٣٤٠٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٢٧ ) من طريق ابن جريج به .

(٣١٨١) - ١٣٤٠٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فردَّه أربع مرات ، فرده[١] ، ثم أمر به فرجم ، فلما مسَّته الحجارة حال وجزع ، فلما بلغ النبى ﷺ قال :/ « **هلاَّ تركتموه** » .

٣٢٢/٧

(٣١٨٢) - ١٣٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب : أن رجلاً من أسلم أتى عمر ، فقال : إن الأخِر[٢] زنى . قال : فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، وإن الناس يغيرون[٣] ، ولا يُعَيَّرون . فلم تدعه نفسه ، حتى أتى أبا بكر فقال له مثل قول عمر[٤]، فلم تدعه نفسه، حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأعرض عنه ، فأتاه من الشق الآخر، فأعرض عنه ، فأتاه من الشق الآخر ، فذكر ذلك له ، فأرسل النبى ﷺ [إلى قومه][٥] فسألهم عنه : « **أبه جنون ، أبه ريح ؟** » . فقالوا : لا[٦] ، فأمر به فرجم[٧] .

قال ابن عيينة : فأخبرنى عبد الله بن دينار قال : قام النبى ﷺ على المنبر ، فقال[٨] : « **يا أيها الناس ، اجتنبوا هذه القاذورة التى نهاكم الله عنها ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فليستتر** » .

قال يحيى بن سعيد[٩] عن نعيم بن عبد الله بن هزال : أن النبى ﷺ قال

---

(١) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .

(٢) الأخِر : هو الأبعد المتأخر عن الخير . النهاية ( ١/ ٢٩ ) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وفى النسخة ( ع ) : « يعذرون » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « حتى أتى أبا بكر فقال له ذلك ، فقال له مثل قول عمر ، ورد عليه مثل ما رد عليه عمر » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل ، وفى الموطأ : « إلى أهله » .

(٦) فى الموطأ : « فقال رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب ؟ بل ثيب يا رسول الله » .

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٨٢٠ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٨٧٦٩ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٢٢٨/٨ ) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بنحوه مرسلاً ، وكلهم ذكروا أبا بكر أولاً ثم عمر .
واصل الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقالوا » .

(٩) فى النسخة ( س ) : « يحيى بن أبى كثير » .

لهزال: « **لو سترته بثوبك لكان خيراً لك** » . قال : وهزال الذى كان أمره أن يأتى النبى ﷺ فيخبره [١] ./ ٣٢٣/٧

(٣١٨٣) - ١٣٤٠٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن [٢] يونس عن سماك بن حرب قال : سمعت [٤/٩٠ب] جابر بن سمرة يقول : أُتى النبى ﷺ بماعز بن مالك،رجل قصير فى إزار ما عليه رداءٌ ، قال : ورسول الله ﷺ مُتَّكئٌ [٣] على وسادة على يساره ، فكلمه - وما أدرى ما كلمه - وأنا بعيد ، بينى وبينه القوم ، فقال : «**اذهبوا به**» . ثم قال : « **ردوه** » . وكلمه وأنا أسمع ، غير أن بينى وبينه القوم ، ثم قال : «**اذهبوا به فارجموه**» . ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال : «**كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم لَه نبيب كنبيب التيس** [٤] ، **يمنح إحداهن** [٥] **من الكثبة** [٦] **من اللبن ، والله والله، لا أقدر على أحد منهم إلا نكلت به** » [٧] .

(٣١٨٤) - ١٣٤١٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتى النبى ﷺ بماعز ، فاعترف مرتين ، ثم قال : « **اذهبوا [به]** [٨] » . ثم قال : « **ردوه** » . فاعترف مرتين ، حتى اعترف أربعًا، فقال النبى ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » [٩] .

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى المسند الجامع ( ٦٣٥/١٥ ) من طريق يحيى عن يزيد بن نعيم عن جدّه ، فذكره .
وأخرجه أحمد فى المسند ( ٢١٧/٥ ) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبى هزال عن أبيه به .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٢٢٨/٨ ) من طريق نعيم بن هزال به .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « مصتكى » .

(٤) النبيب : صوت التيس عند السِّفاد . النهاية ( ٥/ ٤ ) .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أحدهن » .

(٦) الكُثبة : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك . النهاية ( ٤/ ١٥١ ) .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ٨٦/٥، ٨٧ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٦٩٢ ) من طريق سماك بن حرب به .

(٨) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٩) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣١٤/١ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٦٩٣ ) من طريق سماك بن حرب بنحوه .

(٣١٨٥) - ١٣٤١١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح: أن امرأة أتت النبى ﷺ فاعترفت على نفسها بالزنا ، [ وهى حبلى ، فقال : «**اذهبى حتى تضعى**» . فلما وضعت جاءت به ، فقال : «**اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه**» . فلما فطمته جاءت به ، فأمر بها فرجمت .

(٣١٨٦) - ١٣٤١٢ - أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن عبيد الله بن عمير : أن امرأة زنت فأتت النبى ﷺ ، فقال لها : «**أحاملاً أنت ؟**» . قالت : نعم . قال : «**اذهبى فإذا وضعت فائتينى**» . فلما وضعت جاءته ، فقال لها : «**اذهبى فأرضعيه ، فإذا فطمتيه فائتينى**» . فلما فطمته جاءته ، فقال : «**اذهبى فاستودعيه ثم ائتينى**» . فذهبت فاستودعته ، ثم جاءته فأمر بها فرجمت ، فسبها بعض من كان عنده ، فقال النبى ﷺ : «**أتسبون امرأة لم تزل مجاهدة بنفسها حتى أدت الذى عليها**» .

وذكره ابن جريج عن أبى الحويرث أيضًا .

(٣١٨٧) - ١٣٤١٣ - أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عمر: أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن امرأة أتت النبى ﷺ فحدثته أنها زنت ، وأنها حبلى ، فلما شهدت على نفسها أربع مرات ، قال النبى ﷺ لوليها : «**أصلح إليها حتى تضع ذا بطنها ، فإذا وضعت فائتينى بها**» . فأتى بعد أن وضعت فرجمها، ثم جاء بها لئن يصلى عليها ، فقال له عمر فيها بعض القول يستفتيه عنه، فقال النبى ﷺ : «**فهل وجدت أفضل ، بل جادت لله بنفسها ، لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة لقبل الله منهم**» .

(٣١٨٨) - ١٣٤١٤ - أخبرنا ابن جريج قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول : أتى النبى ﷺ بامرأة قد زنت حبلى ، فقال : «**اذهبى حتى تضعى**» . فوضعت ، فقال : «**اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه**» . ففعلت فرجمها، ولم يصلى عليها . وقال آخرون : قال : «**هل له من يكفله ؟**» . فقالت : لا . فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله . فعرف الغضب فى وجه النبى ﷺ ، ثم أمر بها فرجمت .

(٣١٨٩) - ١٣٤١٥ - أخبرنا الثورى عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن سليمان بن بريدة أن امرأة عامرية أتت النبى ﷺ ، اعترفت بالزنا ][1] . فردَّها أربع مرات ، فقالت له فى الرابعة : يا رسول الله ، أتريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : فأخَّرها حتى وضعت ، ثم قال : / « **أرضعيه** » . فقال رجل : إلىَّ رضاعه ، فأمر بها فرجمت . ٧/ ٣٢٤

١٣٤١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : لا يقام حدٌّ على حامل حتى تضع .

(٣١٩٠) - ١٣٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن عمران قال : اعترفت امرأة عند النبى ﷺ بالزنا ، فأمر بها فشكَّت[2] عليها ثيابها، ثم رجمها ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : يا رسول الله ، رجمتها ثم تصلى عليها ؟ فقال : « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم ، وهل وجدت شيئًا أفضل بأن جادت بنفسها لله؟** » .

(٣١٩١) - ١٣٤١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبى ﷺ بالزنا ، وقالت : أنا حبلى . فدعا النبى ﷺ وليَّها ، فقال : « **أحسن إليها ، فإذا وضعت فأخبرنى** » . ففعل ، فأمر بها النبى ﷺ فشكَّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ؟ فقال عمر: يا رسول الله ، رجمتها وتصلى عليها ؟ قال: « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم** ، / **وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟**[ ٩١/ ٤أ]»[3] . ٧/ ٣٢٥

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٢) فشكَّت : أى جمعت عليها ولفت ؛ لئلا تتكشف ، كأنها نظمت وزُرّت عليها بشوكة أو خلال . وقيل معناه : أرسلت عليها ثيابها. والشكّ : الاتصال واللصوق . النهاية (٢/ ٤٩٥).

(٣) أخرجه الترمذى ح ( ١٤٣٥ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد فى المسند (٤/ ٤٢٩ ) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه مسلم ح ( ١٦٩٦ ) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

(٣١٩٢) - ١٣٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ رجم امرأة ، فقال بعض المسلمين : حبط عمل هذه . فقال النبي ﷺ: « **بل هذه كفارة لما عملت ، وتحاسب أنت بعد بما عملت** » .

وذكره إبراهيم عن ابن المنكدر.

١٣٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو جحيفة: أن الشعبي أخبره : أن عليًّا أُتي بامرأة من همدان ، ثيب[1] حبلى - يقال[2] لها : شراحة - قد زنت ، فقال لها عليٌّ : لعل الرجل استكرهك . قالت: لا . قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة . قالت : لا . قال : فلعل لك زوجًا من عدونا هؤلاء ، وأنت تكتمينه [3] . قالت : لا . فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها - أو قال [4] بها - فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك[5] بعضكم بعضًا ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ، إن أول الناس يرجم الزاني الإمام ، إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على / الزنا ، [فإن][6] أول الناس يرجم الشهود ، بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس ، ثم رماها[7] بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال : ارموا، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفًّا صفًّا حتى قتلوها .

٧/ ٣٢٦

١٣٤٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حفر عليٌّ لشراحة الهمدانية حين رجمها ، وأمر بها أن تحبس حتى تضع .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل هكذا :« بنت » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فقال » .
(٣) في النسخة ( س ) : « فلعل أن يكون من عدونا هو ، وأنت تكتمينه » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قالوا » .
(٥) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « يقتل » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « رماهما » .

١٣٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يحفر للمرجوم حتى يغيب بعضه.

١٣٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين ، وإسماعيل عن الشعبى قال : أتىَ علىٌّ بشراحة فجلدها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال : الرجم رجمان : رجم سر ، ورجم علانية ، فأما رجم[1] العلانية فالشهود ثم الإمام [ثم الناس][2] ، وأما رجم السرّ فالاعتراف ، فالإمام ثم الناس .

قال الثورى : فأخبرنى ابن حرب -يعنى: سماك بن حرب- قال: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أهل هذيل - وعداده فى قريش - قال : كنت مع علىٍّ حين رجم شراحة ، فقلت[3] : لقد ماتت هذه على شر حالها ، فضربنى بقضيب أو بسوط كان فى يده حتى أوجعنى ، فقلت : قد أوجعتنى . قال : وإن أوجعتك . قال : / فقال : إنها لن تسئل عن ذنبها هذا أبدًا ، كالدَّين يقضى . ٣٢٧/٧

قال : وأخبرنى علقمة بن مرثد عن الشعبى قال : لما رجم علىٌّ شراحة ، جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم . يعنى: من الغسل والصلاة عليها .

١٣٤٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا جلد يوم الخميس [٩١/ ٤ب]، ورجم يوم الجمعة ، فقال :أجلدك بكتاب الله ، وأرجمك[4] بسنة رسول الله ﷺ .

١٣٤٢٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل قال : أخبرنى سماك بن حرب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من هذيل - وعداده [فى قريش][5] - قال : سمعت عليًّا يقول : من عمل سوءًا فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة[6]

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجم » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وأجلدك » .
(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) فى النسخة ( س ) : « فهو كفارته » .

١٣٤٢٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال: قال عليٌّ فى الثيب : أجلدها بالقرآن ، وأرجمها بالسنة . قال : وقال أبىُّ ابن كعب مثل ذلك .

١٣٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المرجوم جلد ، بلغنا : أن عمر رجم ، ولم يجلد .

٧/ ٣٢٨ (٣١٩٣) - ١٣٤٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أنه كان ينكر الجلد / مع الرجم ، ويقول : قد رجم رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الجلد[١] .

(٣١٩٤) - ١٣٤٢٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر [عن قتادة عن الحسن][٢] عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل[٣] عليه تربد[٤] لذلك وجهه[٥] ، قال : فأنزل عليه ذات يوم ، فلقى[٦] ، فلما سرى عنه ، قال : « **خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة ، ثم رجم[٧] بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ، ثم نفى سنة** »[٨] .

(٣١٩٥) - ١٣٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت مثله .

١٣٤٣١ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مسروق قال :البكران يجلدان و[٩] ينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا : « الحله » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) فى النسخة ( س ) وصحيح مسلم : « أنزل » .

(٤) تربدَ : أى تغير إلى الغُبرة . وقيل : الرُّبدة : لون بين السواد والغبرة . النهاية ( ٢/ ١٨٣ ).

(٥) فى صحيح مسلم : « كرب لذلك وتربد له وجهه » .

(٦) فى صحيح مسلم : « فلقى كذلك » ، وفى النسخة ( س ) : « فلقى لذلك » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « والرجم ».

(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٦٩٠ ) برقم فرعى ( ١٣ ) من طريق قتادة به ،وقد تقدم مرسلاً عن الحسن فى باب البكر .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

١٣٤٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال فى الرجل الثيب يزنى ، ثم يجلد وهو يرى أنه يكبر[١] ثم يعلم ذلك ، قال : يرجم . قال : قد أخبرنى به أبو حصين عن الشعبى أنَّ عليًا جلد ورجم .

١٣٤٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم بن[٢] أبى النجود عن / زر بن حبيش قال : قال لى أبى بن كعب : كأين تقرءون[٣] سورة الأحزاب ؟ قال : قلت: إما ثلاثًا وسبعين ، وإما أربعًا وسبعين . قال : أقط ؟ إن كادت لتقارب[٤] سورة البقرة ، أو لهى أطول منها ، وإن كانت فيها آية الرجم . قال : قلت : أبا المنذر ، وما آية الرجم؟ قال : إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله ، والله عزيزٌ حكيم . ٧/ ٣٢٩

قال الثورى : وبلغنا أن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ كانوا يقرءون القرآن ، أُصيبوا يوم مسيلمة ، فذهبت حروف من القرآن .

(٣١٩٦) - ١٣٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن جدعان عن يوسف بن مهران : أنه سمع ابن عباس يقول : أمر [٩٢/٤أ] عمر بن الخطاب مناديًا ، فنادى: أن الصلاة جامعة ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس، لا تُخدعُنَّ [عن][٥] آية الرجم[٦] ، فإنها قد نزلت فى كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وقرأناها ، ولكنها ذهبت فى قرآن كثير ذهب مع محمد ﷺ ، وآية ذلك أنه ﷺ قد رجم ، وأن أبا بكر قد رجم ، ورجمت بعدهما ، وأنه سيجىء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بالحوض ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أدخلوها[٧] ./ ٧/ ٣٣٠

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وفى النسخة ( س ) : « بكر » .
(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « أنى تعدون » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إن كانت لتفارق » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) فى مسند أحمد : « لا تخدعن عنه ، فإنه حدّ من حدود الله تعالى » .
(٧) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٢٣ ) من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس به .

# ٣١٨ - باب الرجل يقذف امرأته

## ويجيء[1] بثلاثة يشهدون

١٣٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عليُّ بن حصين : أنه سمع أبا[2] الشعثاء يقول : كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجمًا [إذا][3] شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ، ويقول : يلاعنها . قال : وقال أبو الشعثاء : ما أراها إلا ترجم .

١٣٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة شهد عليها أربعة بالزنا[4] ، أحدهم زوجها ، قال : يلاعنها زوجها ، ويجلد الثلاثة . قال : وقال الزهري : ترجم .

١٣٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج ، أحرزوا ظهورهم وأقيم الحد . قال : وقال إبراهيم : يضربون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج .

١٣٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون ، قالا : يجلدون ، ولا يلاعنها زوجها ./ ٧/ ٣٣١

١٣٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يشهدون ، فجلدوا الحد ، ثم جاء برجلين فشهدا ، قال : يجلدان ، ويحد معهما؛ لأنه أعقب شهادة خالفت[5] الحق بعدما وقعت الحدود . كأنه يعني : أن الزوج قد لاعن ثم جاء بشهداء .

---

(١) في النسخة ( س ) : « ثم يأتي » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « أبي » ، وفي النسخة ( س ) : « أبو » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل كأنها هكذا : « من الزنا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « خالف » .

# ٣١٩ ـ باب الرجل يقذف المرأة[1]

# ويجيء بثلاثة وامرأتين

١٣٤٤٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن سـالم عن إبراهيم قال : سأله وبرة عن ثلاثة نفر وأمرأتين شهدوا على امرأة بالزنا ؟ فقال : لا ، إلا هكذا - وأشار بأربع أصابع - يقول : إلا الأربعة .

١٣٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : لو شهد ستُّ نسوة على زنًا مع رجل ؟ قال : لا ، إلا ثلاثة رجال وامرأتان .

١٣٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى ابن حجير عن بعض من يرضى به - كأنه ابن طاوس - فـإنه [٩٢/ ٤ب] يجيز شـهادة النساء معـهن الرجال على كل شيء إلا الزنا ، من أجل أنهن لا ينبغى لهن أن ينظرن إلى ذلك . قال : والرجل ينبغى له أن ينظر إلى ذلك حتى يعلمه .

١٣٤٤٣ - عبـد الرزاق عن معمر عن الزهـرى وقتادة فى رجل شهـد [عليه][2] ست نسـوة ورجل بالزنا ، قـال : لا تجوز شـهادتـهن فى ذلك . قال : لا تجـوز شهادة النساء فى حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق .

١٣٤٤٤ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن جابـر عن الشعـبى قال : / لا تجـوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا شـهادة رجل على شهادة رجل ، ولا تكفل[3] فى حد . ٧/ ٣٣٢

١٣٤٤٥ - عـبد الرزاق عن الثـورى عن الأعـمش عن إبراهيم قال : لا تجـوز شهادة النساء فى الحدود .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ولا تكفيل » .

## ٣٢٠ ـ باب الرجل يقذف ويجيء بثلاثة

١٣٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الرجل يقذف الرجل ثم يأتى بثلاثة يشهدون ، قال : يجلدون ويجلد ، إلا أن يأتى بأربعة ، فإن جاء بأربعة فشهدوا جميعًا أقيم الحد .

١٣٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن إبراهيم قال : يضربون حتى يأتى برابع .

١٣٤٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قفا[1] امرأة له ، وجاء بثلاثة فجلدوا الحد ، ثم جاء برجلين فشهدوا[2] ، قال : يجلدان[3] ويحد معهما ؛ لأنه أعقب[4] بشهادة تخالف الحق بعدما وقعت الحدود . كأنه يعنى : أن الزوج قد لاعن ، ثم جاء برجلين[5] .

## ٣٢١ـ باب شهادة أربعة على امرأة عذراء[6] واختلافهم فى الموضع

١٣٤٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى [عن مطرف][7] عن الشعبى فى أربعة شهداء[8] / على امرأة بالزنا ، فإذا هى عذراء ، فقال : اضربها وعليها خاتم ربها ؟ فتركها ودرأ عنها الحد .

٧/ ٣٣٧

١٣٤٥٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم فى أربعة

---

(١) القفو : القذف . النهاية ( ٤/ ٩٥ ) .
وفى النسخة ( س ) : « قذف » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « فشهدا » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « يحدان » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أعتقت » .
(٥) تقدم هذا الأثر فى باب الرجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) فى النسخة ( س ) : « فى أربعة شهدوا » .

شهدوا على امرأة بالزنا ، ثم اختلفوا فى الموضع ، فقال بعضهم : بالكوفة ، وقال بعضهم : بالبصرة ، قال : يدرأ[1] عنهم جميعًا .

١٣٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب فى امرأة شهد عليها أربعة عدول بالزنا، وأتى أربعة عدول فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهدوا هؤلاء أنهم رأوها تزنى ، وإن هؤلاء لكذبة أثمة ، وكلا الفريقين عدول مقبول[2] شهادتهم ، قال[3] : سواء عدلهم . قال : يحد الذين قفوها إذا سمَّوا ليلة واحدة لا يختلفون فيها .

## ٣٢٢ ـ باب السحاقة

(٣١٩٧) - ١٣٤٥٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حرام بن عثمان عن سعيد بن ثابت[4] عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ الراكبة والمركوبة [٩٣/١٤أ] .

١٣٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال : أدركت علماءنا[5] يقولون فى المرأة تأتى المرأة / بالرفغة[6] وأشباهها : تجلدان مائة مائة ، الفاعلة والمفعولة[7] بها . ٧/ ٣٣٤

١٣٤٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تأتى المرأة بالرفغة ، قال: تجلدان كل واحدة منهما مائة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « يدروا » .

(٢) فى النسخة ( ع ) : « مقبولة » .

(٣) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « علماؤنا » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنها : « بالرفقة » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « والمفعول » .

# ٣٢٣ ـ باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات [ثم ينكر][١]

١٣٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ثيب شهد على نفسه ثلاثًا ، ثم رجع قبل أن يتم أربعًا أو ينكر[٢] ؟ قال : ينكل بهما . قال : غير حد . قال ابن جريج : وأقول : ذكر أمر المغيرة بن شعبة التي قضى فيها عبد الملك[٣] . وقال ابن جريج : سمعت بعض أصحابنا يحدث عن امرأة باليمن ، اعترفت على نفسها بالزنا ، فكتب فيها محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب : أن احبسها سنة، ثم سلها بعد كل ثلاثة أشهر ، فإن اعترفت أربع مرار فارجمها ، فاعترفت بعد ثلاثة و[٤] ستة أشهر ، و[٤] تسعة[٥] شهور ، ثم نكلت بعد اثنى عشر شهرًا ، فتركت ، لا نرى إلا أن اعترافها الأول كان عنده[٦] لم يكن شيئًا .

١٣٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر ، قال: لا يقام عليه الحد إذا أنكر بعد اعترافه ، وإن اعترف أربع مرات ./ ٧/ ٣٣٥

١٣٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات أو أربعًا [أو أكثر][٧] ثم نكل ، قال : ليس عليه تعزير ولا شيء . قال عبد الرزاق : والناس عليه.

١٣٤٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد على نفسه أنه سرق واحدة ، ثم نزع ؟ قال : حسبه . قلت : لم لا يكون مثل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقة ؟ قال : ليس مثله . قيل في ذلك ، ولم يقل في هذا .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل هكذا : « أو يكبر » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل « أو » .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « تسع » ، وفي النسخة ( س ) : « سبعة » .

(٦) في النسخة ( س ) : « كان عند السلطان » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا اعترف بعد عقوبة فلا يؤخذ به فى حد ولا غيره .

## ٣٢٤ - باب الحرِّ يزنى بالأمة وقد أحصن

١٣٤٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا زنى[1] حر بأمة رجم إذا كان قد أحصن .

١٣٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يرجم إذا زنى بكر أو ثيب بأمة ، يجلدان مائة ، وينفيان سنة ، قال : وكذلك إن زنت حرة بعبد ، وكان يقول قبل ذلك غير ذلك ، حتى سمع عن حبيب بن [أبى][2] ثابت يقول ذلك ، فقاله .

١٣٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثورى قال فى الحر يزنى بالأمة : عليه الرجم إن كان قد أحصن ./ ٣٣٦/٧

## ٣٢٥ - باب لا حدَّ على من [لم][3] يبلغ الحلم ووقت الحلم [٩٣/ ٤ب]

١٣٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : غلام تزوج امرأة ولم يبلغ أن ينزل ، ثم زنى [بامرأة][4] بعد ذلك ، أيرجم ؟ قال : ما أرى أن يرجم حتى ينزل إذا أصابها . قلت : شهد رجلان لرأيناه على بطنها [لا][5] يزيدان على ذلك ؟ قال : ينكلان .

قال ابن جريج : وأقول[6] أنا : لا يحدان من أجل أنهما لم يشهدا على الزنا ، ولكن ينكلان نكالاً .

---

(١) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل . انظر ترجمته فى : التهذيب ( ٢/ ١٧٨ ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) زيادة من النسخة ( س ) .
(٥) سقطت من الأصل والنسخة ( س ) ، وهى ثابتة فى باب شهدوا لرأيناه على بطنها .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ونقول » .

١٣٤٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وحماد فى جارية بنى بها زوجها ولم تكن حاضت ، ثم أتت الفاحشة ، قالا : إن كان مثلها تحيض وجب عليها الحد ، وإلا فلا .

١٣٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الصبيان ، قال : ليس عليهم حد حتى يحتلموا ، أو تحيض الجوارى ، ومن قذفهم فليس عليه حد ؛ لأنه لم تجب عليهم الحدود ، فلا حد على من قفاهم إذا قفاهم خاصة ، لا يذكر آباءهم، ولا يذكر أمهاتهم .

١٣٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى قال : سمعنا أن الحلم أدناه أربع[1] عشرة ، وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا[2] بالأقصى[3] ./ ٧/ ٣٣٧

١٣٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب بن موسى عن محمد بن حبان قال : ابتهر[4] ابن أبى الصعبة بامرأة فى شعره ، فرفع إلى عمر ، فقال : انظروا إلى مؤتزره، فلم ينبت ، قال : لو كنت أنبتّ بالشعر لجلدتك الحد .

١٣٤٦٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن عثمان أُتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤتزره . فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطع[5] .

١٣٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى بجارية لم تحض سرقت، فلم يقطعها .

١٣٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثورى فى الصغير يصيب ولا ينزل ، قال : ليس عليه حد ولا عليها ، حتى يحتلم .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربعة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أخذا » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بأقصاها » .
(٤) الابتهار : هو أن يقذف المرأة بنفسه كاذبًا ، فإن كان صادقًا فهو الابتيار ، على قلب الهاء ياء . النهاية ( ١/ ١٦٥ ) .
(٥) فى النسخة ( س ) : « فلم يقطعه » .

## ٣٢٦ ـ باب الصغير يزنى بالكبيرة

١٣٤٧١ - عبد الرزاق عن الثورى قال: إن أصابها وهى ثيب وهو صغير ، أو هو كبير وهى صغيرة ، أقيم عليه[١] الحد ، ولا يقام عليها ، / وإن كان صغيرًا افتضّ بكرًا حد ، وكان عليه الصداق[٢] فى ماله ، ليس على العاقلة . ٧/ ٣٣٨

١٣٤٧٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الحسن قال : يقام الحد على الأكبرين ، إذا أصاب صغير[٣] كبيرة ، أو أصاب كبير صغيرة .

١٣٤٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يقام الحد على الكبير ، وليس على الصغير حد .

## ٣٢٧ ـ باب يطلقها ثم يدخل عليها

١٣٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل طلق امرأته عند شهيدين[٤] وهو غائب ثلاثًا، ثم قدم، فدخل [٩٤/ ٤أ]على امرأته، فأصابها، وقال الشاهدان: شهدنا لقد طلقها. قالا: يحد[٥] مائة، ويفرق بينهما،وإذا هو جحد فقال: والله لقد شهد هذان[٦] علىَّ بباطل، وإن اعترف أنه قد كان طلقها رجم .

١٣٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلق ثلاثًا ثم دخل عليها ،قال : يدرأ عنهما[٧] الحد ، ويكون عليه[٨] الصداق .

١٣٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جرير[٩] عن عيسى / بن[١٠] عاصم ٧/ ٣٣٩

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « لم يقم عليهما حدّ ، وقال : عليه الصداق فى ماله » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « صغيرًا » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « يجلد » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « هاذان » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفى النسخة ( ع ) : « عنها » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .

(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « ابن جريج » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .

عن شريح : أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا ، فشهد عليه قوم أنه [كان][1] يجامعها بعد ذلك ، قال : إن شئتم شهدتم أنه زان .

١٣٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل طلق امرأته ثلاثًا ، ثم أفتاه رجل بأن يراجعها فدخل عليها ، قال : ينكل الذى أفتاه ، ويفرق بينه وبين امرأته ، ويغرم الصداق .

١٣٤٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل طلق امرأته ثلاثًا ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلقها ، فشُهد عليه بطلاقها ، قال : يفرق بينهما ، وليس عليه رجم، ولا عقوبة .

قال ابن جريج : وبلغنى أن عمر بن الخطاب قضى بذلك .

١٣٤٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى وغيره: أن عبد الملك قضى بمثل ذلك .

## ٣٢٨ـ باب الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك

١٣٤٨٠ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب فى الرجل يقول لامرأته : رأيتك تزنين[2] قبل أن أتزوجك ، قال : يُجلد ، ولا ملاعنة بينهما . /

٧/ ٣٤٠

وقال قتادة : قال الحسن وزرارة بن أبى أوفى : يلاعنها . وهو قول الناس ، هكذا قال ابن أبى أوفى .

## ٣٢٩ـ باب الرجل يقذف امرأته فترجم ، أيرثها ؟

١٣٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قذف امرأته ، فأقام عليها البينة ، فرجمت ، قال : يرثها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « مرتين » ، وفى النسخة ( س ) : « تزنى » .

## ٣٣٠ - باب الرجل يجلد ثم يموت أو يزنى فى الشرك

١٣٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل فى حد ، ثم أونس منه توبة ، فعير به إنسان ، نُكل .

١٣٤٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت فى رجل جلد فى الزنا ، ثم تاب[١] ، قال : لا حدَّ على الذى رماه .

١٣٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : على من «أشاع الزنا نكال»[٢] ، وإن صدق .

١٣٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لو أن رجلاً أصاب حدًّا فى الشرك ، ثم أسلم ، فعيره به رجل فى الإسلام، نكل ، وقال فى العبد ، والأمة ، والنصرانى ، والنصرانية : ينكل قاذفهم ./

٣٤١/٧

## ٣٣١ - باب [٩٤/ ٤ب] المسلم يزنى بالنصرانية

١٣٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر[٣] كتب إلى علىٍّ يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى[٤] بنصرانية ، وعن مكاتب [مات][٥] وترك بقية من كتابته ، وترك ولداً[٦] أحراراً ؟ فكتب إليه علىٌّ : أما الذين تزندقا ، فإن تابا ، وإلا فاضرب عنقهما ، وأما المسلم فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته ، وما بقى فلولده[٧] الأحرار[٨] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ثم مات » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ابتاع بالزنا نكل » .

(٣) عن النسخة ( س ) والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « محمد بن بكير » .

(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( س ) : « ولدان » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « فلأولاده » .

(٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٢٤٧/٨ ) من طريق الثورى عن سماك عن قابوس : أن محمد بن أبى بكر كتب إلى علىٍّ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية .

## ٣٣٢ ـ باب الرجل يصيب وليدة امرأته

(٣١٩٨) - ١٣٤٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة ابن حريث[١] عن سلمة بن المحبق قال : قضى رسول الله ﷺ فى رجل وطئ جارية امرأته : إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه مثلها[٢] ، وإن كانت / طاوعته فهى له، وعليه لسيدتها مثلها[٣] .

٧/ ٣٤٢

(٣١٩٩) - ١٣٤٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن البصرى يحدث عن قبيصة بن حريث[٤] عن سلمة بن المحبق عن النبى ﷺ مثله[٥] .

١٣٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن عامر بن مطر الشيبانى قال : قال ابن مسعود : إن كان استكرهها عتقت ، وغرم لها مثلها ، وإن كانت طاوعته أمسكها هو ، وغرم لها مثلها .

١٣٤٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس : أن سماك بن حرب أخبره عن معبد[٦] وعبيد ابنى حمران[٧] : أن عبد الله ضربه دون الحد ، ولم يرجمه .

---

= واخرجه أيضًا ( ٨/ ٢٠١ ) من طريق سماك عن قابوس عن أبيه : أن محمد بن أبى بكر كتب إلى عليٍّ يسأله عن زنادقة المسلمين .

(١) عن سنن أبى داود وسنن النسائى ومسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( ع ) : « قبيصة بن ذؤيب » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « وعليه لسيدتها ثمنها » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٦٠ ) ، والنسائى ( ٦/ ١٢٤ ) ، وأحمد فى المسند ( ٥/ ٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « قبيصة بن ذؤيب » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٥/ ٦ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٤٠ ) من طريق عمرو ابن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق به ، وليس فيه : « عن قبيصة بن حريث » .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « سعيد » .

(٧) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « عمران » .

١٣٤٩١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد[١] ، وعبيد[٢] ابني حمران[٣] بن ذهل قالا : مرّ ابن مسعود برجل ، فقال : / إني زنيت . فقال : إذًا نرجمك إن كنت أحصنت . فقال : إنما أتي جارية امرأته . فقال عبد الله : إن كنت استكرهتها فأعتقها ، وأعط امرأتك جارية مكانها . فقال : والله لقد استكرهتها وضربتها . قال : فلم يرجمه ، وأمر به فضرب دون الحد . ٣٤٣/٧

١٣٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن نسير عن إبراهيم قال: يعزّر، ولا حد .

١٣٤٩٣ - عبد الرزاق- أظنه- عن الثوري عن مطرف عن الشعبي : أن ابن مسعود قال : لا نرى عليه حدًّا ولا عقرًا .

١٣٤٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : قال عليٌّ : لو أتيت به لرجمته - يعني : الذي يقع على جارية امرأته - إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده .

١٣٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال : لو أتيت به - الذي يقع على جارية امرأته - لرجمته وهو محصن [٩٥/ ٤أ] .

١٣٤٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن / علقمة قال : ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت ، أم على جارية عوسجة ، رجل من النخع . ٣٤٤/٧

١٣٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما أبالي أعلى جارية امرأتي وقعت ، أم على جارية من النخع .

١٣٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : خرج رجل مسافرًا ، [فبعثت][٤] معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقومها على

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « سعيد » .
(٢) كتب بعدها في الأصل : « الله » ، وهي مزيدة خطأ .
(٣) كذا على الصواب كما في ترجمته ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « عمران » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

نفسه، وأصابها ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : بعت إحدى يديك من الأخرى، فجلده مائة ، ولم يرجمه .

١٣٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله ، إلا أنه قال : مرض ، فكانت تطلع منه . يعنى : العورة .

١٣٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرنى عبد الرحمن بن البيلمانى قال : مررت بأبى سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثه، فدعانى فقال : إذا سمعنا مغربة أحببنا أن نسمعكها[١] ، وإذا سمعتها[٢] أحببنا أن تحدثنا[٣] بها ، ثم قال لى : سله ، يريد الرجل الذى عنده عما يحدث ، فقال الرجل : بعث عثمان مصدقًا إلى بنى سعد بن هدير ، فبينا هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية ، فقال لامرأته : اصدقى عن[٤] مولاتك . يعنى : الجارية . فقالت امرأته : بل أصدق عن ابنتك[٥] ، فقال المصدق: وما شأن هذه ؟ فقال الرجل : / كانت أم هذه الجارية أمة لامرأتى هذه ، فوقعت عليها ، فولدت هذه الجارية . فقال المصدق : لأرفعنك حتى أبلغك أمير المؤمنين ، فقال [الرجل][٦]: فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا ؟ قال المصدق : وما قضى فيكم ؟ قال : رفع أمره إلى عمر - أمير المؤمنين - فجلده مائة ، ولم يرجمه . فقال : - لا أعلمه إلا قال :- فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل .

٧/ ٣٤٥

١٣٥٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل زنى[٧] بوليدة امرأته ، قال: يجلد[٨] ، ولا يرجم .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « اسمعكما » .
(٢) فى النسخة ( ع ) : « سمعتما » .
(٣) فى النسخة ( ع ) : « تحدثا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عنى » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « أمتك » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .
(٨) فى النسخة ( س ) : « يجلد مائة » .

١٣٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من زنى «بوليدة امرأته»[1] رجم .

١٣٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني قال : رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته ، فجلده مائة ، ولم يرجمه[2]

١٣٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : ذكر لعليٍّ أن رجلاً يقول : لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته . فقال : لو أتينا به لثلغنا[3] رأسه بالصخر ./ ٣٤٦/٧

١٣٥٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الذي يصيب وليدة امرأته، قال : هو الزنا .

١٣٥٠٦ - عبد [٩٥/ ٤ب] الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سألت عطاء ابن أبي رباح عن رجل وقع على جارية امرأته ، فقذفه رجل ، فقال : يا زاني ؟ فقال: ليس على قاذفه حد .

## ٣٣٣ ـ باب المرأة تقذف زوجها بأمتها

(٣٢٠٠) - ١٣٥٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة[4] بن كهيل عن حجية ابن عدي: أن امرأة جاءت إلى عليٍّ فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها . فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين . فقالت : يا ويلها غيرى[5] نغرة . قال : وأقيمت الصلاة فذهبت . قال : وجاء رجل فقال :

---

(١) عن النسخة (ع)، وكتب في الأصل : « بامرأة وليدته » ، وسقط هذا الأثر من النسخة (س) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٢٤١/٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت في الأصل هكذا : « لايف لنا » ، وفي النسخة ( س ) : «لاثقلنا » .

الثلغ : الشدخ . وقيل : هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ . النهاية ( ٢٢٠/١ ) .

(٤) عن النسخة (س) وسنن ابن ماجه ومسند أحمد وسنن الترمذي ، وكتب في الأصل :«مسلم».

(٥) رسمت في الأصل والنسخة ( س ) : « غيرا » .

يا أمير المؤمنين البقرة ؟ قال : عن سبعة . قال : القرن ؟ قال : لا يضرك . قال: العرجاء؟ قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن[1] .

٧/٣٤٧ ١٣٥٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : / كانت ابنة لخارجة تحت أبى بكر الصديق ، فتزوجت بعده [ حبيب بن إساف ، فقذفته بأمة لها، ثم إنها اعترفت بعد ذلك وإنها كانت][2] وهبتها له ، فجلدها عمر حد الفرية .

١٣٥٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله ابن أبى بكر : أن أم كلثوم ابنة أبى بكر - وهى أنصارية - أخبرته : أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار - يقال له : حبيب بن إساف - إلى الشام ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما[3] رايت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك . فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها . فهم عمر بزوجها يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفًا أشهد أنى كنت أمرته ببيعها، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين .

١٣٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن امرأة جاءت إلى عمر ، فقالت: أن زوجها زنى[4] بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة[5] وهبتها لى . فقال عمر : لتأتين بالبينة ، أو لأرضخن رأسك بالحجارة . فلما رأت المرأة ذلك ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح ( ٣١٤٣ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ١٢٥ ) ، وابن خزيمة فى صحيحه ح ( ٢٩١٤ ) من طريق سفيان به ، دون طرفه الأول ، وعند ابن ماجه : « سفيان بن عيينة » . وأخرجه الترمذى ح (١٥٠٣ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه سفيان عن سلمة ابن كهيل . اهـ . والنسائى ( ٧/ ٢١٧) من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علىّ به .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من النسخة ( س ) .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « ما » .

(٤) رسمت فى الأصل : « زنا » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « إن امرأتى » .

قالت : صدق، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتني الغيرة ، فجلدها عمر الحد ، وخلّى سبيله ./ ٣٤٨/٧

## ٣٣٤ ـ باب المرأة تزنى بعبد زوجها

١٣٥١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله[1] بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال : إنى لمع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال : عبدى زنى بامرأتى ، وهى هذه تعترف . قال أبو واقد : فأرسلنى إليها (فى نفر معى)[2] ، فقال : سل امرأة هذا عما قال . قال : فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست [٩٦/ ١٤أ] ثيابها قاعدة على فنائها[3] ، فقلت لها : إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره أنكِ زنيت بعبده ، فأرسلنى أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك . فقال أبو واقد : فإن كنت لم تفعلى فلا بأس عليك ، فصمتت ساعة ، ثم قلت : اللهم أفرخ[4] فاها عما شئت اليوم . أبو واقد القائل ، فقالت : والله لا أجمع فاحشة وكذبًا ، ثم قالت : صدق . فأمر بها عمر ، فرجمت .

١٣٥١٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى العبد يزنى بامرأة سيده ، فقال : يقام عليها الحد .

## ٣٣٥ ـ باب التى تضع لستة أشهر

١٣٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فسأل عنها أصحاب النبى ﷺ ، فقال علىٌّ : /ألا ترى أنه يقول[5]: ٣٤٨/٧ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهرًا﴾ [الأحقاف :١٥]، وقال : ﴿وَفِصَالُهُ فِى عَامَينِ﴾ [لقمان :١٤]. فكان الحمل هاهنا ستة أشهر ، فتركها . ثم قال : بلغنا أنها ولدت

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ع ) .

(٣) فى النسخة ( س ) : « قاعدة على بابها » .

(٤) قال ابن الأثير فى النهاية ( ٣/ ٤٢٥ ) : وأصل الإفراخ : الانكشاف . وأفرخ فؤاد الرجل : إذا خرج روعه وانكشف عنه الفزع . اهـ .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقوله » .

آخر لستة أشهر .

١٣٥١٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حرب بن [أبى][1] الأسود الديلى عن أبيه قال : رفع [إلى][2] عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علىّ بن أبى طالب - رضى الله عنه - فقالت : إن عمر [يريد أن][3] يرجم أختى ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتنى به . فقال علىٌّ : إن لها عذرًا . فكبرت «تكبيرة سمعها »[4] عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن عليًّا زعم أن لأختى عذرًا . فأرسل عمر إلى علىٍّ ، ما عذرها ؟ قال: إن الله عز وجل يقول : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ، فالحمل ستة أشهر ، والفصال[5] أربعة وعشرون شهرًا . قال : فخلّى عمر / سبيلها . قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر . ٧/ ٣٥٠

١٣٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجلٌ تزوج امرأة فجامعها ليلة تزوجها ، فوضعت عنده ولدًا لها تامًا لستة أشهر ، أترجم ؟ فذكر عليًّا[6] وما قال فى ذلك .

١٣٥١٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد - مولى عبد الرحمن ابن عوف- قال : رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ، فقال : إنها رفعت إلىّ امرأة - لا أراه إلا قال:- وقد جاءت بشرٍّ - أو نحو هذا - ولدت لستة أشهر. فقال له ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر . قال : وتلا[7] ابن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « كبيرة سمعتها » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « والفصل » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .
(٧) رسمت فى الأصل : « وتلى » .

عباس : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ، فإذا أتمت[1] الرضاع كان الحمل ستة أشهر .

١٣٥١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة [٩٦/ ٤ب] وضعت لستة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم[2] ، قال الله عز وجل : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف :١٥] ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان . قال : فدرأ عنها[3] ./ ٧/ ٣٥١

١٣٥١٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة ، وذكر غير واحد : أن عمر أتى بمثل الذى أتى به عثمان ، فقال على فيها نحو ما قال ابن عباس .

١٣٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان : أن نافع بن جبير أخبره : أن ابن عباس أخبره قال : إنى لصاحب المرأة التى أتى بها عمر ، وضعت لستة أشهر ، فأنكر الناس ذلك ، فقلت لعمر : لِمَ تظلم؟ فقال : كيف ؟ قال : قلت له : اقرأ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ، وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، كم الحول ؟ قال : سنة . قال : قلت : كم السنة ؟ قال : اثنى عشر شهرًا . قال : قلت : فأربعة وعشرون شهرًا حولان كاملان ، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم ، فاستراح عمر إلى قولى .

١٣٥٢٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى / عن سليمان بن يسار ( عن عبد الله بن أبى أمية أن امرأة توفى زوجها ، فعرض لها)[4] رجل بالخطبة ، حتى إذا خلت إلى زوجها[5] فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم وضعت ، فقال ٧/ ٣٥٢

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تمت » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فخصمتكم » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « فدرأ عنها الحدّ » .

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « حتى إذا دخلت بزوجها » .

الرجل : ما هذا؟ فقالت : هو منك . فقال : لا والله ما هو منى . فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب، فأرسل إلى المرأة فسألها . فقالت : هو والله ولده . فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرًا ، فأسقط فى يدى عمر ، ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية ، فجمعهن ، فسألهن عن شأنها ، وأخبرهن خبرها ، فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين ؟ قالت : نعم . قالت : أنا أخبرك خبر هذه المرأة ، حملت من زوجها الأول ، وكانت تهريق عليه ، فحبس[1] ولدها على الإهراقة ، حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها ، انتعش وتحرك ، وانقطع عنه الدم ، فهذا حين ولدت[2] لتمام تسعة أشهر . فقالت النساء : صدقت ، هذا شأنه . ففرق عمر بينهما وقال : إنى لم أفرق بينكما سخطةً عليكما ، وقد سألت عنكما / فلم يبلغنى إلا خيرًا[3] ، ولكنى أردت أن تحتاط النساء ، فلا يعجلن بالنكاح . ٧/ ٣٥٣

١٣٥٢١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن محمد ابن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبى [٩٧/ ٤أ] أمية عن عمر مثله، وزاد: وألحقه بالأول .

١٣٥٢٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تزوج امرأة فإذا هى حبلى وقد دخل بها ، قال : إن جاءت به فيما لا تضع له النساء فرق بينهما ، ولها الصداق .

١٣٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : طلق رجل امرأته ، فاعتدَّت ثلاث حيض ، ثم تزوجت رجلاً ، فاستبان حملها من زوجها الأول ، ففرق بينهما عبد الملك ، وأعطى صداقها من زوجها الآخر بما أصاب منها ، وألحق[4] الولد بالأول، وأمرها أن تعتدَّ .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س) : « فجيء » ، وفى النسخة ( ع ) : « فحش » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فهذا حين ولدته » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س) ، وفى النسخة ( ع ) : « خير » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فالحق » .

## ٣٣٦ ـ باب التى تضع لسنتين

١٣٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن أشياخ لهم عن عمر : أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهى حبلى ، فهم عمر برجمها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن يكُ لك السبيل عليها ، «فلا سبيل لك»[1] على ما فى / بطنها . فتركها عمر حتى ولدت غلامًا قد نبتت ثناياه ، فعرف زوجها شبهه به ، قال عمر : عجز النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر [2] .

٧/ ٣٥٤

## ٣٣٧ ـ باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم

١٣٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل وطئ جارية له فيها شرك، قال : يجلد مائة ، وتقوَّم عليه هى وولدها .

قال معمر : فسألت ابن شبرمة ، قال: تقوَّم عليه ، ولا يقوَّم ولدها ؛ لأنه ولد لأبيه وهو حر .

١٣٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : سئل ابن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئ جارية له فيها شرك ؟ فقالوا : يجلد مائة إلا سوطًا ، وتقوَّم عليه هى وولدها .

١٣٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن [أبى][3] سبرة قالا : أخبرنا يحيى ابن سعيد ، وأبو الزناد ، عن ابن المسيب قال : وليُحد[4] كل واحد منهما الحد[5]

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « فلك السبيل » ، وفى سنن الدارقطنى والبيهقى : «فليس لك على ما فى بطنها سبيل ، فاتركها حتى تضع » .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح ( ٣٨٣١ ) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٤٣ ) من طريق الأعمش به .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى النسخة ( س ) : « يجلد » .

(٥) سقط من النسخة ( ع ) .

الأدنى، وإن كان ولد[١] فليدع له القافة .

٧/ ٣٥٥ قال[٢] ابن/ جريج : وقاله عكرمة بن خالد أيضًا .

١٣٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن[٣] أبي عاصم عن جارية كانت بين رجلين شطرين ، فأصاباها كلاهما في طهر واحد، بينهما ثلاث ليال ، فولدت غلامًا ، فكتب عبد الملك إلى عامله بالمدينة أن سل سعيد بن المسيب ، فقال ابن المسيب : اكتبوا إليه- وأبى هو أن يكتب - أن تدعوا القافة ، فألحقوه بشبههما[٤] ، وليجلد كل واحد منهما شطر العذاب ، فإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منها[٥]، ثم ليبع كل شطر الغلام الذي[٦] [٤/ ٩٧ب] لم يلحق به من الذي لحق به ، وليقاربه فيه[٧] . ففعل ذلك عبد الملك .

١٣٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وداود بن أبي عاصم : أن امرأة توفيت بالشام ، فتركت جارية بين زوجها وبين شركاء ، فأصابها زوجها وكان له الربع ، فأتى في ذلك ابن بحدل قاض من أهل الشام ، فقال : ارجموه ، ثم نمى ذلك إلى ابن غنم فقال : اجلدوه ثلاثة أرباع الحد ، ولم يأمر برجمه من أجل الذي له فيها .

١٣٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في جارية تداولها تجار ، قالا : يدعى القافة فيلحقوا[٨] بالشبه ، وتكون أُمَّه أمة ، وينكلون عن مثل هذا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ولدها » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قاله » .
(٣) كذا على الصواب كما في ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عن » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بشبهها » .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « منهما » .
(٦) تكررت في الأصل .
(٧) في النسخة ( س ) : « وله عارية فيه » .
(٨) في النسخة ( س ) : « فليلحقوه » .

١٣٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل وطئ جارية / له فيها شرك[١] ، قال : يجلد مائة ، وتقوَّم عليه هى وولدها ، ثم يغرم لصاحبه الثمن ، وأما ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة فيقولون : تقوَّم عليه هى ، ولا يقوَّم عليه ولدها . ٧/٣٥٦

١٣٥٣٢ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجارية تكون بين رجلين ، فتلد من[٢] أحدهما ،قال : يدرأ عنه الحد بجهالته ، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده ، قال : وإن كانت بين[٣] أخوين ، فوقع عليها أحدهما فولدت ، قال : يدرأ عنه الحد ، ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية ، وليس عليه قيمة فى ولدها ؛ لأنه يعتق حين يملكه .

١٣٥٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء ؟ قال : هو خائن ليس عليه حد .

قال سفيان : ونحن نقول : لا جلد . ولا رجم ، ولكن تعزير .

١٣٥٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يجلد مائة أحصن أو لم يحصن .

١٣٥٣٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن / عمر قال : لا يحلُّ لرجل [أن][٤] يطأ فرجًا ، إلا فرجًا إن شاء باع، وإن شاء وهب ، وإن شاء أعتق. ٧/٣٥٧

١٣٥٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك ، فأصابها ، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطًا .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « له فيها شركاء » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٣) فى النسخة ( ع ) : « من » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

# ٣٣٨ ـ باب الرجل يصيب الجارية

# من الغنائم

١٣٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب فى رجل وطئ جارية من الغنائم قبل أن تقسم[١] ، قال : يجلد[٢] مائة إلا سوطًا ، أحصن أو لم يحصن .

١٣٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن غلامًا لعمر استكره وليدة من الخمس ، فضربه عمر ، ولم يضربها .

١٣٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل[٩٨/ ٤أ] : أن رجلاً عجل فأصاب وليدة من الخمس ، قال : ظننت أنها لى، فقال علىٌّ : إن لى[٣] فيها حقًّا . فلم يجلده ولم يحده ؛ من أجل الذى له فيها .

٧/ ٣٥٨ ١٣٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن نافع : / أن غلامًا لعمر وقع على وليدة من الخمس ، استكرهها فأصابها ، وهو أمير على ذلك الرقيق ، فجلده الحدَّ ونفاه ، وترك الجارية فلم يجلدها ، من أجل أنه استكرهها .

١٣٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج[٤] عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد : أنه عبد من رقيق الإمارة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يجلد » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يقسم » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، ولعل صوابها : « له » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

(٤) فى النسخة ( س ) : « ابن جريج ومعمر » .

# ٣٣٩ - [ النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد][1]

(١ · ٣٢) - ١٣٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا الثورى عن صالح عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن أرقم قال : كان علىٌّ باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة[2] فى طهر واحد ، فسأل اثنين[3]: أتقرَّان لهذا بالولد ؟ فلم يُقرا ، ثم سأل اثنين : أتقرَّان لهذا بالولد ؟ فلم يقرا ، ثم سأل اثنين : أتقرَّان لهذا بالولد ؟ حتى فـرغ ، فسـأل اثنين اثنين عن واحد ، فلم يقـروا ، فأقرع بينهـم فألزم الولد الذى خرجت عليـه القرعة ، وجعل عليـه ثلثى الدية ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه[4] .

١٣٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا الثورى عن قابوس / بن أبى ظبيان ٧/٣٥٩ عن علىٍّ قال : أتـاه رجلان وقعـا على امرأة فى طهـرٍ [واحد][5] ، فقـال : الولد لكما[6] ، وهو للباقى منكما .

١٣٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا أبو حنيفة عن حـماد عن إبراهـيم فى الرجلين[7] يقعـان على المرأة فى طهـر واحد ثم تلد ، قـال : إن ادعاه الأول ألحق به ، وإن ادعـاه الآخـر لحق[8] به ، وإن شكَّا فـيه فـهو ابنهـما ، يرثهـمـا ويرثانـه .

١٣٥٤٥ - عبد الرزاق عن معـمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير : أن رجلين

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثا » ، وفى سنن أبى داود والنسائى : « أتى علىّ بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة» .

(٣) عن النسخة ( س ) وسنن أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وكتب فى الأصل : « اثنان » .

(٤) أخرجه أبو داود ح ( ٢٢٧٠ ) ، والنسائى ( ٦/ ١٨٢ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٣٤٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) فى النسخة ( س ) : « الولد بينكما » .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « الرجلان » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

ادعيا ولدًا فدعا[١] عمر القافة ، واقتدى فى ذلك ببصر[٢] القافة ، وألحقه أحد[٣] الرجلين .

١٣٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : رأى عمر [و][٤] القافة جميعًا شبهه فيهما ، وشبهها[٥] فيه ، فقال عمر : هو بينكما ، ترثانه ويرثكما . قال : فذكرت ذلك لابن المسيب ، فقال : نعم ، هو للآخر منهما .

١٣٥٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة ، فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح لأكلب ، فيكون كل جرو[٦] لأبيه ، [و][٧] ما كنت أرى أن مائين يجتمعان فى ولد واحد ./ ٧/ ٣٦٠

١٣٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة : أن رجلين وقعا على امرأة فى طهر واحد ، فحملت ، فنفست غلامًا ، فأبصر القافة شبهه فيهما ، فقال عمر بن الخطاب : هذا أمر لا أقضى فيه شيئًا ، ثم قال للغلام : اجعل [٩٨/ ٤ب] نفسك حيث شئت .

١٣٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى الأشعرى فى ولد ادعاه دهقان[٨] ورجل من العرب ، فدعا القافة فنظروا إليه ، فقالوا للعربى : أنت أحب إلينا من هذا العلج - أو كما قال - ولكن ليس بابنك ، فخلِّ عنه فإنه ابنه .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فدعاه » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « بنظر » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « بأحد » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وشبهه » .
(٦) الجرو : الصغير من ولد الكلب والأسد والسباع ، وتجمع على جِراء ، وأجر . المعجم الوجيز « ج ر و » .
(٧) زيادة من النسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دهقانا » .

١٣٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل وقع على أمته فى عدَّتها من وفاة زوجها ، فقال : يُدعى لولدها القافة ، فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة فى مثل هذا [١] .

# ٣٤٠ - باب المرأتين تدعيان [الولد][٢]

١٣٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بينما[٣] امرأتان راقدتان[٤] مع كل واحد منهما صبى لها ، وذلك أول ما / بُنيت البصرة ، ٧/ ٣٦١ جاء الذئب فخطف بأحد[٥] الصبيين ، فادعت كل واحدة[٦] منهما الباقى من الصبيين ، فرفع أمرهما إلى كعب بن سور ، فدعا أربعة من القافة ، ثم دعا برمل ، فبسط ، ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا فى[٧] الرمل ، ثم مشى الآخرون ، ثم جاء بالصبى ، فوضع رجله فى الرمل ، ثم فرق القافة ، فدعاهم رجلاً رجلاً ، فسألهم ، فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين ، فيقول : هذا ابن عمه ، وهذا كذا منه[٨] ، حتى اتفقوا على ذلك كلهم ، ثم جمعهم فقال : أتشهدون أنه منهم ؟ قالوا : نعم . قال : فشهد أربعة من المسلمين ، لا أجد لكم قضاء غير هذا ، إنى لست بسليمان بن داود .

١٣٥٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى المرأتين تدَّعيان الولد : هو لهما جميعًا مثل الرجال يدَّعون الولد .

(٣٢٠٢) - ١٣٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة وغيره عن أبى الزناد عن

(١) كتب بعدها فى الأصل : « القافة » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بينهما » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « بينما امرأتان واقفتان » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بإحدى » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واحد » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « على الرمل » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « ثم » ، وهى مزيدة خطأ .

الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **بينما امرأتان نائمتان[١] ، معهما ولداهما[٢] ، عدا الذئب عليهمـا ، فأخذ ولد إحداهما[٣] ، فاختـصما إلى داود فى الباقى ، فـقضى به للكبرى منهمـا ، فخرجتـا فلقيهمـا سليمان بن داود ، فـقال : ما قضى بـه الملك بينكما ؟ قـالت الصغـرى : قضى به للكبـرى . قال سليمـان : هاتوا السكين نشقه بينكما، قالت الصغرى: هو للكبرى دعه لها . فقال سليمان : هو لك ، خذيه . يعنى : الصغرى ، / حين رأى رحـمتها له**» . قال أبو هريرة : وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله ﷺ [٩٩/ ٤أ] ، ما كنَّا نسميه إلا المدية[٤] . ٧/ ٣٦٢

# ٣٤١ ـ باب من عمل عمل قوم لوط

١٣٥٥٤ - عبـد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء][٥] فى الذى يعمل عمل قوم لوط، قال : يرجم إن كان محصنًا ، ويجلد وينفى إن كان بكرًا .

وقاله ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد .

١٣٥٥٥ - عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى قال : يرجم إن كان مـحصنًا ، ويجلد[٦] إن كان بكرًا ، ويغلظ عليه فى الحبس والنفى .

١٣٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال : يرجم إن كان محصنًا ، وإن كان بكرًا جلد مائة .

١٣٥٥٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن حـماد عن إبراهيم قال فى الرجل يعمل عمل قوم لوط : حد الزنا[٧] ، إن كان محصنًا رجم ، وإلا جلد .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « امرأتان قائمتان » .

(٢) عن النسـخة ( ع ) ، وكتـب فى الأصل : « ولد لهمـا » ، وفى النسـخة ( س ) : «ولديهما».

(٣) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « أحدهما » .

(٤) أخرجه البخارى ( ٤/ ١٩٨ ) ، (٨/ ١٩٤ ) ، ومسلم ح ( ١٧٢٠ ) من طريق أبى الزناد به .

(٥) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجلد » .

(٧) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .

١٣٥٥٨ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن ابن أبى ليلى رفعـه إلى علىٍّ: / أنه رجم فى اللوطية . ٧/ ٣٦٣

١٣٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جـريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سـعيد عن ابن المسيب أنه قال فيه : مثل حد[1] الزانى[2] ، إن كان محصنًا رجم .

١٣٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن أبى سبرة عن يحيـى بن سعيد وعمرو بن سليم وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله .

١٣٥٦١ - عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى عبد الله بن عثـمان بن خثيم سمع مجاهدًا وسعيـد بن جبير ، يحدثان عن ابن عباس : أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم .

(٣٢٠٣) - ١٣٥٦٢ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبـاس قال : قال رسول الله ﷺ : « **اقتلوا الفاعل والمفعول** به - يعنى : الذى يعمل بعمل قوم لوط - **ومن أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة** - قال ابن عباس : لئلا يعير أهلها بها - / **ومن أتى ذات محرم فاقتلوه** »[3] . ٧/ ٣٦٤

(٣٢٠٤) - ١٣٥٦٣ - عبـد الرزاق عن إبراهيم بن مـحمـد عن عبـد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة : أنها رأت النبى ﷺ [حزينًا][4] ، فقالت : يا رسول الله ، وما الذى يحزنك ؟ قال : « **شيء[5] تخوفت على أمتى**

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « حديث » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « الزنا » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٣٢ ) من طريق إبراهيم بن محمد به .
وأخـرجه ابن مـاجـه ح ( ٢٥٦٤ ) ، وأحـمد فى المسنـد ( ١/ ٣٠٠ ) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٤ ) ، والتـرمـذى ح ( ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ) من طريق عكرمة به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « شيئًا » ، وفى النسخة ( س ) : « متى يحدث فى أمتى » .

**أن يعملوا بعدى بعمل قوم لوط»** .

(٣٢٠٥) - ١٣٥٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى قال : لعن رسول الله ﷺ سبعة نفر ، فلعن واحدًا منهم ثلاث لعنات ، ولعن سائرهم[1] لعنة [لعنة][2] ، فقال : « **ملعون ، ملعون ، ملعون ، من عمل [عمل][3] قوم لوط ، ملعون من سب شيئًا من والديه ، ملعون من غير شيئًا من تخوم الأرض ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من تولى قومًا بغير إذنهم ، [ملعون من وقع على بهيمة][4] ، ملعون من ذبح لغير الله عز وجل** » .

(٣٢٠٦) - ١٣٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عكرمة عن ابن عباس مثله[5] ، إلا أنه لم يذكر البهيمة ./ ٧/ ٣٦٥

# ٣٤٢ - باب الذى يأتى البهيمة

١٣٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الذى يأتى البهيمة ؟ [قال][6] : لم يكن الله نسيًّا أن ينزل فيه ، ولكنه قبيحٌ ، فقبحوا ما كان قبيحًا .

١٣٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس [٤/٩٩ب] فى الذى يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حد .

١٣٥٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الذى يأتى البهيمة ، قال : يجلد مائة أحصن أو لم يحصن .

١٣٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سائرهن » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة ( س ) ، وأثبتناه من سياق الحديث الذى بعده .

(٥) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح ( ٥٨٧ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ٢١٧ ) من طريق عكرمة به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

دينار أن ابن منبه أخبره أن فى التوراة : من أصاب بهيمة فهو ملعون عند الله .

١٣٥٧٠ – عبـد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج قال : قـال ابن شهـاب فى الرجل يقع على البهيمة من الأنعام ، قـال : لم أسمع فيها سنَّة ، ولكن نراه مثل الزانى ، إن كان أحصن أو لم يحصن .

## ٣٤٣ ـ باب من قذف ببهيمة

٣٦٦/٧ ١٣٥٧١ – عبـد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشـعبى قال : / سـألته عن رجل قذف ببهيمة[1] ، أو وجد على بهيمة ؟ قال : ليس عليه حد .

١٣٥٧٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلاً ببهيمة جلد حدَّ الفرية .

## ٣٤٤ ـ باب [قوله عز وجل][2]

## ﴿ [وَ][3] لاَ تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللّه﴾

١٣٥٧٣ – أخـبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج عن عطاء فى قـوله عز وجل: ﴿ وَلاَ تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللّه﴾ [النور: ٢] ، قـال : ذلك فى أن تضيعوا حدود الله ولا تقيموها . [و][4] قاله مجاهد .

١٣٥٧٤ – عبـد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجـاهد فى قوله : ﴿وَلاَ تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ، قال : أن لا يقام الحد . [و][5] فى قوله : ﴿طَائِفَةٌ مِنَ المؤمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ، قال : الطائفة رجل فما فوقه .

١٣٥٧٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « بهيمة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

عز وجل : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] ، قال : واحد إلى ألف . قال : وقال عطاءٌ : اثنان فصاعدًا .

١٣٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور:٢] ، قال : تعطيل الحدود ./ ٧/ ٣٦٧

# ٣٤٥ ـ باب ضرب[1] الحدود

## وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط ؟

١٣٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه : أنَّ عليًّا ضرب رجلاً في حد قاعدًا .

١٣٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : جلد الزاني أشد من جلد الفرية والخمر ، قال : وجلد الفرية والخمر نحو واحد ، فأما الخمر فإنما كانوا يضربون بالأيدي حتى جعله عمر الحدَّ .

١٣٥٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال :الزنا أشد من القذف[2] ، والقذف أشد من الشرب .

١٣٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال : أشهد على أبي انه اخبرني ان أمه أمرت بشاة فسُلِخَت حين جلد عمر أبا بكرة ، فألبستها إياه، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد .

١٣٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أما الفرية[3] فيجلد ولا يرفع يده .

١٣٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجتهد في حد الزنا ،

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « ضروب » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « حد القذف » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « القدية » .

الفرية : الكذبة . النهاية ( ٣/ ٤٤٣ ) .

ويخفف في الفرية[١] والشراب .

١٣٥٨٣ - عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهري قـال : يجتهـد في / جلد الزنا والفرية ، ويخفف في الشراب . ٧/٣٦٨

١٣٥٨٤ - أخبـرنا عبـد الرزاق قـال : أخبـرنا ابن جـريج قال : سـمعت [٤/١٠٠أ] عبـد الله بن أبي مليكة يقول : بعث عبـد الملك بن مروان الهـمداني يقيم[٢] الحد على أيوب الهمداني ، وعلى صـفوان بن صفوان بسوط[٣] جديد لم يجلد به قط . قـال : ارفع يدك حتى إذا رأى[٤] إبطك فحسـبك . قال : فنظرت إلى ظهر صفوان قد حد ولم يبضع[٥] ، ونظرت إلى ظهر أيوب وقد بَضَعَ بعضه ، قال : ورأيت الهمداني وضع أرديتهما حين جلدهما .

(٣٢٠٧) - ١٣٥٨٥ - عـبد الرزاق عن مـعمـر عن يحيى بن أبي كـثيـر : أن رجلاً جـاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسـول الله ، إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ ، فدعا[٦] رسول الله ﷺ بسوط ، [فأتي بسوط][٧] جديد عليه ثمرته ، فقال : « **لا ، سوط دون هذا** » . فأتي بسوط مكسور العجز[٨] ، فقال: « **لا ، سوط فوق هذا** » . فأتي بسوط بين السـوطين ، فأمر به فجلد ، ثم صعد المنبـر ، والغضب يعرف في وجهه ، فقال : « **أيها الناس، إن الله تعالى حرم عليكم الفـواحش ما ظهر منها وما بطن ، فمن أصـاب منها شيئًا فليـستتر بستر الله ، فإنه من يرفع إلينا من ذلك شـيئًا نقمه** »[٩] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل هكذا : « القدرية » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يقم » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بصوت » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل : « رى » .
(٥) يبضع : أي يشق الجلد ويقطعه ويجري الدم . النهاية ( ١/ ١٣٤ ) .
(٦) رسمت في الأصل : « فدعى » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) عن النسخة ( س ) والمحلى ، وكتب في الأصل : « الفجر » .
(٩) أخرجه ابن حـزم في المحلى ( ١١/ ١٧١ ) من طريق عبد الرزاق به مرسـلاً ، ولم يذكر لفظه كاملاً .

١٣٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثـورى عن عاصم الأحول عن أبى عثـمان النهدى قال: أتى عمر برجل فى حد ، فأمر بسوط ، «فأتى بسوط» [١] / فيه شدة ، فقال: أريد ألين من هذا . [فأتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد سوطًا أشد من هذا ][٢] . قال : فأتى بسوط بين السوطين ، فقال: اضرب به ولا يرى إبطك ، وأعط[٣] كل عضو حقه[٤] .

٧/ ٣٦٩

١٣٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثـورى عن ابن أبى ليلى عن عدى بن[٥] ثابت عن عكرمة بن[٦] خالد[٧] قـال : أتى عليٌّ برجل[٨] فى حد ، فقـال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره[٩] .

١٣٥٨٨ - عبـد الرزاق عن الثورى عن أبى حصـين عن مخبـر حدثه عن عليٌّ قال : أتى برجل[١٠] شرب الخمـر ، فقال[١١] عليٌّ : اضـرب ودع يديـه يتـقـى بهـما .

(٣٢٠٨) - ١٣٥٨٩ - عبد الرزاق عن الـثورى عن يحيى بن عبد اللـه التيمى عن أبى ماجد[١٢] الحنفى : أن ابن مسعـود أتاه رجل بابن أخيه وهو / سكران ،

٧/ ٣٧٠

---

(١) عن النسخة ( س ) والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « فى سوط » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « فى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٢٦ ) من طريق سفيان به .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « أبى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « أبى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) فى السنن الكبرى للبيهقى : « هنيدة بن خالد » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أتى عليًا رجلاً » ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « أنه شهد عليًا - رضى الله عنه - أقام على رجل حدًا » .

(٩) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٨/ ٣٢٧ ) من طريق ابن أبى ليلى عن عدى بن ثابت عن هنيدة بن خالد به .

(١٠) فى النسخة ( ع ) : « أتى رجل » .

(١١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(١٢) عن مسند أحمد ومسند الحميدى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حامد » .

فقال: إنى وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن. فقال: ترتروه[١]، ومزمزوه[٢] ، واستنكهوه[٣] ، فترتروه ، ومـزمزوه ، واستنكهوه ، فـوجدوا منه ريح شراب ، فامر به عبـد الله إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، ثم أمر بـسوط فدقت ثمرته حتى آضت له[٤] مخفقة[٥] - يعنى : صارت - قـال : ثم قال للجـلاد : اضرب وارجع يدك ، وأعط كل عضو حقـه . قال : فضربه عبد الله ضربًا غـير مبرح ، وأوجعـه . قال : قلت : يا أبا ماجد ، مـا المبرح ؟ قال : ضرب الأمـر . قال : فما قوله : ارجع يدك ؟ قال : لا يتـمتى - قال : يعنى : يتمطى ، ولا يرى إبطه - قال : فأقـامه فى قباء وسراويـل . قال : ثم قال : بئس[٦] ، لعمـر الله والى اليتـيم هذا ، مـا أدبـت فأحـسنـت الأدب ، ولا سترت الخـربـة . قـال : يا أبا عبد الرحـمن ، إنه لابن أخى ، وإنى لأجد له من اللَّوعة[٧] - يعنى : الشفقة - مـا أجـد لـولدى [ ١٠٠/ ٤ ب ] ، ولكـن لم آلـه . فـقـال عـبـد الله : إن الله عفو[٨] ، يحب العفو[٩] ، وإنه لا ينبغى لوالٍ أن يـؤتى بحد إلا أقامـه . ثم أنشأ عبـد الله يحـدث عن النبى ﷺ فقـال : أول رجـل قطـع من المسلـمين ، رجل من / الأنصار - أو[١٠] فى الأنصـار - أتى به رسـول الله ﷺ ، فكأنما أسفَّ فى وجه رسـول الله ﷺ رمادًا - يعنى : ذر عليـه رمادًا - فقـالوا : يا رسول الله ، كـأن هذا شقَّ عليـك ؟ فـقـال رسـول الـله ﷺ : « **وما يمنعـنى وأنتـم أعـوان**

٣٧١/٧

---

(١) تَرتروه : حركوه . النهاية ( ١/ ١٨٦ ) .

(٢) مَزمِزوه : هو أن يحرك تحريكًا عنيفًا . النهاية ( ٤/ ٣٢٥ ) .

(٣) استَنكِهوه : أى شُموا نكهته ورائحة فمه ، هل شرب الخمر أم لا ؟ . النهاية (٥/ ١١٧ ) .

(٤) عن النسخة ( س ) ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « لها » .

(٥) المخفَقَة : الدِّرَّة . النهاية ( ٢/ ٥٦ ) .

(٦) تكررت فى الأصل .

(٧) عن مسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « اللاعة » ، وفى النسخة ( س ) كأنه : «الملاعة».

(٨) عن النسخة ( س ) ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « عفور » .

(٩) عن النسخة ( س ) ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « العفور » .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وا » .

**الشيطان على أخيكم[١] ، إن الله عـفـو[٢] يحب العفو[٣] ، وإنه لا ينبــغى لوالٍ أن يؤتى بحد إلا أقامه»** . ثم قرأ : **﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾**[٤] [النور: ٢٢] .

١٣٥٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزَّة قال : شهدت عامرًا ينهى عن ضرب رأس رجل قذف ، وهو يُضرب .

١٣٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريْج قال : أخبرنى عبد الله ابن عبـيد الله : أن عمـر بن الخطاب كان يختـار للحدود رجلاً . وأنه كـان يقيم الحدود عبيد الله[٥] بن أبى مليكة ، وأميـر مكة يومئذ محرز بـن حارثة ، ثم قال لعبيد الله[٦] بن أبى مليـكة : / إذا أردت أن تجلد ، فـلا تجلد حـتـى تدق ثمـرة السوط بين حجرين حتى تلينها .

٣٧٢/٧

## ٣٤٦ ـ باب وضع الرداء

١٣٥٩٢ - عبـد الرزاق عن الثورى عن جويبـر عن الضحـاك بن مزاحـم عـن ابن مسـعود قال : لا يحل فى هـذه الأمة التجـريد ، ولا مد ، ولا غل[٧] ، ولا صفد[٨] .

١٣٥٩٣ - عبد الرزاق عن الثـورى عن جابر عن القاسم بن عبـد الرحمن عن أبيـه عن علىٍّ : أنه أُتى برجل فى حـدٍّ ، فضـربه وعليه كـسـاء له قـسطـلانى ، قاعـدًا .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « على صاحبكم » .

(٢) عن النسخة ( س ) ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « عفور » .

(٣) عن النسخة ( س ) ومسند الحميدى ، وكتب فى الأصل : « الغفور » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٤٣٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الحميدى فى مسنده ح ( ٨٩ ) من طريق يحيى بن عبد الله به .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٧) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣٢٦ ) من طريق سفيان به .

١٣٥٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال : رأيت عامرًا الشعبى جلد رجلاً فى حد فرية ، فجلده وعليه قميصه .

١٣٥٩٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبى عزة قال : رأيت عامر الشعبى ضرب رجلاً افترى على رجل فى قميص ، ولم يضربه فى المسجد .

١٣٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى / قال : سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف ، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا تنزع عنه ، إلا أن يكون فروًا أو محشوًا . ٧/ ٣٧٣

١٣٥٩٧ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يوضع عن القاذف إلاَّ الرداء .

قال الحكم : وأخبرنى يحيى الجزار عن علىٍّ مثل قول إبراهيم .

١٣٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يجلد القاذف والشارب وعليهما ثيابهما ، وينزع عن الزانى ثيابه حتى يكون فى إزاره .

١٣٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عمران بن موسى قال : حضرت عمر بن عبد العزيز يجلد فى الحد ، فيضع الرداء إن كان عليه قميص ، وإن كان عليه إزار ورداءٌ فهو واضع الرداء على كل حال ، قال : فأما القميص فربما وضع عن الرجل وهو ينظر ، فلم ينه عنه ، وربما [١٤/ ١٠١ أ] أرادوا أن يضعوه عن الرجل ، فينهاهم ، قال : فأما الرداء فهو واضعه عن هذا وهذا . قال : وضع أبو بكر بن محمد رداء أبى الحارث بن عبد الله بن السائب بن أبى حبيش[١] ، وعليه [قميص][٢] حين حدوه[٣] ، وحده على رءوس الناس .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « حنش » ، وفى النسخة ( س ) هكذا : « حسن » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حدوده » .

## ٣٤٧ ـ باب ضرب المرأة

٧/ ٣٧٤ ١٣٦٠٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن معرور[١] بن سويد/ قال : أتى عمر بامرأة راعية زنت ، فقال عمر : ويح المرية[٢] أذهبت حسنها ، اذهبا فاضرباها ، ولا تخرقا جلدها ، إنما جعل الله [أربعة][٣] شهداء سترًا ، ستركم به دون فواحشكم، فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ، ولو شاء لجعله رجلاً صادقًا أو كاذبًا .

١٣٦٠١ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق عن «رجل: أن عليًا»[٤] جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .

١٣٦٠٢ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علىٍّ قال: تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائمًا[٥] فى الحدّ[٦] .

١٣٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم عن أبيه أن عليًا ضرب رجلاً فى الحدّ قاعدًا[٧] .

١٣٦٠٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن المرأة تضرب قاعدة عليها ٧/ ٣٧٥ ثيابها فى الحدّ ./

١٣٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت أن المرأة تضرب قاعدة .

---

(١) كذا على الصواب كما في ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« معذور » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « ويح المرأة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن علىّ أن رجلاً » .

(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قائم » .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٨/ ٣٢٧ ) من طريق الحكم به .

(٧) تقدم هذا الأثر تحت باب وضع الرداء .

١٣٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن شريحًا كان يأمر بها ، فتربط « رجلاها وساقاها »[١] إلى فخذيها ، فتجلد كذلك جالسة ، عليها ثيابها .

١٣٦٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته «التى حدَّت»[٢] فى الزنا، أنه حدها فى الزنا ، قال للجالد - «وأشار إلى»[٣] الرجلين - : وخفف . قلت : فأين قوله : ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فى دِينِ اللهِ﴾ ؟ [النور: ٢] قال : أفيقتلها .

## ٣٤٨ - باب حد الخمر

(٣٢٠٩) - ١٣٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : أُتى النبى ﷺ برجل شرب الخمر ، فأمر النبى ﷺ من كان عنده ، فضربه[٤] كل واحد منهم ضربتين بنعله ، أو سوطه ، أو ما كان فى / يده ، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه . ٧/٣٧٦

(٣٢١٠) - ١٣٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر ( عن أيوب عن ابن أبى مليكة)[٥] عن عقبة بن عامر قال : أُتى النبى ﷺ برجل شرب خمرًا ، فأمر [من عنده ][٦] فضربوا[٧] بالأيدى وبجريد النخل ، فكنت فيهم[٨] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجليها وساقيها » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الذى حد » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « فأشار إليه » ، وفى النسخة ( س ) : « وأشار إليه» .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فضرب » .
(٥) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ع ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فضربوه » .
(٨) أخرجه البخارى ( ٣/ ١٣٤ ) ، ( ٨/ ١٩٦ ) من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث بن عامر بنحوه .

(٣٢١١) - ١٣٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قال[١] : سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال : لم يكن[٢] رسول الله ﷺ فرض فيها حدًا ، كان يأمر من حضره ، يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ﷺ : « ارفعوا » . وفرض فيها أبو بكر أربعين[٣] سوطًا ، وفرض فيها عمر ثمانين سوطًا .

(٣٢١٢) - ١٣٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذي يشرب الخمر يضربونه[٤] بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان[٥] [ذلك][٦] على عهد رسول الله [١٠١/٤ب] ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي [أن][٦] يغتال الرجل ،/ فجعله أربعين[٧] سوطًا ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود . ٧/ ٣٧٧

١٣٦١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها . فقال له عليٌّ : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى[٨] ، فاجعله حد الفرية . فجعله عمر حد الفرية ثمانين .

(٣٢١٣) - ١٣٦١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي[٩] قال : قال عليٌّ[١٠] : ما كنت لأقيم على أحد حدًا ، فيموت

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، والأظهر : « قالا » والله أعلم .
(٢) كتب بعدها في الأصل : « فرض » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) عن النسخة ( س ) ،وكتب في الأصل « أربعون » .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل : « يضربوه » ، وفي النسخة ( س ) : « فضربوه »
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل : « وكان » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أربعون » .
(٨) رسمت في الأصل : « هذا وإذا هذا افترا » .
(٩) عن صحيح البخاري والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الحنفي » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « لعلي » .

فأجد على نفسى[1] . إلا صاحب الخمر، لو مات وديته ، وذلك أن النبى ﷺ لم يسنَّه[2] .

١٣٦١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : جلد عليٌّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة فى الخمر / بسوط له طرفان[3] . ٧/٣٧٨

(٣٢١٤) - ١٣٦١٥ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن رجل - يقال له: عبد الله - عن الحضين بن المنذر بن الحارث : أن عليًّا أمر عبد الله بن جعفر فجلده وعليٌّ[4] يعد - حتى بلغ أربعين سوطًا - ثم قال : أمسك . فقال عليٌّ : جلد رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، فكملها عمر ثمانين ، وكل سنة[5] .

١٣٦١٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن زيد العمى عن أبى صديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى : أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - ضرب فى الخمر بالنعلين أربعين .

(٣٢١٥) - ١٣٦١٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عوف أو غيره عن الحسن : أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين .

(٣٢١٦) - ١٣٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : همَّ عمر بن الخطاب أن يكتب فى[6] المصحف أن رسول / الله ﷺ ضرب فى الخمر ثمانين ، ووقت لأهلِ العراق ذات عرق . ٧/٣٧٩

---

(١) فى صحيح البخارى والنسخة ( س ) : « فأجد فى نفسى » ، وفى مسلم : « فأجد منه فى نفسى » .

(٢) أخرجه البخارى ( ٨/١٩٦ ) ، ومسلم ح ( ١٧٠٧ ) برقم فرعى ( ٣٩ ) من طريق سفيان به .

(٣) أورده الهيثمى فى المجمع ( ٦/٢٧٩ ) من طريق أبى جعفر ، وقال : رواه أبو يعلى ، وأبو جعفر لم يسمع من على . اهـ .

(٤) عن صحيح مسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « وعثمان » .

(٥) أخرجه مسلم ح ( ١٧٠٧ ) برقم فرعى ( ٣٨ ) من طريق سعيد بن أبى عروبة به ، وفيه زيادة فى أوله .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « الخمر » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

(٣٢١٧) - ١٣٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح [عن أبيه ][١] عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «**من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ،[ ثم إذا شرب فاجلدوه ]**[٢] **ثم إذا شرب فاقتلوه**»[٣]. فقال ابن المنكدر : قد ترك ذلك بعد ، قد أتى النبى ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزده على ذلك .

(٣٢١٨) - ١٣٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن ذكوان عن معاوية : أن النبى ﷺ قال فى شارب الخمر : «**إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**»[٤] .

قال الثورى : فحدثنا أصحابنا عن الزهرى : أن ابن النعيمان[٥] ضُرب أربع مرات، ورُفع القتل [٢/١٠٢أ] .

(٣٢١٩) - ١٣٦٢١ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب قال : سمعت ابن شهاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من شرب الخمر فاضربوه ، / ثم إن شرب الثانية فاضربوه ، ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه**». ٧/ ٣٨٠

قال : فأتى برجل قد شرب فضربه ، ثم الثانية فضربه ، ثم الثالثة فضربه ، ثم الرابعة فضربه ، ووضع الله تعالى القتل .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد والمحلى لابن حزم ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٢) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد والمحلى ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٨٠ ) ، وابن حزم فى المحلى ( ١١/٣٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/٩٦ ) ، وابن حزم فى المحلى ( ١١/٣٦٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح ( ٤٤٨٢ ) ، والترمذى ح ( ١٤٤٤ ) ، وابن ماجه ح ( ٢٥٧٣ ) من طريق عاصم به .

(٥) وقع فى الأصل والنسخة ( س ) : « ابن النعمان » .

(٣٢٢٠) - ١٣٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال : أتى بابن النعيمان[1] إلى النبى ﷺ مرارًا ، أكثر من أربع ، فجلده فى كل ذلك، فقال رجل عند النبى ﷺ : اللهم العنه ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد . فقال النبى ﷺ : « **لا تلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله** » .

(٣٢٢١) - ١٣٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر و[2] ابن جريج عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر ،فجلده ، ثم الثانية، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، فى كل ذلك يجلده ، لم يزد على ذلك[3]

(٣٢٢٢) - ١٣٦٢٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبى أمية عن قبيصة بن ذؤيب : أن[4] النبى ﷺ ضرب رجلاً فى الخمر أربع مرات ، وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرات .

(٣٢٢٣) - ١٣٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث : أن أبا موسى الأشعرى حين بعثه النبى ﷺ إلى اليمن سأله ، فقال : إن قومى يصنعون شرابًا من الذرة يقال : له المزر ؟ فقال له النبى ﷺ : «**أيسكر؟**» . قال : نعم . قال :/ «**فانههم عنه**» . قال : ثم رجع ، فسأله . فقال : « **انههم عنه** » . ثم سأله الثالثة ، فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا . فقال [له][5] النبى ﷺ : « **من لم ينته فاقتله** » . ٧/ ٣٨١

# ٣٤٩ ـ باب من شرب الخمر فى رمضان

١٣٦٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء عن أبيه أن عليًا ضرب النجاشى

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « ابن النعمان » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٣) أخرجه أبو داود ح ( ٤٤٨٥ ) ، وابن حزم فى المحلى ( ١١/ ٣٦٨ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٣١٤ ) من طريق الزهرى به مرسلاً .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

الحارثي الشاعر ، شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله ، وإفطارك في رمضان .

١٣٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي[١] سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال : للمنخرين للمنخرين[٢] ، وولداننا صيام . قال : فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام[٣] .

## ٣٥٠ ـ باب حد العبد يشرب الخمر

٧/ ٣٨٢ ١٣٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في العبد يشرب / الخمر ، قال : يضرب نصف حد الحر[٤] ، وقد ضرب عثمان غلامًا له نصف الحد في الخمر .

١٣٦٢٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن شهاب : أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر .

## ٣٥١ ـ باب قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾

١٣٦٣٠ - عبد الرزاق [٢/ ١٠٤ب] عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأبا بكر بن محمد ، أجازا[٥] شهادة القاذف بعدما تاب[٦] .

١٣٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور : ٤] ، قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقي والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بن » .
(٢) في السنن الكبرى للبيهقي : « وجعل يقول : للمنخرين ، أفي شهر رمضان » .
للمنخرين : أي كبّه الله لمَنخريه . النهاية ( ٥/ ٣٢ ) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ٨/ ٣٢١ ) من طريق الثوري به .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الخمر » .
(٥) كتب في الأصل والنسخة ( س ) : « أجاز » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بعاما مات » .

١٣٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا تاب من فريته قبلت شهادته .

١٣٦٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : /إذا تاب القاذف قبلت [شهادته][1] ، وتوبته أن يكذب نفسه . ٧/ ٣٨٣

١٣٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ، ونكل زياد[2] ، فحد عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم . فتاب رجلان ولم يتب أبو[3] بكرة ، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد[4] لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان ، حلف أبو[5] بكرة أن لا يكلم زيادًا أبدًا ، فلم يكلمه حتى مات .

١٣٦٣٥ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة[6] بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى [أبو][7] بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات .

١٣٦٣٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل[8] بن معبد على المغيرة بن شعبة : أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة ، قال : /فجاء زياد ، فقال عمر : جاء ٧/ ٣٨٤

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « زنا » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربع » .
(٧) سقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وسهيل » .

رجل لا يشهد إلا بالحق . قال : رأيت مجلسًا قبيحًا وانبهارًا[(١)] ، قال: فجلدهم عمر الحدَّ .

١٣٦٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى : أن عمر قال: حين شهد الثلاثة أودى[(٢)] المغيرة الأربعة .

١٣٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن بُديل العقيلى عن أبى الوضيء[(٣)] قال: شهد ثلاثة[(٤)] نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع :رأيتهما فى ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك ، فجلد عليٌّ الثلاثة ، وعزَّر الرجل والمرأة .

١٣٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمران ابن موسى قال : استسبَّ هشام بن مسور بن مخرمة ، والمسور بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، عند هشام بن إسماعيل ، فافترى هشام بن المسور على المسور بن إبراهيم ، فأخذه[(٥)] هشام بن إسماعيل . قال عمران : فلا أقول : حضرت ذلك من أمرهما ، ولكن أقول : قد كان . قال : ثم حضرت عمر بن عبد العزيز فى آخر زمانه ، وهو على المدينة ، ومرة بن أبى مرة ، وعبد الله بن أبى مرة - مولى الكثير[(٦)] بن الصلت - وهما يختصمان ، فسمعت عبد الله بن أبى مرة ادَّعى شهادة هشام بن / المسور ، فقال مرة : ذلك رجل لاتجوز شهادته عليَّ ولا على مسلم ؛ لأنه محدود مسخوط . فقال له عمر : ذلك إليك أو إلى أمك [٣٠١/٤أ]؟ فأمر به عمر ، فأدنى منه حتى نالته العصا ، فضربه بها ، حتى شقها على رأسه ويديه ، ثم أمر به فجر على إسته ، حتى انتهى إلى طرف

٧/ ٣٨٥

(١) البهر - هو بالضم - : ما يعترى الإنسان عند السعى الشديد والعدو ، من النهيج وتتابع النفس . النهاية ( ١/ ١٦٥ ) .
(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .
(٣) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « الرضى » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ثلاث » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « فأخبره » .
(٦) فى النسخة ( س ) : « موالى آل كثير بن الصلت » .

السماط[1] ، ثم أقبل على عبد الله بن أبى مرة المدعى شهادة هشام فقال : جازت شهادة هشام لك مع عدل .

١٣٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمران بن موسى : أنه كان بين عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، وبين أبى الحارث بن عبد الله[2] بن السائب خصومة ، قال : فافترى أبو الحارث على عيسى عند أبى بكر بن محمد، فحدَّ أبو بكر أبا الحارث وأنا حاضر ، قال : ثم حضرت أبا بكر بعد ذلك ، فقضى بين اثنين وحضره أبو الحارث ، فأمر كاتبه أن يكتب شهادة أبى الحارث على قضائه ذلك ، وناس من قريش . قال عمران : وكانت فرية أبى الحارث على عيسى : أن امرأة منهم جعلها أبوها إلى عيسى مالها وبضعها ، فأنكحها عمها عياض بن نوفل بن عبد الله بن نوفل ، وهى ابنة أخى عياض بن نوفل ، فكلَّم عيسى عمر فى ذلك ، فردَّ نكاحها ، ثم إن عيسى خطبها إلى نفسها، ففعلت ، فذكر ذلك عيسى لعمر ، فأرسل إليها ابن المنكدر وآخر ، فذكرا ذلك لها فسكتت ، فنكحها / عيسى ، فلما اختصم أبو الحارث وعيسى إلى أبى بكر ، قال أبو الحارث : وهذا أنت تبوك[3] امرأة رجل مسلم ، فكتب أبو بكر فى ذلك إلى عمر وهو خليفة ، فكتب أن احدد أبا الحارث . ٣٨٦/٧

(٣٢٢٤) - ١٣٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ، ولا اثنين ، ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم[4] شهادة ، حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح** » .

١٣٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وغيره[5] قال : لا تقبل

(١) السِّماط : الجماعة من الناس . النهاية ( ٢/٤٠١ ) .

(٢) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عبيد الله » .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية ( ١/١٦٣ ) : أصل البَوك فى ضراب البهائم ، وخاصة الحمير ، فرأى عمر ذلك قذفًا وإن لم يكن صرَّح بالزنا . اهـ .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لهما » .

(٥) فى النسخة ( س ) : « معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن » .

شهادة القاذف أبدًا ، إنما توبته فيما بينه وبين الله . قال : وقاله شريح أيضًا .

١٣٦٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن إبراهيم : لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل . قال الثورى : ونحن على ذلك .

١٣٦٤٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : جاءه رجل فشهد عنده بشهادة ، فقال : قم قد عرفناك ، وكان جلد حدًّا فى القذف ./ ٧/ ٣٨٧

١٣٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل .

١٣٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى قال : سمعته يقول : يقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته . يعنى : القاذف .

قال عبد الرزاق: وبه آخذ.

١٣٦٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن علىٍّ بن الحكم البنانى قال : شهد أربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد - وكان قاضيًا بخراسان - ولم يعدلوا ، فدرأ الرجم عن الرجل ، وترك الشهود فلم يحددهم .

قال عبد الرزاق : وما أحسنه[1] من [٣/١٠٤ب] حديث ؛ لأن شهادتهم لم تصح عنده حين لم يعدلوا .

## ٣٥٢ ـ باب شهدوا لرأيناه على بطنها

١٣٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : شهد رجلان لرأيناه على بطنها ، لا يزيدان على ذلك ؟ قال : ينكلان .

١٣٦٤٩ - عبد الرزاق عن الثورى فى قوم شهدوا على رجل وامرأة لرأيناه على بطنها ، لا يزيدون ، قال : يعزَّر الرجل والمرأة ، ولا يعزر الشهود ./ ٧/ ٣٨٨

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وما أحسبه » .

# ٣٥٣ - باب استتابته عند الحد ، وحسم[1] يدالمقطوع

١٣٦٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد إنسانًا الحدَّ فى فرية ، فلما فرغ ذكر له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة أن من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال عبد العزيز للمجلود: تب . فحسبت أنه قال : أتوب إلى الله .

١٣٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط ، أو زنى[2] ، أو افترى، أو شرب، أو سرق ، أو حرب .

١٣٦٥٢ - قال عبد الرزاق عن ابن جريج : وأخبرنا أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال: سُنَّة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده . قال ابن المسيب : إن قال : قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته .

(٣٢٢٥) - ١٣٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن ابن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أُتى النبى ﷺ برجل سرق شملة ، فقيل : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال النبى ﷺ :« **ما إخاله يسرق ، أسرقت ؟**» . قال : نعم . قال : « **فاذهبوا به فاقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتونى به** » . فأتوه[3] به، فقال : «**تب إلى / الله عز وجل**» . قال : فإنى أتوب إلى الله . قال : «**اللهم تب عليه**»[4] . ٧/ ٣٨٩

---

(١) الحسم : أى قطع الدم عنه بالكَى . النهاية ( ١/ ٣٨٦ ) .

(٢) رسمت فى الأصل : « زنا » .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « فأتوا به » .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٧١ ) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه أبو داود فى المراسيل ح ( ٢٥٨ ) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٢٨٥٦٨ ) من طريق يزيد بن خصيفة به مرسلاً .
وأورده الهيثمى فى المجمع ( ٦/ ٢٧٦ ) عن أبى هريرة ، وقال : رواه البزار عن شيخه أحمد ابن أبان القرشى ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٣٢٢٦) - ١٣٦٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله .

(٣٢٢٧) - ١٣٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر : أن النبي ﷺ قطع رجلاً ، ثم أمر به فحسم ، وقال : « **تب إلى الله** » . فقال : أتوب إلى الله عز وجل . فقال النبي ﷺ : «**إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها**» .

قال عبد الرزاق[1] : يقول : استرجعها .

## ٣٥٤ ـ باب الاستمناء

١٣٦٥٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : أنه كره الاستمناء ، قلت[2] : أفيه [حد][3] ؟ قال[4] : ما سمعته .

١٣٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عنه . قال : ذلك نائك نفسه[5] .

١٣٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال : قال [له][6] رجل إني أعبث بذكري / حتى أنزل ؟ قال : إن نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا . ٧/ ٣٩٠

١٣٦٥٩- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس .

١٣٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار [٤/ ١٠٤أ] الدهني عن مسلم قال : رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى ، فتذاكرا حديث ابن عباس ، فقال له أبو

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « عبد الله » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل غير واضحة .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل كأنها : « نفسك » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

يحيى : سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل[1] ؟ فقال ابن عباس : إن نكاح الأمة خير من هذا ، وهذا خير من الزنا .

١٣٦٦١ - عبد الرزاق عن الثورى عن عباد عن منصور عن جابر بن زيد أبى الشعثاء قال : هو ماؤك فأهرقه .

١٣٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم ابن أبى بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك[2] أحدكم[3] زُبَّه[4] حتى ينزل ماء .

## ٣٥٥ - باب الرخصة فيه

١٣٦٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : /أخبرنى إبراهيم ابن أبى بكر عن مجاهد قال : كان من مضى يأمرون شبَّانهم بالاستمناء[5] ، والمرأة كذلك تدخل شيئًا . قلنا لعبد الرزاق : ما تدخل شيئًا ؟ قال : يريد السق[6] . يقول : تستغنى به عن الزنا . ٧/ ٣٩١

[وذكره معمر عن أيوب أو غيره عن مجاهد .

١٣٦٦٤ - أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يرخص فى ذلك ][7] .

١٣٦٦٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال [لى][8] عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناء بأسًا .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « حتى يمنى » .

(٢) العرك : الدلك . النهاية ( ٣/ ٢٢٢ ) .

(٣) فى النسخة ( س ) : « أحدهم » .

(٤) الزُّبّ - بالضم - : الذكر . القاموس المحيط « ز ب ب » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل مشكلة .

وقع بعدها فى النسخة ( س ) : « يتعفون » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( ع ) ، وسقط من النسخة ( س ) .

(٧) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

## ٣٥٦ ـ باب زنى ثم عتق

١٣٦٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال فى أمة زنت وهى مملوكة ، فلم يقم عليها الحد حتى عتقت ، قال : يقام عليها حد الأمة ؛ لأنه وجب عليها وهى مملوكة .

١٣٦٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

## ٣٥٧ ـ باب زنا الأمة

(٣٢٢٨) - ١٣٦٦٨ - عبد الرزاق عن عبيد الله[١] بن عمر قال: أخبرنى سعيد المقبرى أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**[٢] **، ولا يعيرها ، ولا يُفنِّدها**[٣] **، ثم إذا زنت فليجلدها ، ولا يعيرها ، ولا يفندها ، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ، ولو/ بحبل من شعر** »[٤] . ٧/ ٣٩٢

(٣٢٢٩) - ١٣٦٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى ، قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة التى لم تحصن[٥] ؟ فقال : «**إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فى الثالثة أو فى الرابعة - الزهرى يشك- فبيعوها ولو بضفير**»[٦] .

(٣٢٣٠) - ١٣٦٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عبد الله بن عمر » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « فليجلدها الحدّ » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « يفسدها » .
(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٧٠٣ ) برقم فرعى ( ٣١ ) من طريق عبيد الله بن عمر به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٣ ، ١٠٩ ) من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة به .
(٥) عن الصحيحين والنسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « تحض » .
(٦) أخرجه مسلم ح ( ١٦٩٧ ، ١٧٠٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٩٣ ، ١٩٧ ) من طريق الزهرى به .

أبى سعيد عن أبى هريرة (قال : سمعته)[١] يقول : قال رسول الله ﷺ : «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب[٢] عليها ، ثم إن[٣] زنت فتبين زناها ، فليجلدها الحدَّ ، ولا يثرب عليها ، ثم إن[٣] زنت الثالثة ، فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٤].

(٣٢٣١) - ١٣٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن[٥] زنت [فاجلدوها ، ثم إن زنت ][٦] الثالثة فبيعوها ولو بضفير** » .

(٣٢٣٢) - ١٣٦٧٢ - عبد [١٠٤/٤ب] الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن ميسرة / الطهوى[٧] أبى جميلة عن علىٍّ قال : أحدثت جارية للنبى[٨] ﷺ ٧/ ٣٩٣ [فبعثنى[٩] لأقيم عليها الحد فوجدتها[١٠] لم تجف من دمها [فأتيته فأخبرته ][١١] ، فقال النبى ﷺ : «**إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد**» ، ثم قال : «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** »[١٢] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة ( ع ) .

(٢) يثرب : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . النهاية ( ١/ ٢٠٩ ) .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « إذا » .

(٤) أصل الحديث متفق عليه كما تقدم فى أول الباب .

(٥) فى النسخة ( ع ) : « إذا » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) وقع فى الأصل : « ابن أبى ميسرة الطهاوى » ، وفى النسخة ( س ) : « أبى ميسرة الطهاوى عن أبى جميلة » ، والتصويب عن ترجمته . انظر : التهذيب ( ١٠/ ٣٨٧ ) .

(٨) فى مسند أحمد : « أن خادمة للنبى ﷺ أحدثت » ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « أن جارية للنبى ﷺ نفست من الزنا » .

(٩) فى مسند أحمد : « فأمرنى النبى ﷺ » ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « فأرسلنى النبى ﷺ » .

(١٠) عن مسند أحمد وسنن البيهقى الكبرى ، وفى النسخة ( س ) : « ثم وجدتها » .

(١١) عن مسند أحمد ، وسقط من النسخة ( س ) .

(١٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ٩٥ ) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ( ٨/ ٢٢٩ ) من طريق الثورى عن عبد الأعلى به .

وأخرجه أبو داود ح ( ٤٤٧٣ ) من طريق عبد الأعلى بنحوه .

(٣٢٣٣)- ١٣٦٧٣ - أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء : أن عكرمة أخبره : أن جارية للنبي ﷺ ][1] زنت ، فأمر النبي ﷺ عليًّا أن يجلدها ، فوجدها عليٌّ قد وضعت ، فلم يجلدها حتى تعلَّت من نفاسها ، فجلدها خمسين جلدة ، [ فأخبر عليٌّ النبي ﷺ : أنه قد جلدها خمسين جلدة ][2] فقال : «أحسنت» .

١٣٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره: أن فاطمة ابنة محمد ﷺ جلدت أمة لها (الحد زنت)[3] .

١٣٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن مثله .

١٣٦٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم : أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله ، فقال : إن جارية لي زنت ؟ فقال : اجلدها خمسين . قال: ليس لها زوج ؟ قال : إسلامها إحصانها .

١٣٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم : قال: كان علقمة والأسود يقيمان الحدود على جواري قومهما ./ ٧/ ٣٩٤

١٣٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة ، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان ، فليس لأحد أن يفتات[4] على السلطان .

١٣٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن الزهري مثله .

١٣٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الحديث » .

(٤) يفتات : هو من الفوات : السبق . يقال لكل من أحدث شيئًا في أمرك دونك : قد افتات عليك فيه . النهاية ( ٣/ ٤٧٧ ) .

يسار: أن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : أحدث[١] ولائد من رقيق الإمارة، فأمر بهنَّ عمر بن الخطاب فتياناً[٢] من فتيان قريش فجلدوهنَّ الحدَّ . قال : قال عبد الله بن عياش: وكنت ممن جلدهن .

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أخبرنى عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال : أحدث[٣] ولائد للإمارة ، فبعث عمر بن الخطاب شبابًا من قريش ، فجلدوهنَّ الحد ، قال : فكنت ممن جلدهن .

١٣٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال فى الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت[٤] : جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب ، يجلدها سيدها ، وإن[٥] كانت من ذوات الأزواج ، رفع أمرها إلى السلطان ./ ٣٩٥/٧

١٣٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارًا فى الزنا .

## ٣٥٨ـ باب الرخصة فى ذلك

١٣٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبى ربيعة : أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة، كم حدها ؟ فقال : ألقت فروتها وراء الدار .

١٣٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن حد الأمة ؟ فقال :

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « أحدثت » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « فتيان » .
(٣) فى النسخة ( ع ) : « أحدثت » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقالت » .
(٥) فى النسخة ( ع ) : « فإن » .

ألقت [١٠٥/ ٤أ] فروتها وراء الدار .

١٣٦٨٦ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث ابن عبد الله عن أبيه: أنه سأل عمر عن حد الأمة ؟ فقال : ألقت فروتها وراء الدار .

١٣٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو[١] بن دينار عن مجاهد: أن[٢] ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل[٣] / الذمة - اليهود والنصارى- حداً . ٧/ ٣٩٦

١٣٦٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله .

١٣٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا حد على عبد ولا على معاهد .

١٣٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حداً ، إلا أن تحصن الأمة بنكاح ، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله .

١٣٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : ليس على الأمة حد حتى تحصن[٤] .

١٣٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى على العبد حداً ، إلا أن تنكح الأمة حراً فيحصنها ، فيجب عليه[٥] مهرها ، تجلد[٦] .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل كانها : « مهل » .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « فحد » ، وهى مزيدة خطأ .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « إلا أن ينكح الأمة فيحصنها ، فيجب عليهما شطر » . فليعلم .

١٣٦٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فزنى عبد ولم يحصن؟ قال : يجلد غير حد . قال : قلت : فزنت هي ولم يحصنها حر بنكاح؟ قال : كتاب الله[1] : ﴿فإذا أحصنّ﴾ [النساء: ٢٥] . / ٧/ ٣٩٧

١٣٦٩٤ - عبد الرزاق عن رجل عن حماد عن إبراهيم في الأمة تزنى ، قال : تجلد خمسين ، فإن عفا[2] عنها سيدها فهو أحبّ إليّ .

قال عبد الرزاق : وما أحسنه . قلنا له : وتأخذ به ؟ قال : نعم .

١٣٦٩٥ - عبد الرزاق عن رجل عن سالم بن مسكين قال : أخبرنى عن حبيب ابن أبى فضالة أن صالح بن كريز حدثه: أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب، قال : فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس ، فقال : يا صالح ، ما هذه الجارية معك ؟ قال : قلت : جارية لى بغت ، فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد . فقال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله ، واستر عليها ، قال : ما أنا بفاعل حتى أدفعها ، قال له أنس : لا تفعل وأطعنى[3] . قال صالح : فلم يزل يراجعنى حتى قلت له : أردها على أنه ما كان عليّ فيها من ذنب فأنت ضامن ؟ قال: فقال أنس : نعم . قال : فردَّها .

## ٣٥٩ - باب المرأة ذات الزوج تنكح

١٣٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة ذات زوج انطلقت إلى قرية فنكحت فجومعت ؟ قال : إن اعتلّت فقالت : أخبرت أنه[4] طلقها أو مات لم ترجم ، وإن لم تعتل رجمت . قلت : فالصداق الذى أصدقها الآخر ؟ قال : هو لزوجها دون وارثها . / ٧/ ٣٩٨

١٣٦٩٧ - قال عبد الرزاق : قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : وهو

---

(١) فى النسخة ( س ) : « كتب الله » .
(٢) رسمت فى الأصل : « عفى » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « والمعنى » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أنها » .

لورثتها كلهم . قال : قلت لعطاء : كيف يكون لها [١٠٥/ ٤ب] صداق وإنما هى زانية جاءته طائعة؟ قال[1] : قد أصدقها وأخذت منه بما أصاب منها .

١٣٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى بعض أهل الكوفة : أن عليًا رجم امرأة كذلك ، كانت ذات زوج ، فجاءت أرضًا فتزوجت[2] ، ولم تعتلّ أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه .

١٣٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا تزوجت ولها زوج ، فإنها تجلد مائة ، وترد إلى زوجها الأول ، ولها مهرها من زوجها الآخر[3] .

١٣٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : تجلد مائة ولا ترجم، إنها[4] أتت ذلك علانية وجهرت به .

١٣٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل تزوج امرأة بأرض ، فجاء زوجها الأول ، فقالت : إنه كان قد طلقنى ، قال : إن لم تقم البينة جلدت أهون الحدين ، وفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها مهرها بما استحل منها ، وتعزَّر وترد إلى زوجها الأول ، ويستحلف بالله [أنه][5] ما كان طلقها ، فإن لم تدَّعى أنه طلقها ولم تدخل عذرًا ، فإنها ترجم ./ ٧/ ٣٩٩

١٣٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة تَغُرّ الرجل ولها زوج ، قال : تعزَّر ولا حدَّ .

## ٣٦٠ - [الرجل يتزوج الخامسة][6]

١٣٧٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل تزوج الخامسة ،

---

(١) تكررت فى الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أيضًا فزوجت » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل ملتبسة فى قراءتها .
(٤) فى النسخة ( س ) : « لأنها » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٦) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

قال: يجلد[1] ، فإن طلق الرابعة من نسائه واحدة أو اثنتين[2] ، ثم تزوج الخامسة قبل عدَّة التى طلق ، جلد مائة .

١٣٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب فى رجل نكح الخامسة فدخل بها ، قال : إن كان علم ذلك أن الخامسة لا تحل له رجم ، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين ، ولها مهرها بما استحل منها ، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا ، وذكر مثل هذه القصة فى علمها وجهالتها ، إن كانت أحصنت رجمت ، وجلدت مائة ، وإن لم تكن أحصنت ولم تحلَّى بعلمٍ أن تحته أربع نسوة فلا عقوبة عليها ، وإن ولدت فليس لها ولا لولدها منه ميراث .

١٣٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى فى الذى ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه ، قال : يجلد مائة ولا ينفى .

١٣٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل ينكح الخامسة قال : يعزَّر ولا حد. قال عبد الرزاق : والناس عليه .

## ٣٦١ ـ باب الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت

١٣٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / حدثنى جعفر ابن محمد عن أبيه عن علىٍّ : أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة فى ثوب واحد ، جلدهما مائة، كل إنسان منهما . ٧/ ٤٠٠

١٣٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن : أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى عليهما[3] الأستار ، فجلدهما عمر ابن الخطاب مائة مائة .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « يجلد مائة » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اثنين » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عليها » .

١٣٧٠٩ - عبد [٦/١٠٦/٤أ] الرزاق عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء[1] قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك ، فجلد علي[2] الثلاثة ، وعزّر الرجل والمرأة[3] .

١٣٧١٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث[4] : أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففًا في حصير ، فضربه[5] عمر بن الخطاب مائة .

١٣٧١١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتيَ ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك . / قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم . قال : نعمًا ما رأيت . فقالوا: أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله . ٧/ ٤٠١

## ٣٦٢ - باب إعفاء الحدّ

١٣٧١٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود : ادرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم .

١٣٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب قال : ادرءوا الحدود ما استطعتم .

---

(١) كذا على الصواب كما في ترجمته ، وكتب في الأصل والنسخة ( س ) : « الرضى » .

(٢) كذا بالأصل وكذا فيما تقدم ، وفي النسخة ( س ) : « عمر » .

(٣) تقدم هذا الأثر تحت باب قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ﴾ .

(٤) في النسخة ( ع ) : « فحدث » .

(٥) في النسخة ( س ) : « فجلده » .

# ٣٦٣ ـ باب لا حدَّ إلاَّ على من علمه

١٣٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب: أن عاملاً لعمر - قال معمر: وسمعت غير عمرو يزعم أنه أبو[١] عبيدة بن الجراح - كتب إلى عمر: أن رجلاً اعترف عنده[٢] بالزنا. فكتب إليه أن سله[٣]: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدُده[٤]. / ٧/ ٤٠٢

١٣٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله[٥]، ما علمت أن الله حرَّمه. فكتب [فيه][٦] إلى عمر بن الخطاب، فكتب: إن كان علم أن الله حرَّمه فحُدُّه[٧]، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه[٨].

١٣٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت[٩] وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع[١٠] إلا حبلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر فزعًا، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها،

---

(١) عن النسخة ( س )، وكتب في الأصل: « يزعم أن أبا ».
(٢) عن النسخة ( س )، وفي الأصل: « عبده ».
(٣) في النسخة ( س ): « يسأله ».
(٤) عن النسخة ( س )، ورسمت في الأصل: « فاحدره ».
(٥) وقع بعدها في الأصل: « قال »، ولعلها وقعت سهواً. والله أعلم.
(٦) عن النسخة ( س )، وسقط من الأصل.
(٧) عن النسخة ( س )، وكتب في الأصل كأنه: « فخذوه ».
(٨) عن النسخة ( س )، وكتب في الأصل: « فحذوه ».
(٩) عن النسخة ( س )، وكتب في الأصل: « حلت ».
(١٠) في النسخة ( س ): « فلم يرعه ».

فسألها فقال : حبلت؟[(١)] قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين . وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف[(٢)] [٤/١٠٦ب] ، فقال : أشيروا علىَّ . وكان عثمان جالسًا فاضطجع ، فقال علىٌّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علىَّ يا عثمان. فقال : قد أشار عليك أخواك . قال : أشر عليَّ أنت . قال عثمان : أتراها[(٣)] تستهل به/ كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا [على][(٤)] من علمه . فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم .

٧/٤٠٣

١٣٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى هشام عن أبيه : أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت . فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتى بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين - وقال غيره : من مرغوش[(٥)] - وهى حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأسًا ، فقال عمر لعلىٍّ وعبد الرحمن وعثمان - وهم عنده جلوس- : أشيروا على. قال علىٌّ وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها. فقال عمر[(٦)] لعثمان : أشر علىَّ. قال : قد أشار عليك أخواك. قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت علىَّ برأيك . قال : فإنى لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأسًا. فقال عمر : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه . فضربها عمر مائة ، وغرَّبها عامًا .

١٣٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر: أن فى

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أحبلت » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « أرها » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « من غوش » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « على » .

كتاب لعمر بن عبد العزيز عن[1] عمر بن الخطاب[2]: /ولا قود ، ولا قصاص ، ولا جراح[3] ، ولا قتل ، ولا حد ، ولا نكال[4] على من لم يبلغ الحلم ، حتى يعلم ما له في الإسلام ، وما عليه . ٧/ ٤٠٤

١٣٧١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له - يقال لها مركوش[5]- فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر عليًا وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : عليها الحد[6] . فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم[7] ، وإنما الحد على من علمه. فوافق عمر ، فضربها ، ولم يرجمها .

١٣٧٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى عليٍّ ، فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي . فقال : صدقت ، هي ومالها حل لي . قال: اذهب ولا تعد . كأنه درأ عنه [الحد][8] بالجهالة .

## ٣٦٤ ـ باب الحد في الضرورة

١٣٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ، ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبر عمر خبرها ، فسألها ، فقالت :كنت امرأة مسكينة لا يعطف عليَّ أحد بشيء ، فما وجدت إلا نفسي. قال : فأرسل إلى/ رفقتها ، فردوهم ، وسألهم ٧/ ٤٠٥

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفي الأصل مشكلة .

(٢) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليعلم .

(٣) في النسخة ( س ) : « ولا قصاص في جراح » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « نكاح » .

(٥) في النسخة ( س ) : « مرغوش » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « لحد » .

(٧) في النسخة ( س ) : « كأنها لا تعلمه » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

عن حاجتها[١] ، فصدقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها [١٠٧/٤أ] ، وامرهم أن يحملوها معهم.

١٣٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى هشام بن عروة عن أبيه أنه حدَّث: أن امرأة من أهل اليمن قدمت فى ركب حاجين ، فنزلوا بالحرَّة ، حتى إذا ارتحلوا ذاهبين [و][٢] تركوها ، جاء[٣] رجل منهم عمر ، فأخبره: أن امرأة منهم قد زنت وهى بالحرة ، فأرسل عمر إليها فسألها ، فقالت : يا أمير المؤمنين، كنت يتيمة ، ليس لى شيء من الدنيا ، وتولت[٤] على الموالى ، فلا يقبل على أحد منهم ، ولم أجد إلا نفسى . وهى ثيب ، فبعث فى أثر الركب ، فردَّهم ، فسألهم عما قالت ، ونشدهم[٥] فصدقوها ، فجلدها مائة ، ثم كساها وحملها ، ثم قال : اذهبوا بها .

١٣٧٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يحدث نحو هذا ، غير أنه قال : فتركوها ببعض الحرة ، حتى بذلت نفسها ، فردها عمر إلى اليمن ، وقال: لا تذكروا ما فعلت .

١٣٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنى محمد بن الحارث بن سفيان عن أبى سلمة بن سفيان: أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب ، فقالت: يا أمير المؤمنين ، أقبلت أسوق/ غنمًا ، فلقينى رجل ، فحفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم أصابنى . فقال عمر : قلت ماذا ؟ فأعادت ، فقال عمر - ويشير بيده -: مهر مهر . ويشير بيده كلها[٦]. قال : ثم تركها .

٤٠٦/٧

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وسألهم عن حالها » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عمر » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) فى النسخة ( س ) : « وتولى » ، وسقط من النسخة ( ع ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنه : « ونشلهم » .

(٦) فى النسخة ( ع ) : « كلما » .

١٣٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبى الطفيل: أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعيًا ، فسألته[١] الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر . وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنة مهر . ودرأ عنها الحد .

١٣٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى[٢] ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع عليها[٣] ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت [جهدها][٤] أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحدَّ بالضرورة ./ ٤٠٧/٧

# ٣٦٥ ـ باب البكر والثيب تستكرهان

١٣٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : البكر تستكره نفسها؟ قال : مثل صداق إحدى نسائها . قال : وآية ذلك[٥] أن تصيح ، أو يوجد بها أثر. قلت : الثيب ؟ قال : لم أسمع فيها بشيء .

١٣٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من استكره امرأة بكرًا فلها صداقها ، وعليه الحد ، ولا حد عليها . قال[٦] معمر : وقال قتادة مثل ذلك ، قال : وآية البكر تستكره أن تصيح . وقالا : الثيب فى ذلك مثل البكر .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فساله » .

(٢) رسمت فى الأصل : « عطشا » ، وفى النسخة ( س ) : « عطشانة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ويقع بها » .

(٤) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وصداق . . . »

(٦) تكررت فى الأصل .

١٣٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم قال : أنبئت عن عليٍّ وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ، ويرويه[١] أصحاب [٤/١٠٧ب] هذا عن هذا فى البكر تستكره [ فى ][٢] نفسها : أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها ، وللثيب مثل صداق[٣] مثلها .

١٣٧٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل دخل على امرأة فصاحت، وعندها امرأة ، فأخذها وهى تصيح [٤]، فوقع عليها ، قال : إن كان الرجل لا يعلم[٥] جُلد أدنى الحدين بصياح[٦] المرأة ، وقولها : لست امرأتك ، وغرم صداقها ، وإن كان علم أقيم عليه الحد الأكبر إن كان أحصن ./ ٧/٤٠٨

١٣٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب فى بكر افتضت كصداق نسائها ، قال : قضى بذلك عبد الملك .

١٣٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى التى تقول : غصبت نفسى ، يدرأ عنها الحد ، وإن كان حمل .

١٣٧٣٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : سألته عن الرجل يستكره الجارية ؟ فقال : إذا أقيم [عليه][٧] الحد بطل الصداق .

١٣٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن شبرمة مثل قول الشعبى[٨] .

١٣٧٣٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن داود بن أبى هند قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فافتضَّها ، فضربه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- الحدَّ ، وأغرمه ثلث ديتها .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) فى النسخة ( س ) : « نصف صداق » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نصحيح » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل ملتبسة فى قراءتها .
(٦) فى النسخة ( ع ) : « لصياح » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٨) فى النسخة ( س ) : « معمر عن ابن سيرين مثل قول الشعبى » .

١٣٧٣٦ - عبـد الرزاق عن الثـورى عن قيـس بن مـسلم عن طارق بن شـهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبـدة حملت ، فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلى فخشعت فسجـدت ، فأتاها غاوٍ من الغواة فتحشّمها ، فأتتـه فحدثته بذلك سواء ، فخلّى سبيلها.

١٣٧٣٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عليٍّ بـن الأقمر عن إبراهيم قال : بلغ عمر عن امرأة أنها حامل ، فامر بهـا أن تحرس حتى تضع ،/ فوضعت ماء أسود ، ٧/٤٠٩ فقال عمر : لمة من الشطان .

١٣٧٣٨ - عبد الرزاق عـن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجـرمى عن أبيه : أن أبا مـوسى كتب إلى عـمّر فى امـرأة أتاها رجل وهى نائمـة ، [فقـالـت : إن رجـلاً أتانى وأنا نائمـة][1]، فوالله مـا علمت حتى قـذف فيَّ مثل شـهاب النار . فكتب عمر: تهامية تنومت ، قد كـان [ يكـون][2] مثـل هـذا ، و[3] أمـر أن يـدرأ عنها الحد .

## ٣٦٦ - باب الأمة تستكره

١٣٧٣٩ - عبـد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال : إذا استكرهت الأمـة ثيبًا ، فنصف عشر ثمنها ، وإن كانت بكرًا فالعشر .

١٣٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جـريج عن عبد الكريم : أن عليًا وابن مسعود قالا فى الأمة إذا استكرهـت : إن كانت بكرًا فعـشر ثمنها ، وإن كانت ثيبًا فنصف عشر ثمنها .

١٣٧٤١ - عبـد الرزاق عن عبد الـله بن كثيـر عن شعبـة عن الحكم وإبراهيم قالا: إذا افتض العبد الأمة فليس عليه صداق .

قال شعبة : / وأخبرنى منصور عن الحسن قال : عليه الصداق . ٧/٤١٠

١٣٧٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وسئل عن رجلين كانا فى منزل

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .

واحد ، مع كل واحد منهما جارية[١] ، فجاء أحدهما فدعا جاريته ، فجاءت جارية صاحبه ، فوقع عليها وهو يري أنها جاريته ؟ قال : أرى أن يقام عليه [٤/١٠٨أ] أهون الحدَّين ، أحصن أو لم يحصن ، حين[٢] لم يتبين ويسأل عن ذلك ، وتجلد الجارية خمسين جلدة، حين قرَّت له .

## ٣٦٧ ـ باب المرأة تفتضُّ المرأة بإصبعها

١٣٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم[٣] ، وعن أبى عبد الكريم[٤] ومغيرة عن إبراهيم : أن جارية كانت عند رجل ، فخشيت امرأته أن يتزوجها ، فافتضتها بإصبعها ، وأمسكها نساء معها ، فرفعت إلى علىٍّ ، فأمر الحسن أن يقضى بينهم ، فقال : أرى أن تجلد الحدَّ لقذفها إياها ، وأن تغرم الصداق بافتضاضها . فقال علىٌّ : كان يقال : لو علمت الإبل طحينًا[٥] لطحنت .

٧/ ٤١١ قال : وقال مغيرة /عن إبراهيم قال الحسن : عليها الصداق [و][٦] على الممسكات. لم يقله غير المغيرة[٧] .

١٣٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علىٍّ : أن رجلاً كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكنها ، فافتضتها بإصبعها ، وقالت لزوجها : زنت . فحلف : ليرفعن شأنها . فقالت الجارية : كذبت. فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علىٍّ ، فقال للحسن : قل فيها . فقال : بل أنت يا أمير المؤمنين . قال : لتقولنَّ . قال : تجلد أول ذلك بما اقترفت[٨] عليها، [ثم عليها ][٩] وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها، سوى العقل بينهن .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « مع كل واحد منهما جاريته » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حتى » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « عن الحكم » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فلتحرر .

(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليعلم .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) فى النسخة ( س ) : « ولم يقل بإصبعها غير المغيرة » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « اقترف » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

فقال عليٌّ : لو علمت الإبل طحينًا[١] لطحنت . قال : وما طحنت الإبل حينئذ ، فقضى بذلك عليٌّ .

١٣٧٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لو افتضت جارية جارية بإصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نسائها ، قضى[٢] بذلك عبد الملك ./ ٧/ ٤١٢

# ٣٦٨ - باب لا يبلغ بالحدود العقوبات[٣]

١٣٧٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى : أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطًا.

١٣٧٤٧ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع قال : حدثنى أبو حصين عن حبيب ابن صهبان[٤] [قال :][٥] سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى الله[٦] لا يحل لأحد إلا أن يخرجها حد . قال : ولقد رأيت بياض إبطه قائمًا بنفسه .

١٣٧٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل ابن أيوب عن أبيه وغيره[٧] عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال : لا تبلغ العقوبة بالحدود .

(٣٢٣٤) - ١٣٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وأخبرنى مسلم بن أبى مريم أن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله أخبره عن رجل من الأنصار: أن النبى ﷺ قال : « **لا عقوبة فوق عشرة أسواط ، إلا أن يكون فى حد من حدود الله**»[٨]./ ٧/ ٤١٣

---

(١) فى النسخة ( س ) : « لو علمت الإبل الطحن » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقضى » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « لا يبلغ الحد العقوبة » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « طهمان » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) سقطت من النسخة ( ع ) .

(٧) فى النسخة ( س ) : « عن عبد الله وعن غيره » .

(٨) أخرجه البخارى (٨/ ٢١٥) من طريق مسلم بن أبى مريم به .
وأخرجه البخارى أيضًا (٨/ ٢١٥) ، ومسلم ح (١٧٠٨) من طريق عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة الأنصارى به .

١٣٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : صاحت جارية فى بيت بدمشق ، فتغوثت فإذا هى قد أفرغت الدم فى [٤/١٠٨ب] البيت ، وقد فر صاحب البيت ، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز فى خلافته ، فكتب : أن قد اتُّهم بنفسه ، فعاقبه عقوبة مؤلمة ولا تبلغ حدًّا ، وأن انفه .

(٣٢٣٥) - ١٣٧٥١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عثمان عن عبيد الله بن رافع عن سليمان بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا ضرب فوق عشر ضربات إلا فى حدود الله عز وجل**»[1] .

## ٣٦٩ ـ باب لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن

١٣٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت أبا هريرة - مرارًا - يقول : العين تزنى ، والفم يزنى ، والقلب يزنى ، واليدان تزنيان، والرجل تزنى ، فعددهن كذلك ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه . قال: وأخبرنى أنه سمع[2] أبا هريرة يقول :/ لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب . قال : لا أعلمه إلا قال : وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان[3] . ٧/ ٤١٤

١٣٧٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : لا يزنى وهو مؤمن حين يزنى ، ولا يسرق وهو مؤمن حين يسرق ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب . قال : وما أعلمه إلا كان يخبره عن ابن عباس .

(٣٢٣٦) - ١٣٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزنى الزانى [حين يزني]**[4] **وهو مؤمن ، ولا يشرب**

---

(١) أصل الحديث متفق عليه كما تقدم .

فى النسخة ( س ) زيادة : « وذكر داود بن الحصين : أن النبى ﷺ قال: من قال لرجل : يا مخنث ، فاضربوه عشرين » .

(٢) فى النسخة ( س ) : قال : « أخبرنى من سمع » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « وينتزع منه الإيمان ما كان على خطيئة ، فإذا فارقها رجع إليه الإيمان » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

**الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يغل حين يغل**[(١)] **وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة يرفع إليه الناس فيها أبصارهم وهو مؤمن »**.
قال معمر : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : إذا فعل ذلك زال منه الإيمان[(٢)] .
قال: يقول[(٣)] : الإيمان كالظل .

(٣٢٣٧) - ١٣٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة ، وعن[(٤)] رجل عن عكرمة عن أبي هريرة[(٥)] ، وعن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله ، قال : «**لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»[(٦)] . قال: / ٧/ ٤١٥ هذا نهي ، يقول: حين هو مؤمن لا يفعلن . يعني : لا يسرق ، ولا يزني ، ويغل .

(٣٢٣٨) - ١٣٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: « **لا يسرق سارق حين يسرق [وهو مؤمن]**[(٧)]، **ولا يزني زان وهو حين يزني مؤمن**[(٨)] ، **ولا يشرب الحدود** - يعني : الخمر[(٩)]- **حين يشربها وهو مؤمن ، والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن** ». قال : ثم يقول أبو هريرة : إياكم إياكم[(١٠)] .

---

(١) في النسخة ( س ) : « ولا يقتل حين يقتل » .
(٢) في النسخة ( س ) : « زال عنه الإيمان » .
(٣) في النسخة ( س ) : « قال : يقال » .
(٤) في النسخة ( س ) : « عن رجل » .
(٥) أخرجه البزار في مسنده ح (٥٠ - زوائد ) من طريق عكرمة عن أبي هريرة به .
(٦) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ح (٩١٧) ، والطبراني في الأوسط ح(٥٣٤) ، والبزار في مسنده ح (٤٩ - زوائد) من حديث أبي سعيد الخدري به .
وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٠) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفي إسناد الطبراني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه العجلي وضعفه أحمد وغيره ؛ لسوء حفظه . اهـ .
(٧) عن الصحيحين ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٨) في صحيح البخاري ومسلم : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .
(٩) في النسخة ( س ) : « ولا يشرب الخمر . يعني : أحدكم » .
(١٠) أخرجه مسلم ح (٥٧) برقم فرعي (١٠٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٨/ ٢٠٤) من حديث أبي هريرة بنحوه .

١٣٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أنه سمع نافع بن جبير يقول : لا يزنى وهو مؤمن حين يزنى ، فإذا زال رجع إليه الإيمان ، ليس إذا تاب منه ، ولكن إذا ارتجع[١] عن العمل [به][٢] [٤/١٠٩أ]. قال : وحسبت أنه ذكر ذلك عن ابن عباس .

١٣٧٥٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة - أراه- قال : لا يزنى الزانى [حين يزنى][٣] وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر [حين يشرب ][٣] وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد[٤] . / ٤١٦/٧

١٣٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان يعرض على مملوكه الباءة ، ويقول : من أراد منكم الباءة زوَّجته، فإنه لا يزنى زان إلا نزع الله منه ربقة الإسلام ، فإن شاء أن يردهً[٥] إليه بعد رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه .

(٣٢٣٩) - ١٣٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن القعقاع ابن حكيم أن أبا صالح حدثه : أنه سمع أبا هريرة - رضى الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : **«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »**[٦].

# ٣٧٠ - باب زنا الفم

١٣٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ميمون بن مهران : أنه سمع ابن عباس ، وجاءه رجل فقال : كيف ترى فى رجل قبَّلَ أمة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أخر » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) أخرجه مسلم ح (٥٧) برقم فرعى (١٠٥) من طريق عبد الرزاق به مرفوعًا .
وأخرجه البخارى (٨/ ٢٠٤) من طريق الأعمش به مرفوعًا .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يرد » .

(٦) أخرجه النسائى (٨/ ٦٤) من طريق القعقاع به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .

فقال ابن عباس : زنى[١] فوه . قال : ابتاعهـا بعد ؟ قال : هى له حلال . قال : فما كفارة ما مضى ؟ قال : يتوب ولا يعود ./ ٤١٧/٧

١٣٧٦٢ - عبد الرزاق عن ابن محرر : أنه سمع ميمون بن مهران يخبر عن ابن عباس مثله .

١٣٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: سأل[٢] رجل ابن عباس ، فقال : قبَّلت امرأة لا تحل لى ؟ قال : زنى فوك. قال : فما عليَّ فى ذلك ؟ قال : استغفر الله .

١٣٧٦٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال : جاء[٣] ابن عباس رجلٌ فقال : قبلت جارية ؟ قال : زنى[٤] فوك .

١٣٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال: سأل[٥] ابن عباس رجل[٦] ، فقال : رجل قبل أمة لغيره ؟ قال : زنى فوه . قال : يشتريها فيصيبها؟ قال : إن شاء فعل .

قال : وأخبرنى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران : أنه قال لابن عباس : ما توبته ؟ قال : أن لا يعود .

١٣٧٦٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : ما شيء فى الناس أكثر من الزنا ، ليس له ريح يوجد ، ولا يظهر ، فتقوم عليه بينة ./ ٤١٨/٧

## ٣٧١ - باب الرجل يقذف الآخر أيهما يُسأل البينة؟

١٣٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما البينة

---

(١) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .

(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « سئل » ، وفى النسخة ( س ) : « قال رجل لابن عباس » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سئل » .

(٤) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « زنا » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سئل » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

علي النافى ، واستشــارنى عياض فى عاتق[1] رميت . قال: فـأراد أن يرسل إليها ليكشفـها، فنهيتـه ، فأرسل إلى أبى سفيـان بن عبد الله وأبى سلمة، فنهـياه عن ذلك .

١٣٧٦٨ - قال عبد الرزاق : وسمعت أبا حنـيفة يسأل عن رجل قذف رجلاً ، فلما رفعـه قال : إن أمه يهودية أو نصرانية ، قـال : يسأل هذا - يعنى : البينة - أن أمه حرة مسلمة .

١٣٧٦٩ - قال سفيان فى الرجل [٩٠١/٤ب] ينفى الرجل أيهما يُسأل البينة ، يقول : لست ابن فـلان ، قال : يُسأل المنفـى البينة ، أنه ابن فلان ، فـإن أخرج ضرب القاذف .

قال سفيان : لا يستحلف القاذف ولا المقذوف ، وكذلك القذف كله، إن قذف رجل رجلاً ليست له بينة ، لم يحلف واحد[2] منهما .

١٣٧٧٠ - عـبد الرزاق عن مـعمـر [قال : سـألت][3] الزهرى وحـماد[4] عن القاذف ؟ فقال الزهرى : يستحلف . وقال حماد : لا يستحلف .

قال معمر : وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة .

قلنا لعبد الرزاق : فأيهما أحب إليك ؟ قال : يستحلف/ . ٧/٤١٩

١٣٧٧١ - عبـد الرزاق عن الثورى عـن أشعث عن الشـعبى قال : سـئل عن القوم يشهدون أن فـلانًا ليس بابن فلان ؟ قال : إذا أثبت [الرجل][5] نسبه ، فلو جاء بمثل ربيعة ومضر يشهدون ، لم يخرجوه من نسبه .

## ٣٧٢ ـ باب قذف الصغيرين

١٣٧٧٢ - عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : من قذف صبيًّا أو صبية فلا حد عليه

---

(١) رسمت فى الأصل : « عايق » .

العاتق : الشابة أول ما تدرك . وقيل : هى التى لم تَبِن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبَّت ، وتجمع على العُتّق والعَواتق . النهاية (١٧٨/٣ ، ١٧٩) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « واحدًا » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سأله » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٧٧٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : ليس على قاذف الصبى والصبية حد .

## ٣٧٣ـ باب التعريض

١٣٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : التعريض؟ قال : ليس فيه حد . قال هو وعمر[١] : فيه نكال . قال : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكذا ؟ [قال : لا ][٢] .

١٣٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : «رجل قال لأخيه ابن أبيه : لست»[٣] بأخى ؟ قال : لا يحد ./ ٧/ ٤٢٠

١٣٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن عمر كان يحد فى التعريض بالفاحشة .

١٣٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجل رجلاً فى هجاء ، أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال له : لم أعْنِ هذا[٤] إنما أردت شيئًا آخر . قال الرجل : فيسمى لك من عنى . قال عمر : صدق ، قد أقررت على نفسك بالقبيح - أو قال: بالأمر القبيح[٥] - فورِّكه[٦] على من شئت . فلم يذكر أحدًا ، فجلده الحدَّ .

١٣٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة عن صفوان وأيوب : أنه حدَّ فى التعريض - والذى كان يحد فى التعريض عمر بن الخطاب - عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار ، هجا وهب بن زمعة[٧] بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ، فتعرض له فى هجائه .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليحرر .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال رجل لأخيه إن ابنه ليست » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « عن هذه » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بالقبيح » .
(٦) قال ابن الأثير فى النهاية (٥/ ١٧٧) : التوريك فى اليمين : نية ينويها الحالف ، غير ما ينويه مُستحلفه ، من وركّت فى الوادى ، إذا عدلت فيه وذهبت . اهـ .
(٧) كذا على الصواب كما فى الإصابة ، ووقع فى الأصل والنسخة ( س) : « ربيعة » .

قال ابن جريج : فسمعت[(١)] ابن أبى مليكة يحدث بذلك[(٢)] .

١٣٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر : يا ابن العبد، أو أيها العبد ، قال : إنما عنيت عبد الله . [قال][(٣)] : يستحلف / بالله ما أراد إلا ذلك، ولا حد عليه ، وإن نكل عن ذلك جلد . ٧/ ٤٢١

١٣٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر : يا ابن الحائك، يا ابن الخياط ، يا ابن الإسكاف[(٤)] ، يعيره بنقص[(٥)] الأعمال ، قال : يستحلف بالله ما أراد نفيه [٤/ ١١٠أ] ، وما عنى إلا عمل أبيه ، فإن حلف ترك، وإن نكل حد .

١٣٧٨١ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : فى التعريض عقوبة .

١٣٧٨٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن إبراهيم[(٦)] بن عامر بن مسعود عن ابن المسيب : أن رجلاً قال لرجل : يا ابن أبى كرانة ، قال : يضرب الحد إلا أن يقيم البينة أنه لقب .

١٣٧٨٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى سئل عن رجل قال لرجل : إنك لدعى[(٧)] ؟ قال : ليس عليه حد ، ولو قال : ادعاك ستة ، لم يكن عليه حد .

١٣٧٨٤ - عبد الرزاق عن سفيان فى رجل قال لرجل : يا ابن الزنجى ، قال: يضرب إذا نقل نسبًا إلى نسب .

١٣٧٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو قال رجل لآخر : إنى أراك زانيًا ، عُزِر ولم يحدَّ . والتعريض كله يعزر [فيه][(٨)] فى قول قتادة .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « وسمعت » .

(٢) عن النسخة ( س ) ،وكتب فى الأصل : « ذلك » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) الإسكاف : صانع الأحذية ومصلحها . المعجم الوجيز « س ك ف » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يبعض » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لمدعى » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : إنما الحد على من نصب الحد نصبًا / .

٤٢٢/٧

١٣٧٨٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : أنه سئل عن رجل قال لرجل : يا ابن الجزار[1] ؟ قال : ليس بشىء ، ما نعلم الحد إلا فى «القذف البين ، و»[2] النفى البين[3] .

١٣٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن [ابن][4] مسعود قال : لا حد إلا فى اثنتين : رجل نفى من أبيه ، أو قذف محصنة .

١٣٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله .

١٣٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال زياد : من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له ، قال : وقال قتادة : يعزر فى التعريض .

١٣٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت : أن عمر بن عبد العزيز قال: من عرض عرضنا له بالسياط ، وكان يجلد فى التعريض .

١٣٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن رفيع يقول : كان بين أبى وبين يهودى / مدافعة فى القول فى شفعة ، فقال أبى لليهودى[5] : يهودى بن يهودى ، فقال : أجل والله ، إنى ليهودى بن يهودى إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم . فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل على المدينة - بذلك ، فكتب : إن كان الذى قال له ذلك يعرف أبوه ، فحد اليهودى، فاضربه[6] ثمانين سوطًا .

٤٢٣/٧

١٣٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل فى إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل : إنك

---

(١) فى النسخة ( س ) : « يا ابن الحرام » .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) هكذا : « العفو والحد فى » .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٨/٢٥٢) من طريق سفيان به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( ع ) .

(٥) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « اليهودى » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « فضربه » .

لتسرى على جاراتك، فقال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن . فحده عمر بن عبد العزيز .

١٣٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال رجل لرجل : يا ابن المطوق، فكتب فيه هشام إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : إن لم يكن أبوه مطوقًا فاحدده .

١٣٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن رجل قيل له: يا ابن القَين [1]، ولم يكن أبوه قينًا ؟ قال : نرى[2] [٤/١١٠ب] أن يجلد الحدَّ .

١٣٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل قال لرجل : يا مولى ، يا دعى ، قال : يجلد الحدَّ .

٧/ ٤٢٤ ١٣٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر : / إنما التقطت أمك[3] لقطًا ، قال : يجلد حد الفرية ؛ لأنه نفى امرأة[4] من أبيها .

١٣٧٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : [إن رجلاً ][5] فى زمن عمر بن الخطاب قال لرجل : ما أمى بزانية ولا أبى بزان ، قال عمر : ماذا ترون ؟ قالوا : رجل مدح نفسه ، قال : بل هو[6] ، انظروا فإن كان بالآخر بأس ، فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأس فلم قالها ، فوالله لأحُدَّنَّه ، فحدَّه .

١٣٧٩٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول: أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص[7] قالا : ليس الحد إلا فى الكلمة التى ليس لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد .

١٣٨٠٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن

---

(١) القَين : هو الحداد والصائغ . النهاية (٤/ ١٣٥) .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نهى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « التقطك أمتك » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « لأنه نفى أمه » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « هو بل » .

(٧) رسمت فى الأصل : « العاصى » .

مزاحم عن عليٍّ قال : إذا بلغ فى الحدود لعلَّ وعسى ، فالحد معطل .

١٣٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : لا حدَّ فى أن يقال : يا سكران ، ولا ياسارق ، ولكن جلد[1] ./ ٧/ ٤٢٥

## ٣٧٤ ـ باب القول بسوء[2] الفرية

١٣٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : [رجل][3] قال لآخر : [يا لوطى ؟ قال : لا حد ][4] حتى يقول : إنك لتصنع بفلان .

١٣٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لرجل : يا لوطي، قال : نيته ،يسأل ما[5] أراد بذلك .

١٣٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر : لقد جلدت فى الزنا، قال : يجلد ثمانين حد الفرية . قال : فإن قال : جلدت حداً فى الخمر، نكل نكالاً .

١٣٨٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل يقول لآخر : يا ابن البربرية ، يا ابن الحبشية ، وأمه عربية ، قال : ليس عليه جلد . قال : فإن قال: يا ابن فلان - لغير أبيه الذى يدعى له - ضرب الحدَّ .

١٣٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل قال لرجل : يا لوطى ، قالا : لا يحد .

١٣٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لآخر : ما أمك فلانة؟ قال : لا يحد حتى ينفيه من أبيه[6] ، هذه كذبة .

١٣٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل قال لرجل :

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ولكن يجلد » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سوى » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .

(٥) فى النسخة ( ع ) : « ماذا » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أمه » .

٧/ ٤٢٦ لست بابن فلانة[١] ، قال : ليس[٢] بشيء ./

١٣٨٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال : هو زان ، إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم لم يفعل ، قال : أرى أن يضرب حدًّا .

١٣٨١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى : أنه سئل عن رجل قال لرجل عربى : يا نبطي، قال : كلنا نبطى ، ليس فى هذا حد .

١٣٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : لا حدَّ فى أن يقال : يا سكران ، ولا يا سارق ، ولكن جلد[٣] .

١٣٨١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال : استقام بنا سليمان فى [٤/ ١١١أ] خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف تقولون فى رجل قال لرجل : يا شارب الخمر ؟ قال : قلنا : يحدُّ . قال عمر : سبحان الله ما الحد إلا على من قذف مسلمًا .

١٣٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا قال : يا سارق، يا منافق ، يا كافر ، يا شارب الخمر ، قالا[٤] : فى هذا كله تعزير .

١٣٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لآخر : إن فلانًا يزعم أنك زان ، قال : يسأل فلان عن ذلك ، فإن أقرَّ ، وإلا عُزر الذى بلغه .

٧/ ٤٢٧ ١٣٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت / لعطاء : رجل قال لرجل : إن فلانًا يقول: إنك زان قال : إن جاء ببينة على أنَّ ذلك قد قاله ، فليس عليه شيء ، إلا أنه بئس ما مشى به ، وإن لم يأت على ذلك ببينة ، جلد المبلِّغ . وقال رجل من أهل الكوفة ، ونحن مع عطاء : إن أهل الكوفة يرون إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فتقدم أحدهم إلى الإمام ، يقولون : هو بمنزلة خصم، ولايجعلونه شاهدًا ، وإن أتوا مرة[٥] واحدة جازت شهادتهم ، فوافقهم على ذلك عطاء.

---

(١) فى النسخة ( س ) : « لست ابن فلان » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ليت » .

(٣) تقدم هذا الأثر فى آخر الباب السابق .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « امرأة » .

قال ابن جريج : وأقول أنا : وشأن المغيرة .

١٣٨١٦ - عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى عن عمـرو بن العاص[(١)] - وهو أميـر مصر - قال لـرجل من تجيب - يقال له: قنبـرة - : يا منافق . قال : فأتى عمـر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عمرو : إن أقـام البينة عليك ، جلدتك تسعين . فنشد الناس ، فاعـترف عمرو[(٢)] حين شهـد عليه ، زعموا أن عـمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ، ففعل ، فـأمكن عمرو قنبرة من نفسه ، فعفا[(٣)] عنه لله عز وجل .

(٣٢٤٠) - ١٣٨١٧ - عبـد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحـصين عن أبى سفـيان [قال : قـال رسول الله ﷺ ][(٤)]: «**من قـال لرجل : يا مـخنّث ، فـاضـربوه عشرين**».

(٣٢٤١) - ١٣٨١٨ - أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا إبراهيم عن داود بن الحـصين عن أبى سـفـيان قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «**من قــال لرجل/ من الأنصار: يا يهودى ، فاضربوه عشرين** ». ٤٢٨/٧

١٣٨١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير قال: حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى نضرة عن سنان بن سلمة بن المحبق - وكان سلمة قد أتى النبى ﷺ - قال : قـال رجل لرجل : يا لوطى ، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة ، فـقال : نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط .

١٣٨٢٠ - عـبد الرزاق قـال : قال سـفيان فى رجل قـال لرجل : زنيت فى الشرك، قال : يضرب الحدَّ إلا أن يأتى بالبينة ؛ لأنه إنما قذفه حينئذ ، وإن قال : زنيت وأنت مملوك ضرب الحـد ، فإن قال : زنيت وأنت صـبى لم يضرب ؛ لأن الصبى لايزنى[(٥)] .

١٣٨٢١ - عبد الرزاق عن سـفيان فى رجل قال لامرأة كانت أمـة ثم عتقت : قد زنيت وأنت أمـة ، قال : يُسـأل البينة عن ذلك ، وإلا ضـرب الحد ؛ لأنه إنما

---

(١) رسمت فى الأصل : « العاصى » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عمر » .
(٣) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : «فعفى» .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لم يزن » .

قذفها وهى حرة .

١٣٨٢٢ - عبد الرزاق قال : قال سفيان فى الذى يقول [١١١/ ٤ب] : زنيت بفلانة ، قال : تسأل ، فإن أنكرت ، ضرب[1] الحدَّ بقذفه إياها ، ثم قيل له : إن شهدت على نفسك أربع شهادات أقمنا عليك الحد ، وإن / لم تشهد لم نقم عليك الحد .

٧/ ٤٢٩

١٣٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة كانت أمة ثم عتقت : قد زنيت وأنت أمة[2] فلم يأت ببينة على ذلك ؟ قال: يجلد إذا قال ذلك ولم يأت عليه ببينة . قيل له : فكانت قد زنت وهى أمة ، قال : فلا حدَّ .

١٣٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لرجل أربع مرات : قد زنيت بفلانة وسماها ؟ قال : يجلد مائة إن كان بكرًا و[3] ينفى سنة ، ويرجم إن كان ثيبًا . قلت : أفلا يحد بما قال ؟ [قال][4] : حسبه حد واحد . قلت : فإنهم يقولون : لا يحد هو ؛ لأنك[5] إن صدقته على نفسه صدقته عليها . قال : بل أصدقه على نفسه ، ولا أصدقه عليها .

١٣٨٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس لها بينة ، قال: تضرب حد الفرية .

قال معمر : وقاله الزهرى أيضًا .

١٣٨٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب فى رجل قال لامرأته: قد زنيت بك قبل أن أتزوجك ، قال : يجلد الحد .

١٣٨٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يقول : / زنيت بفلانة ، قال : إن استقام على قوله : أقيم عليه حد الفرية وحد الزنا .

٧/ ٤٣٠

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « ضربه » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل كأنها هكذا : « بيقة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أو » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) فى النسخة ( س ) : « لا يحدها ، ولا بد » .

## ٣٧٥ ـ باب الذى يقذف المحدود أو يعيره

١٣٨٢٨ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جـريج عن عطاء قال : على الذى يشيع الفاحشة نكال ، وإن صدق .

١٣٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان فى الرجل يجلد الحد ، فيقول له رجل : يا زان ، قال : يستحب الدرأ ويعزر[١] ، ومنَّا من يقول : إذا أقيم عليه الحد جلد من قذفه ، ومن لم يجلده ابن أبى ليلى .

١٣٨٣٠ - عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى قـال : سئل[٢] ابن المسـيب عن الرجل يصيب الحـد ثم يعيره به رجل بعد ذلك ؟قال : إن كـان قد أونس منه توبة عُزِّر الذى عيَّره .

١٣٨٣١ - عبـد الرزاق عن معمر عـن الزهرى فى رجل قال لرجل : يا زان ، ولامرأة : يا زانية ، وقد كانا حُدَّا قبل ذلك ، قال[٣] : ينكل بإذائهما[٤] ، «لحرمة المسلم»[٥] . ذكره عن ابن المسيب .

## ٣٧٦ ـ باب لا يؤجل فى الحدود

١٣٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن جـابر عن الشعبى قال : /لا يؤجل فى الحدود إلا قدر[٦] ما يقوم القاضى . ٧/ ٤٣١

١٣٨٣٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن أبى عـون قـال: قـال عمـر ابن الخطاب : أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته ، فإنما ذلك عن ضغن .

## ٣٧٧ ـ باب لا يكفل فى حد[٧]

١٣٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر و[٨]مطرف عن الشعبى [٤/ ١١٢أ] قال: لا تجوز شهادة رجل على شهادة[٩] فى حد ، ولا يكفل فى حد .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بعذر » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « سالت » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالا» .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بأذاهما » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الجزية للمسلم » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كانه : « قلد » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « لا يكلف فى عهد » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عن » .
(٩) فى النسخة ( س ) : « لا تجوز شهادة رجل على رجل » .

١٣٨٣٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن جابر وعن[1] عامر قال : كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ، ولا يكفلان صاحب حد .

## ٣٧٨ ـ باب الرجل يفترى على الجماعة

١٣٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : إذا افترى عليهم جميعًا ، فحد واحد .

١٣٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل افترى على جماعة . قال : حد واحد .

٧/ ٤٣٢ ١٣٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :/أخبرنى عبد الكريم أنه سأل طاوسًا ، قال : قلت له : رجل دخل على أهل بيت فقذفهم ؟ قال : حد واحد .

١٣٨٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا افترى رجل على جماعة فحد واحد[2] .

١٣٨٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن قذفهم جميعًا فحد واحد، وإن جاءوا مجتمعين أو مفترقين .

١٣٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قال في قول واحد : يا فلان ، أنت لبغية ، قال : حد واحد . قال ابن جريج : وأقول أنا: حدان . قلت لعطاء : فحلف [بالله][3] على أمور شتى في قول واحد فحنث . قال : كفارتان .

١٣٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا افترى على جماعة سمى كل إنسان باسمه ، حد لكل إنسان منهم حداً.

١٣٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم قال : قلت لطاوس : لقى ناسًا فرادى فقذفهم ؟ قال : حد واحد .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عن » .

(٢) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : فافترى[(١)] على إنسان ثم خرج ، فلقى إنسانًا[(٢)] آخر . فافترى عليه ؟ قال : حدان ./ ٧/ ٤٣٣

١٣٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : إن افترى رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على آخر ، فإنما هو حد واحد ما لم يحدّ[(٣)] .

١٣٨٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى وجابر وفراس ، كلهم عن الشعبى فى الرجل يقذف القوم جميعًا ، قال : إذا فرّق ضرب لكل إنسان منهم ، وإن جمع فحدّ واحد .

١٣٨٤٧ - [ أخبرنا الثورى قال حماد : حدّ واحد إن جمع ، وإن فرّق ][(٤)] .

١٣٨٤٨ - قال عبد الرزاق : عن الثورى عن إبراهيم مثل قول الشعبى .

١٣٨٤٩ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثل قول الشعبى .

١٣٨٥٠ - قال الثورى : وضرب ابن أبى ليلى امرأة حدودًا فى مجالس ، ثلاثة حدود[(٥)] أو أربعة .

١٣٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا جاءوا[(٦)] جميعًا فحدّ واحد ، وإن جاءوا متفرقين حدّ لكل إنسان منهم لحدة[(٧)] .

١٣٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن / هشام بن عروة عن أبيه مثله،وزاد فيه قال:وقال عروة: [و][(٨)] السارق كذلك [١١٢/ ٤ب]. ٧/ ٤٣٤

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « افرى » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « إنسان » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نحده » .
(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، ورسمت فى الأصل : « حودود » ، وسقطت من النسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « جاء » .
(٧) فى النسخة ( س ) : « بحدّ » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

# ٣٧٩ ـ باب الفرية على أهل الجاهلية

١٣٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلاً فى أم رجل هلكت فى الجاهلية ، قذفها .

١٣٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن رجلاً قال لرجل : يا ابن ذات الراية ، وكانت أمه هلكت فى الجاهلية ، فقال[١] له مروان : لتأتينَّ بالبينة[٢] أنها كانت ذات راية ، [و][٣] إلا جلدتك . فلم يأت ببينة ، [فجلده][٤] من أجل أنه كان يقال للبغى : ذات الراية .

١٣٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم .

١٣٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا[٥] أم رجل زانية ، وإن كانت يهودية أو نصرانية ؛ لحرمة المسلم، حتى أُمِّرَ عمر بن عبد العزيز على المدينة ، فلم يكن يسمع[٦] فى ذلك بشيء، فاستشار فى ذلك ، فقال له عبد الله بن عبيد الله[٧] بن عمر بن الخطاب : لا نرى أن تحد مسلمًا فى كافر ، / فترك الحد بعد ذلك اليوم . ٧/ ٤٣٥

١٣٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن المغيرة : أن مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل فى الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية ، وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك ، فقال : لا يعد لها أحد بعد ذلك[٨] [إلا جلدته][٩] .

١٣٨٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قذف نصرانية تحت

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل كأنها : « فقالت » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بالفاحشة » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) رسمت فى الأصل : « دعى » .

(٦) فى النسخة ( ع ) : « سمع » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « عبيد الله بن عبد الله » .

(٨) فى النسخة ( س ) : « لا يقل لها أحد بعدك » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

مسلم، قال : ينكل ولا يحد ، وقال : إن افترى[1] على مشرك فعقوبة ولا حدَّ .

١٣٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة : أن رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه فى الجاهلية ،فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال : لا حد عليه .

## ٣٨٠ ـ باب العبد يفترى على الحرِّ

١٣٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن افترى[2] عبد على حر جلد أربعين ، أحصن بنكاح حرَّة أو لم يحصن . قلت : فإنهم يقولون : يجلد ثمانين ، فأنكر ذلك وتلا[3] : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾** [النور: ٤] ، ولا شهادة لعبد . /

٧/ ٤٣٦

١٣٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [قال : أخبرنى][4] سليمان بن موسى عن رجل انطلق إلى عبد الملك يسأله عن أشياء قد سماها لى ، فعرض عبد الملك على قبيصة الكتاب فيه : العبد يفترى على الحر ، فقال قبيصة : يجلد ثمانين .

١٣٨٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد بن علىٍّ يحدث عن أبيه : أنه أخبره عن علىٍّ بن أبى طالب : أنه ضرب عبدًا افترى[5] على حر أربعين .

١٣٨٦٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر عن أبيه عن علىٍّ مثله .

١٣٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس : أنه كان يقول : حد العبد يفترى على الحر أربعون[6] .

١٣٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إن افترى

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « افرى » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « افرى » .

(٣) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « وتلى » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « افرى » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربعين » .

[١١٣/ ٤أ] «عبد على حر»[١] جلد أربعين .

١٣٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : يجلد أربعين .

قال معمر : وما رأيت عامتهم إلا يقولون ذلك .

١٣٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن ذكوان عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، لا يضربون المملوك فى القذف إلا أربعين ./ ٧/ ٤٣٧

١٣٨٦٨ - عبد الرزاق عن مالك عن أبى الزناد : أن عمر بن عبد العزيز جلد عبدًا فى فرية ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر عن ذلك ، فقال : أدركت عمر والخلفاء كلهم[٢] ، فما رأيت أحدًا ضرب فى الفرية أكثر من أربعين .

١٣٨٦٩ - [ أخبرنا معمر عن قتادة قال : جلد عمر بن عبد العزيز - وهو أمير بالمدينة - أربعين ، ثم جلد في خلافته ثمانين ][٣] .

١٣٨٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى العبد يفترى على الحر ، قال : يجلد ثمانين .

## ٣٨١ - باب فرية الحرِّ على المملوك

١٣٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل افترى على عبد أو أمة ، قال : لا حدَّ ، ولا نكال ، ولا شيء ، وإن نكحت الأمة حرًّا ، فكذلك ، ليس على من قذف أمة أو نصرانية تحت مسلم حدّ ، إلا أن يعاقبه السلطان ، إلا أن يرى ذلك[٤] .

١٣٨٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل افترى على عبد أو أمة ، قال : يعزر .

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « حرّ على عبد » ، وسقط هذا الأثر من النسخة (س) .

(٢) فى النسخة ( ع ) : « هلم جراً » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٤) فى النسخة ( س ) : « إن رأى ذلك » .

## ٣٨٢ ـ باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران

١٣٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يقذف رجلاً وهو سكران ؟ قال : يحد حدَّ الفرية وحدَّ السكر ./ ٧/٤٣٨

## ٣٨٣ ـ باب الفرية على أم الولد

١٣٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل ؟ قال : يضرب الحد صاغراً .

١٣٨٧٥ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : سئل ابن عمر عن قاذف أم الولد ؟ فقال ابن عمر : يُسأل عنها ، فإن كان لا يطعن عليها ، حدّ قاذفها .

١٣٨٧٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى قالا : يضرب قاذف أم الولد . قال الثورى : وقال غيره عن الشعبى : إذا نفى ابن أم الولد من نسبه ، فقال[1] : لست لأبيك ، ضرب .

[ قال سفيان : والجماعة على هذا ، إذا قال : لست لأبيك ضرب ][2].

١٣٨٧٧ - عبد الرزاق [أخبرنا معمر][3] عن جابر عن الشعبى قال : إذا قال الرجل لابن أم الولد : لست بابن فلان ، فأخرجه من نسبه ، جلد الحدَّ ، وإن كانت أمه لم تمت .

١٣٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى ابن شهاب فى أم الولد تزنى ، وسئل أيبيعها سيدها ؟ قال: لا يصلح له أن يبيعها ، ولكن يقام عليها حد الأمة .

١٣٨٧٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية : لست لأبيك ، لم يضرب ؛ لأن النفى إنما وقع على الأم[4] ، ولو أن رجلاً قال لرجل : لست من بني/ تميم ، لم يضرب ؛ لأن النفى إنما وقع ٧/٤٣٩

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقالت » .

(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ،وسقط من الاصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ،وسقط من الاصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « على اللام » .

على مشرك. وقال الحكم بن عتيبة : يضرب .

١٣٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين [٤/١١٣ب] قال : أراد عبيد الله[1] بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد ، فلم يتابعه على ذلك أحد .

## ٣٨٤ ـ باب الأب يفترى على ابنه[2]

(٣٢٤٢) - ١٣٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن افترى الأب[3] على ابنه فلا يحد ، قال : وقال النبى ﷺ : « **تعافوا [الحدود][4] فيما بينكم ، فما بلغنى [5]من حد فقد وجب** »[6] .

١٣٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها .

١٣٨٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله .

١٣٨٨٤ - عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع الحسن وعطاء يقولان : ليس على الأب لابنه حد .

٧/ ٤٤٠ ١٣٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : / لا يقاد ولد[7] من والده[8] .

١٣٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء[9] : أن عمر بن عبد العزيز دفع رجلاً إلى ابنه .

١٣٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى رزيق صاحب أيلة : أنه

---

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فرية الأب على ابنه » .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « افرى الابن » .

(٤) عن سنن أبى داود والنسائى ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( س ) وسنن أبى داود والنسائى ، وكتب فى الأصل : « بلغى » .

(٦) أخرجه أبو داود ح(٤٣٧٦) ، والنسائى (٨/ ٧٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « والد » .

(٨) فى النسخة ( ع ) : « لا يقاد والد من ولده » .

(٩) وقع فى الأصل : « خالد الحداى » .

كتب إلى عمر بن عبد العزيز فى رجل افترى[1] على ابنه ، فكتب بحد الأب إلا أن يعفو عنه ابنه .

١٣٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال :أخبرنى رزيق قال : قذف رجل ابنه عندى ، فأردت أن أحده ، فقال : إن أنت حددت أبى اعترفت ، فلم أدر كيف أصنع ، فكتبت[2] فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : أن حُدّه إلا أن يعفو عنه .

١٣٨٨٩ - عبد الرزاق عن سفيان فى الأب يفترى على ابنه : أما الابن فلا يشك أنه يحد لأبيه ، وأما الأب فإنهم يستحبون الدرأ .

١٣٨٩٠ - عبد الرزاق قال : قال سفيان فى المرأة تزنى وتقتل ولدها ولم تحصن ، قال : يدرأ[3] عنها الحد .

١٣٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز /بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة . ٧/ ٤٤١

١٣٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرنى رزيق : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه فى رجل قذف ابنه ، [فكتب إليه][4] : أن اجلده إلا أن يعفو ابنه عنه . قال : فظننت أنها للأب خاصة ، فكتبت إليه [أراجعه : للناس عامة أم للأب خاصة ؟ فكتب إلىّ][5] : أنها للناس عامة .

## ٣٨٥ ـ باب الرجلان يدعيان الولد

(٣٢٤٣) - ١٣٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن عتبة بن أبى وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن [ابن][6] جارية زمعة ابنى ؟ قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ، فعرفه

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « افرى » .
(٢) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « فكتب » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، ورسمت فى الأصل : « يدر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الاصل .

بالشبه، فاعتنقه إليه ، قال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاءه عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته[١] . فانطلقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ، [هذا][٢] ابن أخي انظر إلى شبهه بعتبة . فقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ، ولد على فراش أبي من جاريته[٣] . فقال رسول الله ﷺ : **«الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة»** . قالت [١٤٤/٤أ] عائشة : فوالله ما رآها حتى مات[٤] ./ ٧/ ٤٤٢

(٣٢٤٤) - ١٣٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه[٥] .

(٣٢٤٥) - ١٣٨٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد[٦] عن ابن الزبير : أن زمعة كانت له جارية ، وكان يتَّطئُها[٧] وكانوا[٨] يتهمونها ، فولدت، فقال النبي ﷺ لسودة : **«أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، [فإنه][٩] ليس لك بأخ»**[١٠] .

(٣٢٤٦) - ١٣٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : **« الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[١١].

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « جارية » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) في الصحيحين بعدها :« فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : هولك يا عبد ، الولد للفراش » .

(٤) أخرجه مسلم ح (١٤٥٧) من طريق عبد الرزاق به ، ولم يذكر لفظه .
وأخرجه البخاري (٤/ ٤) ، (٥/ ١٩٢) ، (٨/ ١٩٤) من طريق ابن شهاب به .
في النسخة ( س ) : « فوالله ما رآها حتى ماتت » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٩ ، ٢٠٠) من طريق ابن جريج بنحوه .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مجاهدًا » .

(٧) في مسند أحمد : « يبطنها » ، وفي النسخة ( س ) : « يطاها » .

(٨) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وكتب في الأصل : « وكان » .

(٩) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٠) من طريق منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير به .

(١١) أخرجه مسلم ح (١٤٥٨) ، والنسائي (٦/ ١٨٠) من طريق عبد الرزاق به .
تنبيه : وقع في الأصل : « وللعاهر للحجر » .

١٣٨٩٧ - عبد الرزاق عن سفيان في رجلين[1] يتنازعان في الولد ، ولد على فراش أحدهما ، فقال : هو للذي[2] في يده ، إذا وضعت في ستة[3] أشهر ، فإن كان دون ستة أشهر فهو للأول ، إلا أن [يكون][4] يومًا واحدًا أو يومين ، هذا في الرجل يبيع الجارية من الرجل .

١٣٨٩٨ - عبد الرزاق عن سفيان في الولد يدعيه الرجلان : يرث / [من][5] ٧/٤٤٣ كل واحد منهما نصيب ذكر تام ، وهما جميعًا يرثانه السدس ، فإذا مات أحدهما فهو للباقي منهما ، ومن نفاه من أحدهما لم يضرب[6] ، حتى ينفيه منهما جميعًا ، فإذا صار للباقي منهما فإنه يرث إخوته من الميت ، ولا يرثونه ، حجبه[7] أبوه هذا الحي عن أن يرثه الإخوة من الميت ، ويرثهم هو ؛ لأنه أخوهم ، ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه ، فإذا مات الآخر من الأبوين صار عقله وميراثه لإخوته من الأبوين جميعًا .

(٣٢٤٧) - ١٣٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته . قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : «**هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**». قالت : فلم ير سودة قط[8] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الرجلان » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الذي » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « في دون ستة أشهر » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « يضربه » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « حجه » .
(٨) تقدم تخريجه في أول الباب .

## ٣٨٦ ـ باب التعدي[في] (١) الحرمات العظام

١٣٩٠٠ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جـريج قال : قلت لعطاء : رجل وجد يأكل لحم الخنزير ، وقـال : أشتهيه ، أو مرت بـه بدنة فنحرها ، وقد علم أنها بدنة ، أو امرأة أفطرت فى رمضان ، / فقالت : أنا حائض ، فنظر إليها النساء فإذا هي غـير حائض ، أو(٢) رجل واقع امرأته(٣) فى رمضـان ، أو أصاب امرأته حـائضًا ، أو قتل صيدًا فى الحـرم متعمـدًا ، أو شرب خمرًا ، [فـترك ](٤) بعض الصلاة ، فذكرتهن له ، فـقال : ما كان الله نسيًّا ، لو شاء جعل فى ذلك شيئًا يسميه ، ما سمعت فى ذلك بشيء ، ثم رجع إلى أن قال : إن فعل ذلك مرة [١١٤/ ٤ب] فليس عليه شيء ، فإن عـاود ذلك فلينكل ، وذكر الرجل الذى قبل المرأة ، وأقول : الذى أصاب أهله فى رمضان .

٧/ ٤٤٤

١٣٩٠١ - عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة قال : إذا أكل لحم الخنزير عرضت عليه التوبة ، فإن تاب ، وإلا قتل .

١٣٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل أفطر فى شهر رمضان ، قال : إذا كان فاسقًا من الفساق نكل نكالاً موجعًا ، ويُكَفِّر أيضًا ، وإن كان يفعل ذلك انتحال دين غير الإسلام ، عرضت عليه التوبة .

١٣٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى فى أكل لحم الخنزير ، قال : ليس فيه حد، ولا يعزر(٥) .

(٣٢٤٨) - ١٣٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا إسرائيل بن يونـس عن سماك بن حـرب : أنه سمع إبراهيم يحدث عن علقمة والأسـود عن عبد الله بن

---

(١) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « الحرمات العظام » .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « وقع على امرأته » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ولا تعزير » .

مسعود قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول / الله ، إنى أخذت امرأة فى البستان ، ففعلت بها كل شيء غير أنى لم أجامعها ، قبلتها ، ولزمتها ، ولم أفعل غير ذلك ، فافعل بى ما شئت . قال : فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئًا ، فذهب الرجل ، فقال عمر : لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه ، فأتبعه رسول الله ﷺ بصره ، ثم قال : «**ردوه عليَّ**» . فردوه ، فقرأ عليه : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ** -حتى بلغ - **لِلذَّاكِرِينَ**﴾ [هود: ١١٤] . قال : فقال له معاذ بن جبل: أله وحده يا نبى الله ، أم للناس كافة ؟ قال : «**بل للناس كافة**»[1] . ٧/ ٤٤٥

(٣٢٤٩) - ١٣٩٠٥ - عبد الرزاق [أخبرنا][2] معمر عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى[3] - أحسبه - عن ابن مسعود قال : قبَّل رجل امرأة فجاء عمر بن الخطاب ، فذكر له أنه كان يسأله عن كفارته ؟ فقال عمر : أمُعزبة هى ؟ فقال : نعم. فقال عمر : لا أدرى . قال : فجاء الرجل أبا بكر ، فذكر له أيضًا ، فرد عليه كما رد عليه [عمر][4] ، فجاء النبى ﷺ يسأله ، فقال : « **أمُعزبةَ هي؟** » قال : نعم . قال : فصمت/ عنه فأنزل الله عز وجل : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**[5] - إلى - **لِلذَّاكِرِينَ**[6]﴾[7] . ٧/ ٤٤٦

(٣٢٥٠) - ١٣٩٠٦ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة : أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ ذكر امرأة وهو جالس مع النبى ﷺ، فاستأذنه لحاجة فأذن له ، فذهب فى طلبها فلم يجدها ، فأقبل الرجل

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٤٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (٢٧٦٣) برقم فرعى (٤٢) من طريق سماك بن حرب به .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٣) رسمت فى الأصل : « الهدى » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) رسمت فى الأصل : « النها » .
(٦) رسمت فى الأصل : « الذاكرين » .
(٧) أخرجه البخارى (١/ ١٤٠) ، (٦/ ٩٤) ، ومسلم ح (٢٧٦٣) من طريق سليمان التيمى به .

يريد أن يبشر النبى ﷺ بالمطر ، فوجد المرأة جالسة على غدير ، فدفع فى صدرها فجلس بين رجليها ، فصار ذكره مثل الهدبة ، فقام نادمًا ، فأتى النبى ﷺ فأخبره بما صنع ، فقال له النبى ﷺ: « **استغفر ربك ، وصل أربع ركعات** » . ثم قرأ النبى ﷺ : **﴿أقم الصلاة طرفى النهار﴾** [هود : ١١٤] .

(٣٢٥١) - ١٣٩٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبى حازم قال : جاء رجل يبايع رسول الله ﷺ وقد كان حدث امرأة [١١٥/٤أ] بالأمس ، قال: فبايعه النبى ﷺ بكفه - أو قال : بأطراف أصابعه - وقال : « **أنت صاحب الحديث بالأمس** » .

## ٣٨٧ ـ باب القافة

٧/ ٤٤٧ (٣٢٥٢) - ١٣٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير[١] وجهه ، فقال : « **ألم تسمعى ما قال مُجَزِّز المدلجى لزيد وأسامة ، ورأى أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض** »[٢] .

(٣٢٥٣) - ١٣٩٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [عن الزهرى ][٣] عن عروة عن عائشة [نحوه][٤] ، وزاد فيه وهما[٥] **فى قطيفة قد غَطَّيا رءوسهما ، وبدت أقدامهما** ، ولم يذكر بريق[٦] أسارير وجهه[٧] .

---

(١) الأسارير : الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر ، واحدها : سِرّ أو سَرر ، وجمعها : أسرار وأسِرّة ، وجمع الجمع أسارير . النهاية (٣٥٩/٢) .

(٢) أخرجه البخارى (٢٢٩/٤) ، وأحمد فى المسند (٢٢٦/٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٤٥٩) برقم فرعى (٤٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج به .

(٣) عن النسخة ( س ) والصحيحين ، وسقط من الأصل .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) فى الصحيحين : « وعليهما » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، وفيما سبق : « تبرق » .

(٧) أخرجه البخارى (١٩٥/٨) ، ومسلم ح (١٤٥٩) برقم فرعى (٣٩) من طريق سفيان به .

١٣٩١٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن زياد قال : كنت مع ابن عباس فجاءه رجل أظنه من بنى كرز ، فرأى ابن عباس يسبُّ الغلام وأمه تتناوله ، فقال : إنه لابنك . قال :فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته، وكان ابن عباس انتفى منه .

(٣٢٥٤) - ١٣٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : دخل النبى ﷺ عليها مسرورًا ، فقال : **«ألم تسمعى ما قال / المدلجى ، ورأى أسامة وزيدًا نائمين فى ثوب واحد - أو فى قطيفة - قد خرجت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**[1] . ٧/٤٤٨

١٣٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً فقال : ممن أنت ؟ فقال : من بنى فلان . قال : هل لك من نسب بنجران ؟ قال :لا . قال عمر : بلى . قال الرجل : لا . قال عمر : أُذَكِّر الله رجلاً كان يعرف لهذا الرجل نسبًا بنجران إلا أخبرناه . فقال رجل[2] : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، ولدته امرأة من أهل نجران . فقال عمر : مَه[3] إنا نقوف الآثار[4] .

## ٣٨٨ ـ باب اللقيط

١٣٩١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى : أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذًا[5] فذهب به إلى عمر فذكر له ، فقال عمر :

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٢٢٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

وأخرجه مسلم ح (١٤٥٩) برقم فرعى (٤٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج به .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الرجل » .

(٣) رسمت فى الأصل كأنها : « منه » ، وسقط من النسخة ( س ) .

(٤) فى النسخة ( س ) : « إنا نقفوا الآثار » .

(٥) منبوذًا : أى : لقيطًا . وسمى اللقيط منبوذًا ؛ لأن أمه رمته على الطريق . النهاية (٦/٥) .

٧/ ٤٤٩ عسى الغوير أبؤسًا[1] ، كأنه اتّهمه ، فقال / الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرًا[2] ، فقال له عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال .

١٣٩١٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة مثله ، إلا أنه قال: حدثني الزهري عن سنين[3] أبي جميلة .

١٣٩١٥ - عبد الرزاق عن معمر[4] عن ابن شهاب قال : حدثني أبو جميلة : أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب ، فأتاه فاتهمه ، فأثنى عليه خيرًا ، فقال عمر : هو حر ، وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال[5] .

١٣٩١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم : أنه وجد لقيطًا ، فأتى به إلى عليّ ، فألحقه[6] عليٌّ على مائة[7] .

٧/ ٤٥٠ ١٣٩١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي و[8] إبراهيم [٤/١١٥ب] في/ اللقيط ، قالا : هو حر .

١٣٩١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يجد[9] اللقيط، ثم ينفق عليه ، قال : ليس له من نفقته شيء ، إنما هو شيء احتسب به عليه .

---

(١) قال في النهاية (٣/ ٣٩٤) : هذا مثل قديم يقال عند التهمة . اهـ .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « خير » .

(٣) وقع في الأصل والنسخة ( س ) : « سفيان » ، والتصويب عن سنن البيهقي الكبرى .

(٤) في النسخة ( س ) : « عن مالك » .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٠١ ، ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق عن مالك به .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فلحقه » .

(٧) في النسخة ( س ) : « فألحقه في ماله » .

(٨) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « عن » .

(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عند » .

١٣٩١٩ - عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلاً التقط ولد زنًا ، فأراد أن ينفق عليه ، وهو له عليه دين فليشهد ، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد .

قال أبو حنيفة : وأقول أنا : ليس له شىء إلا أن يفرض عليه[1] السلطان .

١٣٩٢٠- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم: أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه ، ثم جاءت شريحًا تطلب نفقتها ، فقال: لا نفقة لك . وولاؤه لك .

١٣٩٢١- قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه[2] : فى بيت المال .

١٣٩٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إنما ولد الزنا الذى يلتقط ، إما حرّ وإما عبد قوم ، فلا يسترق حر ولا عبد قوم آخرين . فهو ينكر أن يسترق ، وعمرو بن دينار قال ذلك ./ ٧/ ٤٥١

١٣٩٢٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[3] قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن ولد الزنا يلتقط . قال : هو حر .

قال ابن جريج : وأعتقهم عمر بن عبد العزيز فى خلافته بأرضنا .

١٣٩٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن شهاب: أن رجلاً التقط ولد زنًا ، فقال عمر : استرضعه ولك ولاؤه ، ورضاعه من بيت المال .

## ٣٨٩ـ باب ميراث اللقيط

١٣٩٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وعن ابن طاوس عن أبيه [فى][4] الذى يدعى الولد من الأمة أو الحرة لا ينازعه فيه أحد ، قالا[5] : لا يرثه ؛ إنه

(١) فى النسخة ( س ) : « إلا أن يفرضه له السلطان » .
(٢) كذا على الصواب كما سيأتى ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « أصحابهم » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « ابن جريج » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

كان سفاحًا .

١٣٩٢٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : قال عمر بن الخطاب : لا تجوز دعوة [(١)] ولد الزنا فى الإسلام .

(٣٢٥٥) - ١٣٩٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : **«من عهر [(٢)] بامرأة حرَّة أو بأمة قوم ، فالولد ولد زنًا ، لا يرث ولا يورث»** [(٣)] .

٧/ ٤٥٢ (٣٢٥٦) - ١٣٩٢٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء قال : / سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال رسول الله ﷺ : **«من عَهَر بأمة قوم ، أو زنى [(٤)] بامرأة حرة ، فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث»** .

١٣٩٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت ابن طاوس كيف كان أبوك يقول فى ولد الزنا يعتقه سيده ، ثم يستلحقه أبوه ، ويخلى مواليه بينه وبين أبيه ؟ قال : كان يقول: لا يرث .

١٣٩٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته أمه، فأعتقه سادة الأم ، [ثم] [(٥)] إن أباه استلحقه ، وعرف مواليه أنه ابنه ، ثم مات ، أيرثه أبوه ؟ قال : نعم . وعمرو بن دينار .

١٣٩٣١- عبد الرزاق عن معمر أو غيره يحدث عن الحسن مثل قول عطاء .

١٣٩٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا [٤/ ١١٦أ] ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه فى ميراثه ؟ قال : يرثه أبوه إن عرفوا أنه ابنه ، ولكن إذا أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « دعواه » .

(٢) عن النسخة ( س ) ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « عم » .
عهر : أى زنى . النهاية ( ٣/ ٣٢٦ ) .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣١٤٠٨ ) من طريق ابن جريج به .

(٤) رسمت فى الأصل : « زنا » ، وسقطت من النسخة ( س ) .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

١٣٩٣٣- عبد الرزاق قال : قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه[١] ، أنه قال: فى بيت المال .

## ٣٩٠ـ باب شر الثلاثة[٢]

١٣٩٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر/قالا : أخبرنا ابن طاوس أن أباه كان يقول فى معاد [٣] ولد الزنا قولاً شديدًا . ٧/ ٤٥٣

(٣٢٥٧) - ١٣٩٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو[٤] قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يدخل الجنة عاقٌ لوالديه ، ولا مدمن خمر ، ولا منان ، ولا ولد زنًا**»[٥] .

١٣٩٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها : هو شر الثلاثة ، عابت ذلك ، وقالت : ما عليه من وزر أبويه ، قال الله: ﴿**لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى**﴾ [الأنعام : ١٦٤].

١٣٩٣٧- عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه[٦] عن عائشة قالت : ما عليه من وزر أبويه ، قال الله :﴿**لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى**﴾ [٧].

١٣٩٣٨- عبد الرزاق عن أبى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنًا ، فقال[٨] له : إن/ أبا هريرة لم يصلى[٩] ٧/ ٤٥٤

---

(١) فى النسخة ( س ) : « عن أصحابهم » .

(٢) فى النسخة ( س ) : « معاد ولد الزنا وما يقال فيه » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

(٤) عن مسند أحمد ، ووقع فى الأصل : « عبد الله بن عمر » ، وفى النسخة ( س ):« جابر بن عبد الله أن عمر » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٢٠٣ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده ح ( ٣٢٢ ) من طريق سفيان به .
فى مسند أحمد : « ولا ولد زنية » .

(٦) عن السنن الكبرى للبيهقى ، ووقع فى الأصل:«أمه» ، وسقط من النسخة ( س ) هذا الأثر .

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ١٠/ ٥٨) من طريق سفيان به .

(٨) فى النسخة ( س ) : « فقيل له » .

(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) :« لم يصلِّ » .

عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال له ابن عمر : هو خير الثلاثة .

١٣٩٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : أخبرنى حازم عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال : هو خير الثلاثة . للابن .

(٣٢٥٨) - ١٣٩٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى عبد الكريم قال : كان أبو ولد زنًا قد عـرف ذلك ، يكثر أن يمر بالنبى[١] ﷺ فيقولون[٢] : هو رجل سوء [يا رسول الله][٣] . فقال النبى ﷺ : «**هو خير الثلاثة** ». للأب ، فحوله[٤] الناس ، فقالوا: الولد هو شر الثلاثة .

١٣٩٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن جابر عن الشعبى قال : قال عمر : لا تجوز دعوة لولد الزنا فى الإسلام[٥] .

١٣٩٤٢- عبـد الرزاق عن ابن التيمى قـال : حدثنا خالد الربعى قـال : وكان عندنا مـثل وهب عندكم - فى بعض الكتب[٦] - أنه قـرأ فى بعض الكتـب : أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى سـبـعة ، فـخـفف الله عن هذه الأمّة فـجعلهـا إلى خمـسة آباء .

١٣٩٤٣- عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى قال : بلغنى أن عـمر بن الخطاب كـان يقول: لأن أحـمل على نعلين فى سبـيل الله أحب إليّ من أن أعـتـق ولـد الزنا ./ ٧/ ٤٥٥

## ٣٩١ ـ باب عتاقة ولد الزنا

١٣٩٤٤- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابـن جريج قال : كـان عطاءٌ يأمر بعتاقته وكفالته . يعنى: ولد الزنا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « النبى » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فيقول » .
(٣) زيادة من النسخة ( س ) .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فحولوه » .
(٥) تقدم هذا الأثر تحت باب ميراث اللقيط .
(٦) كذا بالأصل ، ولعلها مزيدة خطأ ، وليست فى النسخة ( س ) .

١٣٩٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى [١١٦/٤ب] بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع[1] أخبرته : أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنا ؟ فقالت : أعتقوهم ، وأحسنوا إليهم .

١٣٩٤٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله .

١٣٩٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عمرو أيضًا: أن سليمان بن يسار أخبره : أن عمر بن الخطاب كان يوصى بأولاد الزنا خيرًا .

١٣٩٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنا ، يتطوع به .

١٣٩٤٩- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر أعتق ولد الزنا وأمه ./ ٤٥٦/٧

١٣٩٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن أبى إسحاق عن سالم قال : أعتق ابن عمر ولد زنًا وأمه .

١٣٩٥١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال فى أولاد الزنا : أعتقوهم ، وأحسنوا إليهم .

١٣٩٥٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : أعتق ابن عمر بغيًّا وابنها .

١٣٩٥٣- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن مجاهد فى ولد الزنا قال : لا يعتقه ، ولا يشتريه ، ولا يأكل ثمنه .

(٣٢٥٩)- ١٣٩٥٤- أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير: أن رجلاً حدثه أن مولاة للنبى ﷺ حدثته : أن النبى ﷺ أعطاها جارية ، وأن تلك الجارية ولدت من الزنا ، فسألت رسول الله ﷺ عن عتق ولدها ذلك ؟

(١) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .

فقال لها رسول الله ﷺ : «**إنك أن تصدقى بصدقة خير من أن تعتقيها**».

قال يحـيى بن [أبى][1] كثير : وكان عمـر بن عبد العـزيز لا يجيز شـهادة ولد الزنا.

١٣٩٥٥- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج عن عـبد الكريم : أن

٤٥٧ نافعًا قال : أعتق ابن عمر ولد زنًا ./

١٣٩٥٦- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج عن ابن المنكدر : أن عـمر ابـن الخطاب - رضى الله عنه - قال : أكـرمه وأحسن إليـه . يعنى : ولد الزنا .

١٣٩٥٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال فى أولاد الزنا : أعتقوهم ، وأحسنوا إليهم[2] .

## ٣٩٢ ـ باب رضاع الكبير

١٣٩٥٨- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج قال : سمـعت عطاء يُسأل، قال له رجل : سقـتنى امرأة من لبنها بعدما كنت رجلاً كبـيرًا ، أأنكحها ؟ قال : لا . قـلت : وذلك رأيك ؟ قال : نعم. قـال عطاء : كانت عـائشة تـأمر بذلك بنات أخيها .

(٣٢٦٠) - ١٣٩٥٩- عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : أخبرنى عـبد الله بن عبـيد الله بن أبى مليكة أن القـاسم بن محـمد بن أبى بكر[3] أخبره : أن عـائشة أخبرته : أن سـهلة بنت سهيل بن عمـرو جاءت رسول[4] اللـه ﷺ [٤/١١٧أ] ، 

٧/٤٥٨ فقالت : يا رسول الله ، إن سالمًا[5] مولى أبى حذيفة معنا[6] / فى بيتنا ، وقد بلغ

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .
(٢) تقدم هذا الأثر من قبل فى هذا الباب .
(٣) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « القاسم أن أبى بكرة » .
(٤) فى النسخة ( س ) : « جاءت إلى رسول الله » .
(٥) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل :« سالم » .
(٦) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وكتب فى الأصل هكذا :« معلقًا » .

ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال . فقال رسول الله ﷺ : «**أرضعيه تحرمي عليه**» . قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة له ، ثم لقيت القاسم فقلت: لقد حدثتني حديثًا ما حدثته بعد . قال : وما هو ؟ فأخبرته ، فقال : حدث به عني أن عائشة أخبرتني به[1] .

(٣٢٦١) - ١٣٩٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالمًا كان يدعى لأبي حذيفة ، وإن الله - عز وجل - قد أنزل في كتابه : ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب :٥] ، وكان يدخل عليَّ وأنا فضل[2] ، ونحن في منزل ضيق؟ فقال النبي ﷺ : « **أرضعي سالمًا تحرمي عليه** »[3] .

قال الزهري : قال[4] بعض أزواج النبي ﷺ : لا ندري لعلَّ هذه كانت رخصة لسالم خاصة .

قال الزهري : وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت .

(٣٢٦٢) - ١٣٩٦١- عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان بدريًا - وكان قد تبنَّى[5] سالمًا - الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة - ، كما تبنَّى[6] النبي ﷺ/ زيدًا ، وأنكح أبو حذيفة سالمًا - وهو يرى أنه ابنه - ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وهي من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش ، فلما أنزل الله - عز

٤٥٩/٧

(١) أخرجه مسلم ح ( ١٤٥٣ ) برقم فرعي ( ٢٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري ( ٥/ ١٠٤ ) ، ( ٧/ ٩ ) من حديث عائشة به .
في النسخة ( س ) : « قال : فحدث به عني أن عائشة أخبرتنيه » .
(٢) فُضُل : أي متبذّلة في ثياب مهنتي . النهاية ( ٣/ ٤٥٦ ) .
(٣) أخرجه أحمد في المسند ( ٦/ ٢٢٨ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه البخاري ( ٥/ ١٠٤ ) ، ( ٧/ ٩ ) من طريق الزهري بنحوه .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٥) عن موطأ مالك والنسخة ( س ) ورسمت في الأصل كأنها : « لكنا » .
(٦) عن موطأ مالك والنسخة ( س ) ، ورسمت في الأصل كأنها : « كني » .

وجل - ذلك ما أنزل[1] : ﴿ادعُوهُم لِآبَائِهِم﴾ [الأحزاب :٥] الآية ، رد كل واحد من أولئك[2] إلى أبيـه ، فإن لم يعـلم أبوه رد إلى مواليـه ، فـجاءت سـهلة بنت سهيل، وهى امرأة أبى حذيفة ، وهى من بنى عامر بن لؤى ، فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى أن سـالمًا ولد ، وكـان يدخل عليَّ وأنـا فُضُل ، وليس لنا إلا بيت واحـد ، فمـاذا ترى ؟ قـال الزهرى : فقـال لهـا - فيـما بـلغنا والله أعلم - : «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» . وكانت تراه ابنًا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فـيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجـال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبى بكر وبنات أخيـها ، يرضعن لها مَن أحبت أن يدخل عليـها من الرجال ، وأبى سائرُ أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليـهن بتلك الرضاعة[3] ، قلن : والله مـا نرى الذى أمر النبى ﷺ به سهلةَ إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده[4] .

٧/ ٤٦٠ (٣٢٦٣) - ١٣٩٦٢- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جـريج قال : / أخبرنى ابن شهاب قال : أخبـرنى عروة عن عائشة : أن أبا حذيفة تبنَّى سالمًا[5] ، وهو مولى امرأة من الأنصار ، كما تبنَّى النبى ﷺ زيدًا ، وكان مَن تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس [١١٧/ ٤ب] ابنه[6] ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله ـ عز وجـل- : ﴿ادعُوهُم لِآبَائِهِم [هُوَ أَقـسَطُ عِنـدَ اللَّه][7] فَإِن لَـم تَعـلَمُوا آبَاءَهُم فَإِخوَانُكُم فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب :٥] . فـردوا إلى آبائهم ، فمن[8] لم يعرف له

---

(١) فى الموطأ : « فلما أنزل الله تعالى فى كتابه فى زيد بن حارثة ما أنزل » ، وفى النسخة (س): « فلما أنزل الله فى ذلك » .

(٢) وقع بعدها فى الأصل :« تبنى » ، وهى مزيدة خطأ ، وفى النسخة ( س ) : « رد كل واحد ما تبنى » .

(٣) فى الموطأ زيادة : « أحد من الناس » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٦/ ٢٥٥ ) من طريق مالك مختصرًا .

وأخرجه مالك فى الموطأ ( ٢/ ٦٠٥ ) من طريق ابن شهاب عن عروة به .

وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « سالم » .

(٦) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « إليه » .

(٧) سقطت من الأصل والنسخة ( س ) .

(٨) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « من » .

أب فمولى وأخ فى الدين ، فجاءت سهلة ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالمًا[1] ولدًا يأوى معى ومع أبى حذيفة ، ويرانى فُضُلاً ، وقد أنزل الله - عز وجل - فيه[2] ما علمت . فقال النبى ﷺ : «**أرضعيه خمس رضعات**» . وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[3] .

١٣٩٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم أن سالم بن أبى الجعد - مولى الأشجعى - أخبره ، ومجاهد[4] أن أباه أخبره : أنه سأل عليًّا فقال: إنى أردت أن أتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير ، تداويت ؟ قال علىٌّ : لا تنكحها ، ونهاه عنها ، وأنه قال عن علىٍّ أيضًا : كان يقول : [إن][5] سقته امرأته من لبن سُريته ، أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه، فلا يحرمها ذلك .

١٣٩٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل إلى /عمر بن الخطاب ، فقال : إن امرأتى أرضعت سريتى لتحرمها عليَّ ، فأمر عمر بالمرأة أن تجلد ، وأن يأتى سُريته بعد الرضاع . ٤٦١/٧

١٣٩٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : عزمت عليك لما رجعت ، فأوجعت ظهر امرأتك ، وواقعت جاريتك .

١٣٩٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابى ، فقال : إن امرأتى قالت : خفف عنى من لبنى . فقال : أخشى أن

---

(١) عن النسخة ( س ) ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « سالم » .

(٢) فى مسند أحمد : « فيهم » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢٠١/٦ ) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
فى مسند أحمد : « فكان بمنزلة ولده من الرضاعة » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « عن مجاهد » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

يُحرِّمـك عليَّ . فقـالت : لا . فخفـفت[1] عنهـا ولم يدخل بطنه ، وقـد وجـد حلاوته فى حلقه، فقالت : اعرف فقد حرمت عليك . فقال عمر : هى امرأتك، فاضربها .

١٣٩٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : بلغنى أن رجلاً من الأنصار - من بنى حارثة - كـانت له وليدة يطؤها ، فـخرج يومًا يصلى مع عـمر بن الخطاب ، فأرضعت امرأته وليدته وأكـرهتها ، فحدَّث ذلك عمر ، فقـال عمر : لترجعنَّ إلى وليدتك فلَتَطَأنَّها ، ولتُوجعنَّ ظهر امرأتك . واسمه : عيسى بن حزم بن عمرو بن زيد بن حارثة .

٧/ ٤٦٢ ١٣٩٦٨- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج قـال: أرسلت إلى عطاء / إنسـانًا فى سَعوط[2] اللبن للصغير[3] وكحله به أيحرم ؟ قال : ما سمعنا أنه يحرم .

١٣٩٦٩- أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن سليمان الشـيبانى عن الشـعبى قـال : كل سعـوط ، أو وجور[4] ، أو رضـاع يرضع قبل الحـولين فهـو يحرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم .

قال عبد الرزاق : والناس على هذا .

١٣٩٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى قال : جاء رجل إلى ابن مسـعود فقال : إنها كـانت معى امرأتى فحصـر لبنها فى ثديها، فجعلت [١١٨/٤أ] أمُصـه ثم امجه ، فأتيت أبا مـوسى فسألته ، فـقال : حرمت عليك. قال : فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبى موسى ، فقال : ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذى أفتاه ، فقال ابن مسعود : وأخذ بيد الرجل : أرضيعًا ترى هذا ؟ إنما الرضاع مـا أنبت اللحم والدم . فقال أبـو موسى : لا تسألونى عن شيء مـا كان هذا الحبر بين أظهركم .

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« تخفف » .

(٢) قال فى القاموس : أسعطه إياه سعطة : أدخله فى أنفه . اهـ .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الصغير » .

(٤) الوَجور : الدواء يوجر فى الفم ، ويضم . القاموس ( و ج ر ) .

١٣٩٧١- عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتـادة : [أن رجلاً كـان يمـصّ اللـبن مـن امرأته ثم يمـجه ، فيـدخل في حلقه ، فسـأل عن ذلك أبا موسى ، فـقال : حرمت عليك . فـسأل ابن مـسعـود ، فقال : إنما يحـرم ما أنبت اللحم والعظم . فقال الأشعـرى : لا تسـألونى وهذا الحبر بين أظهركم ] [1] والله لا أفتيكم ما كان بها ./ ٧/ ٤٦٣

# ٣٩٣ ـ باب لا رضاع بعد الفطام

(٣٢٦٤) - ١٣٩٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزَّال عن علىٍّ عن النبى ﷺ قال : « **لا رضاع بعد الفصال** »[2] .

١٣٩٧٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جـويبر عن الضحاك عن النزال عن علىٍّ قال: لا رضاع بعد الفـصال . [ قال عبد الرزاق][3] وسمعتـه يقول لمعمر : إنه لـم يبلغ به النبى ﷺ . قال معمر : بلى[4] .

(٣٢٦٥) - ١٣٩٧٤- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخـبرنا مـعمر عــن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابنى جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمين لولد مع يمين والد ، ولا يمين لزوجـة مع يمين زوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك[5] ، ولا يمين فى قطيعة ، ولا نذر فى مـعصية ، ولا طلاق قبل نـكاح ، ولا عتاقـة قبل ملك ، ولا صـمت يومٍ[6] إلى الليل ، ولا مـواصلة فى الصيام ، ولا يُتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد الفطام ، ولا تعرب[7] بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح**» .

---

(١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ( ٧/ ٤٦١ ) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى ( ٧/ ٤٦١ ) عقب الحديث السابق : قال عبد الرزاق : قـال سفيان لمعمر : إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه . قال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « مملوك » .

(٦) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « يومًا » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « ولا تعريب » .

١٣٩٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن ابن عمر أو ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفصال[١] ، الحولين .

٧/ ٤٦٤ ١٣٩٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن عـمرو بن دينار قال : قال / ابن عباس : لا رضاع بعد فصال ، سنتين .

١٣٩٧٧- عبـد الرزاق عن الثورى عن عمـرو بن دينار عمن سمع ابن عـباس يقول: لا رضاع بعد الفطام .

١٣٩٧٨- عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن عمرو بن دينار قال : كـان ابن عباس يقول : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين .

١٣٩٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع إلا ما كان فى الصغر .

١٣٩٨٠- عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عـمر أنه قال : لا رضاع إلا لمن أرضع فى الصغر ، ولا رضاعة لكبير .

١٣٩٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقـبة عـن نافع : أن ابن عمـر كان يقـول : لا نعلم الرضـاع إلا مـا أُرضع[٢] فى الصغر[٣] .

١٣٩٨٢- عبد الرزاق عن ابن عيـينة عن يحيى بن سعيد عن سـعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان فى المهد .

١٣٩٨٣- عبد الرزاق عن مـعمر عن الحسن والزهرى وقتـادة قالوا : لا رضاع بعد الفصال[٤] ./ ٧/ ٤٦٥

١٣٩٨٤- عبد الرزاق عن معمر عـمن سمع عكرمة يقول : الرضاع بعد الفطام [٤/١١٨ب] مثل الماء الجارى يشربه .

(١) فى النسخة ( س ) : « لا رضاع بعد فصال » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « لا نعلم الرضاعة إلا ما كان » .
(٣) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « الصغير » .
(٤) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .

# ٣٩٤ـ باب القليل من الرضاع

١٣٩٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا : حدثنا هشام ابن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ، فقال: لا يُحرّم إلا ما فتق الأمعاء .

١٣٩٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : يحُرّم منها ما قلَّ وما كثر . قال : وقال [ابن][1] عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال : لا يُحرّم منها دون سبع رضعات . قال : الله خير من عائشة ، قال الله تعالى : ﴿وأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ، ولم يقل: رضعةً ولا رضعتين .

١٣٩٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت : لا يُحرّم دون خمس رضعات معلومات .

١٣٩٨٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن / عمرة عن عائشة قالت : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ، ثم صِرن إلى خمس . ٧/٤٦٦

١٣٩٨٩- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ، قال : ثم تُرك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يُحرم .

١٣٩٩٠- [أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : المصة الواحدة تُحرم في الرضاع ][2] .

١٣٩٩١- عبد الرزاق عن معمر : أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن ، فكان ذلك لأزواج النبي ﷺ خاصة ، ولسائر الناس لا يكون إلا ما كان في الصغر .

---

(١) كذا على الصواب كما سيأتي والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عمر » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٣٩٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن طاوس قال: قلت له : إنهم يزعمون أنه لا يُحرّم من الرضاع دون سبع رضعات ، ثم صار ذلك إلى خمس . فقال طاوس : قد كان ذلك ، فحدث بعد ذلك أمر ، جاء التحريم ، المرة الواحدة تحرم .

١٣٩٩٣- عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس قال : تحرم من الرضاعة المرة الواحدة .

١٣٩٩٤- عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال : تحرم المرة الواحدة . قلت : هي المصة ؟ قال : نعم .

٧/ ٤٦٧ ١٣٩٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / أخبرني عمرو ابن دينار أنه سمع ابن عمر ، [و][1] سأله رجل : أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حرامًا . فقال رجل : إن أمير المؤمنين - يريد : ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان . فقال ابن عمر : قضاء الله خير من قضائك ، وقضاء أمير المؤمنين .

١٣٩٩٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، وابن الزبير مثله[2] .

١٣٩٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن عقبة قال : أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن[3] امرأة ؟ فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لا يحرم دون سبع [٤/١١٩ب] رضعات ، أو خمس . قال : فأتيت ابن المسيب فسألته ، قال : لا أقول قول عائشة ، ولا أقول [قول][4] ابن عباس ، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم .

١٣٩٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : أن ابن الزبير كان يقول : لا تحرم

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) سقط هذا الأثر من النسخة ( س ) .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « لبنى » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

المصة والمصتان ، يروى ابن الزبير ذلك عن عائشة .

١٣٩٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة عمن سمع الحسن قالوا فى الرضاع : قليله وكثيره سواء . / ٧/ ٤٦٨

١٤٠٠٠- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد عن علىٍّ وابن مسعود قالا فى الرضاع : يحرم قليله وكثيره . فحدثت معمراً فقال : صدق .

(٣٢٦٦) - ١٤٠٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حَدَّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان**»[1] .

(٣٢٦٧) - ١٤٠٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل : أن امرأة طلقها زوجها ، ثم تزوَّج الرجل امرأة أخرى ، فزعم أن امرأته أرضعتها[2] ، فقال النبى ﷺ : «**إنها لا تحرم الملجة[3] ولا الملجتان**»[4] .

١٤٠٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالمًا ، فأرضعته خمس رضعات ، ثم مرضت ، فلم يكن يدخل سالم على عائشة .

١٤٠٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعًا يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه : أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبى بكر ، لترضعه عشر رضعات ، /ليلج[5] عليها إذا كبر ، ٧/ ٤٦٩

---

(١) أخرجه النسائى ( ٦/ ١٠١ ) ، وأحمد فى المسند ( ٤/ ٤ ، ٥ ) من طريق هشام به .

(٢) فى النسخة ( س ) : « فزعمت امرأته أنها أرضعتها » .

(٣) المَلْجُ : المصّ . مَلَجَ الصبى أمه يملجها مَلْجًا ، وملجها يملجها ، إذا رضعها . والمَلْجَةُ : المَرةُ، والإملاجة : المرة أيضًا ، من أملجته أمه : أى أرضعته . النهاية ( ٤/ ٣٥٣ ) .

(٤) أخرجه مسلم ح ( ١٤٥١ ) من طريق أيوب به .
فى النسخة ( س ) : « لا تحرم المجة ولا المجتان » .

(٥) يلج : يدخل . النهاية ( ٥/ ٢٢٤ ) .

فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت ، فلم يكن سالم يلج عليها . قال : زعموا أن عائشة قالت : لقد كان في كتاب الله - عزّ وجل - عشر رضعات ، ثم رد ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قبض[1] مع النبي ﷺ .

١٤٠٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعًا مولى ابن عمر يحدث : أن بنت[2] أبي عبيد[3] امرأة ابن عمر أخبرته : أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر .

قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه : عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر، أخبرنيه موسى عن نافع .

١٤٠٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال : أخبرت : أن عمر أُتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا[4] بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما[5] ، قال : فكيف أرضعت الأخرى ، قال[6] : مررت به وهو يبكي[7] فأرضعته أو أمصته ، فعلاهما[8] / بالدرة ، ثم قال: ناكحوا [١١٩/ ٤ب] بينهما ، فإنما الرضاعة الحضانة .

٧/ ٤٧٠

١٤٠٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب : أن[9] سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله[10] ما يحرم من الرضاع ؟

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « قض » .
(٢) في النسخة ( ع ) : « ابنة » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « عبيدة » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليعلم .
(٥) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٦) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « مررت به وهي تبكي » .
(٨) كذا بالأصل والنسخة ( س ) ، فليعلم .
(٩) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « بن » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فساله » .

فكتب إليه : أنه لا يحرم منها الضرار ، والعفافة[١] ، والملجة .

والضرار : أن ترضع[٢] الولدين كي يحرم بينهما . والعفافة[٣] : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي . والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها .

## ٣٩٥ - باب لبن الفحل

١٤٠٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لا يحرم لبن الأب ، وكان يسميه لبن الفحل .

١٤٠٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : لبن الفحل أيحرم ؟ قال : نعم ، قال الله : ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِنَ/ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] فهي أختك من أبيك . ٧/ ٤٧١

١٤٠١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم .

١٤٠١١- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل .

١٤٠١٢- عبد الرزاق عن الثوري عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد والحسن أنهما كرها لبن الفحل أيضًا .

(٣٢٦٨) - ١٤٠١٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي[٤] القعيس يستأذن عليها ، فقال : إني عمها ، فأبت أن تأذن له ، فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : «**أفلا أذنت لعمك ؟**» قالت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني[٥] المرأة ، ولم يرضعني

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية ( ٣/ ٢٦٤ ): هي بقية اللبن في الضرع بعد أن يحلب اكثر ما فيه ، فاستعارها للمرأة ، وهم يقولون : العيفة . اهـ .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « تنكح » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل كانها : « والعناية » .
(٤) تكررت في الأصل .
(٥) عن الصحيحين والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أرضعني »

الرجل . قال: « فأذني له فإنه عمك ، تربت يمينك» . قال : وكان أبو القعيس زوج[١] المرأة التى أرضعت عائشة[٢] .

(٣٢٦٩) - ١٤٠١٤- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه[٣] عن عائشة نحوه[٤] ./ ٧/ ٤٧٢

(٣٢٧٠) - ١٤٠١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمى من الرضاعة [أبو الجعد][٥] فرددته - قال ابن جريج : قال لى هشام[٦] : إنما هو [أبو][٧] القعيس - فلما جاء[٨] النبى ﷺ أخبرته بذلك ، قال : « **فهلا أذنتى له ، تربت يمينك** ، - **أو قال : يدك-** »[٩].

(٣٢٧١) - ١٤٠١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء عمى من الرضاعة بعدما ضرب عليّ الحجاب ، فاستأذن على ، فقلت[١٠] : والله لا آذن لك حتى يأتى رسول الله ﷺ فأستأذنه . [فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمى من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك][١١] . قال لها : «**فليلج عليك عمك**» ، قالت[١٢] : إنما أرضعتنى

---

(١) عن صحيح مسلم ،وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « أخو زوج » .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٤٤٥ ) برقم فرعى ( ٦ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٧/ ١٢ ) ، ( ٨/ ٤٥ ) من طريق ابن شهاب به .

(٣) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل : « أمه » ، وسقط هذا الحديث من النسخة ( س ) .

(٤) أخرجه البخارى ( ٧/ ٤٩ ) ، ومسلم ح ( ١٤٤٥ ) برقم فرعى ( ٧ ) من طريق هشام بن عروة به .

(٥) ما بين المعكوفتين عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٦) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« ابن هشام » .

(٧) عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

(٨) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وفى الأصل مشكلة .

(٩) أخرجه مسلم ح ( ١٤٤٥ ) برقم فرعى ( ٨ ) من طريق عبد الرزاق به .

(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قتلت » .

(١١) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(١٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : «**إنما هو عمك فليلج عليك**»[1] .

(٣٢٧٢) - ١٤٠١٧- عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة نحوه[2] . وبه يأخذ الثوري .

١٤٠١٨- عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن / الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فارضعت إحداهما[3] جارية ، وأرضعت الأخرى غلامًا ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد ، لا تحل له . ٧/ ٤٧٣

١٤٠١٩- عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، قال : لا بأس بلبن الفحل . [١٤/ ١٢٠أ] .

١٤٠٢٠- [أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : لا بأس بلبن الفحل][4] . قال محمد : وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا بأس به .

١٤٠٢١- عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس به .

١٤٠٢٢- قال عبد الرزاق: وقوله[5] : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا شربت معك جارية [من][6] لبن أمك لم تحل لك ولا لأحد من إخوانك ، وأما إذا رضعت لبن أخرى مع جارية فهي [تحل][7] لأخيك ، إذا لم يرضع أخوك لبنها[8] ./ ٧/ ٤٧٤

---

(١) الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٢٠٥٧ ) ، وأحمد في المسند ( ٦/ ٣٨ ) من طريق سفيان عن هشام به. والحديث متفق عليه كما تقدم .

(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الواحدة » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٥) في النسخة ( س ) : « قولي » .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « أمها » .

## ٣٩٦ ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

(٣٢٧٣) - ١٤٠٢٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن عليٍّ قال : قلت للنبى ﷺ : ألا أدلك على أحسن فتاة من قريش؟ قال : «من هى ؟» قلت : بنت[1] حمزة . قال : **«إنها ابنة أخى من الرضاعة ، أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرَّم من النسب»**[2] .

(٣٢٧٤) - ١٤٠٢٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومعمر[3] قالا : حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك فى أختى ابنة أبى سفيان ؟ قال : **«أفعل ماذا ؟»** . قلت : تنكحها . قال : **«أختك ؟»** . قالت : نعم . قال : **«أو تحبين ذلك ؟»** . قالت : نعم . لست لك بمخلية وأحب - أو قالت : وأحق - من شركنى فى خير أختى . قال : **«فإنها لا تحل لى»** . قالت : والله لقد خبرت[4] أنك تخطب درة بنت أبى سلمة . قال: **«بنت أم سلمة ؟»** . قالت[5] : نعم . قال: **«فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلَّت لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تعرضنَّ[6] عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»**[7] ./ ٤٧٥

(٣٢٧٥) - ١٤٠٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير وجابر الجعفى عن عكرمة قال : عرضت بنت[8] حمزة على النبى ﷺ . فقال : **«إنها**

---

(١) فى النسخة ( س ) : « ابنة » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ١/ ١٣١ ) من طريق سفيان به .
واخرجه الترمذى ح( ١١٤٦ ) وقال : حديث عليّ حسن صحيح . اهـ . من طريق عليّ بن زيد به مختصراً .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٤٦ ) من حديث عليٍّ بنحوه .

(٣) رسمت فى الأصل : « معمرو » .

(٤) فى صحيح البخارى : « بلغنى » ، وفى صحيح مسلم : « أخبرت » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٦) عن الصحيحين ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « تعرض » .

(٧) أخرجه البخارى ( ٧/ ١٤ ) ، ومسلم ح ( ١٤٤٩ ) من طريق هشام به .

(٨) فى النسخة ( ع ) : « ابنة » .

ابنة أخي من الرضاعة» .

١٤٠٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

١٤٠٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٤٠٢٨- عبد الـرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حـرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

(٣٢٧٦) - ١٤٠٢٩- عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جريج وإبراهيـم عن عبد الله بن أبى بكر[١] عن عـمرة عن عائـشة: أن رسول اللـه ﷺ قال : «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[٢] .

١٤٠٣٠- عبد الرزاق عن عمر بن حبـيب قال : حدثنى شيخ/ قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بنى فلان أنت ؟ قلت : لا ، ولكنهم أرضعونى . قال: أما إنى سمعت عمر [٣] يقول : إن اللبن يشبه عليه . ٤٧٦/٧

١٤٠٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قال : أخبرنى مسلم بن أبى مريم عن عروة بن الزبيـر عن عائشة أنها كانت تقول : يحـرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٣٢٧٧) - ١٤٠٣٢- عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى قال : أخبـرنى عروة [١٢٠/٤ب] بن الزبيـر عن زينب بنت أبـى سلمـة أن أم حبيـبـة زوج النبى ﷺ قالت: يا رسول الله ، انكح أختى بنت[٤] أبى سفيان ، فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) عن الصحيحين والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « بكره » .

(٢) أخرجه مسلم ح ( ١٤٤٤ ) برقم فرعى ( ٢ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٢٢ ) ، ( ٤/ ١٠٠ ) ، ( ٧/ ١١ ) من طريق عبد الله بن أبى بكر به ،وفيه قصة .

(٣) فى النسخة ( س ) : « سمعت رسول الله ﷺ » .

(٤) فى النسخة ( ع ) : « ابنة » .

«أتحبين ذلك ؟» . فقالت : نعم ، وما أنا لك بمخلية ، وخير من شركنى فى خير أختى . قال: «فإن ذلك لا يحل » . قالت : فوالله إنا[1] لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة . قال: «بنت[2] أم سلمة ؟» . قالت : فقلت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيبتى ما حلَّت لى ، إنها لابنة أخى من الرضاعة ، لقد أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تعرضن[3] عليَّ بناتكن وأخواتكن» .

قال عروة : وكانت ثويبة مولاة لأبى لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت رسول الله ﷺ ، / فلما مات أبو لهب ، رآه بعض أهله فى النوم ، فقال له : ماذا لقيت - أو قال : وجدت ؟ قال أبو لهب : لم ألق - أو أجد - بعدكم رخاء - أو قال : راحة - غير أنى سقيت فى هذه منى لعتقى ثويبة ، وأشار إلى النقرة التى تلى الابهام والتى تليها [4].

٧/ ٤٧٧

## ٣٩٧ ـ باب مُذهِب[5] مذمة[6] الرضاع

(٣٢٧٨) - ١٤٠٣٣- عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج ، والثورى قالوا[7]: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه[8] عن الحجاج الأسلمى عن أبيه أنه قال : قلت : يا

---

(١) عن صحيح البخارى والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« انك » .

(٢) فى النسخة ( ع ) : « ابنة » .

(٣) عن صحيح البخارى ومسلم والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« تعرض » .

(٤) أخرجه البخارى ( ٧/ ١٢ ، ١٥ ، ٨٧ ) ، ومسلم ح ( ١٤٤٩ ) برقم فرعى ( ١٦ ) من طريق الزهرى به ، وليس عند مسلم قول عروة .

(٥) فى النسخة ( س ) : « ما يذهب » .

(٦) وجد فى هامش الأصل بخط مغاير ما نصه : « قال الدارقطنى فى كتاب التصحيف : أصحاب الحديث يقولونها بفتح الذال . وقال أبو زيد النحوى : إنما هو مذمة بكسر الذال من الذمام ، وأنكر الفتح من الذم . انتهى . وجوز غيره الوجهين » . اهـ .

قال ابن الأثير ( ٢/ ١٦٩ ) : المراد بمَذَمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع . اهـ .

(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل : « قالا » .

(٨) سقطت من النسخة ( س ) .

رسول الله ، ما يذهب عنى مذمة الرضاع؟ قال : «**غُرَّةٌ**[١] **: عبد أو أمة**»[٢] .

قال معمر : ولها بعد ذلك حق فى الصلة .

١٤٠٣٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن امرأة مرضع بلبن ولد زنا[٣]؟ قال : لا بأس به ، اليهودية ، / والنصرانية ، والمجوسية ، ترضع المسلم . قال إبراهيم : وقد كانوا يستحبون أن يُرضخ[٤] للمرضع عند الفصال بشيء . ٤٧٨/٧

(٣٢٧٩) - ١٤٠٣٥- عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد[٥] الله بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه ، مرجعه من حنين ، فلما رآها رحب بها ، وبسط لها رداء[٦] ؛ لأن تجلس عليه ، فأعظمت ذلك ، فعزم عليها ، فجلست ، فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلّت لحيته دموعه ، فقال رجل من القوم : أتبكى يا رسول الله؟ قال : «**نعم ، لرحمتها وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أُحد ذهبًا فأعطاه فى حق رضاعه ، ما أدى حقها ، أما حقى الذى آخذ منك فلك ، وأما ما للمسلمين فلست بآخذ به إلا أن يطيبوا به نفسًا**» . قال[٧] : فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها .

## ٣٩٨ - باب الرجل ينكح ابنة امرأة أصابها أبوه

١٤٠٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى والحسن وقتادة كانوا لا يرون بأسًا

---

(١) عن سنن أبى داود وسنن الترمذى والنسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) كأنه : « عروة » .

(٢) أخرجه أبو داود ح ( ٢٠٦٤ ) ، والترمذى ح ( ١١٥٣ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى ( ١٠٨/٦ ) من طريق هشام بن عروة به .
قوله : « عن أبيه » سقط من المطبوع من سنن الترمذى .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « ولد الزنا » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « نهم وضع » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « عبد الله » .

(٦) فى النسخة ( س ) : « وبسط لها طرف ردائه » .

(٧) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « قالت » .

٧/ ٤٧٩ أن ينكح الرجل ابنة امرأة كان أبوه قد أصابها ./

١٤٠٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان عطاء يقول [في][1] رجل طلق امرأة فنكحت رجلاً فولدت له جارية ، وكان[2] لزوجها الأول ابن، قال : لا بأس أن ينكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذى كان تزوجها بعده .

١٤٠٣٨- عبد الرزاق عن [١٢١/ ٤أ] الثورى قال : لا بأس به ، وذكر ليث عن مجاهد أنه كان يكرهه ، فلم يعجبنا ذلك .

١٤٠٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن ينكح الرجل بنت[3] امرأة قد كان أبوه[4] وطئها ، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه ، فلا بأس أن ينكحها ، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه ، فلا يتزوج شيئًا من ولدها.

١٤٠٤٠- عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبى نجيح : أعلمت أحدًا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه .

قال معمر : ولم [أعلم][5] أحدًا كرهه إلا ما ذكر عن طاوس ومجاهد .

## ٣٩٩ ـ باب الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته

١٤٠٤١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأته ، إذا كانت ابنته من غيرها ./ ٧/ ٤٨٠

١٤٠٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علىّ وابنته من غيرها ، تزوجهما جميعًا .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فكان » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « ابنة » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أبوها » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

١٤٠٤٣- عبد الرزاق عن الثورى فى[1] الرجل يتزوج امرأة رجل وابنته - يجمع بينهما - من غيرها ، قال : لا بأس بذلك ، وفعله بعض من يشار إليه .

## ٤٠٠ - باب شهادة امرأة على الرضاع

(٣٢٨٠) - ١٤٠٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة : أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره - أو سمعه منه إن لم يكن خصه به - أنه نكح أم يحيى[2] بنت أبى إهاب ، فقالت أمة[3] سوداء : قد أرضعتكما . قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرض عنى [4] ، فجئت إليه الثانية فذكرت ذلك له ، فقال : «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما**». فنهاه عنها [5]. /

٧/ ٤٨١

(٣٢٨١) - ١٤٠٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث - قال ابن أبى مليكة : وقد سمعته من عقبة أيضًا - قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعًا ، قال : فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، وقلت: إنها كاذبة ، فأعرض عنى ، ثم تحولت من الجانب الآخر ، فقلت : يا رسول الله، إنها كاذبة . قال : «**فكيف تصنع بقول هذه ؟ دعها عنك** »[6].

قال: معمر : وسمعت غيره يقول : قال النبى ﷺ : «**كيف بك وقد قيل**» .

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « وقد سئل عن » .

(٢) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « أم حيى » .

(٣) فى النسخة ( ع ) : « امرأة سوداء » .

(٤) عن مسند أحمد وصحيح البخارى ، وكتب فى الأصل : « عنك » ، وسقطت من النسخة (س) .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤/ ٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ٣/ ٢٢٦ ) من طريق ابن جريج به .

(٦) أخرجه البخارى ( ٧/ ١٣ ) من طريق أيوب به .

١٤٠٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن عثمان فرَّق بين أهل أبيات بشهادة امرأة .

١٤٠٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال : جاءت أمة[١] سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا ، فقالت : أنتم بنيّ وبناتي . ففرق[٢] بينهم .

١٤٠٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مَرضية ، وتستحلف مع شهادتها ، قال[٣] [١٢١/٤ب] : وجاء ابن عباس رجل / فقال : زعمت فلانة[٤] أنها أرضعتني[٥] وامرأتي ، وهي كاذبة . فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء . قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها .

٧/ ٤٨٢

١٤٠٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء على كل شيء لا ينظر إليه إلا هنَّ ، ولا تجوز منهن دون أربع نسوة .

١٤٠٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تجوز شهادتهن إلا أن يكنَّ[٦] أربعًا .

١٤٠٥١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن رجل عن الحسن قالا : تجوز شهادة الواحدة المرضية في الرضاع والنفاس .

١٤٠٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال[٧] : تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

---

(١) في النسخة ( س ) : « امرأة » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « وفرق » .
(٣) تكررت في الأصل .
(٤) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل :« ثلاثة » ، وغير واضحة في النسخة ( س ) .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« رضعتني » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« يكون » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب في الأصل :« قالا » ، وفي النسخة ( س ) : « قال : لا » .

١٤٠٥٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه مثله ، وزاد فيه : وإن كانت سوداء ./ ٧/ ٤٨٣

١٤٠٥٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة[1] فى الرضاع .

١٤٠٥٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى أشعث عن الشعبى : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

١٤٠٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الحسن مثل قول الشعبى .

١٤٠٥٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم قال : امرأتين .

١٤٠٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن زيد بن أسلم : أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع . قال : وكان ابن أبى ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع .

(٣٢٨٢) - ١٤٠٥٩- عبد الرزاق عن شيخ من أهل نجران قال : سمعت ابن البيلمانى يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل النبى ﷺ ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ فقال : «رجل أو امرأة»[2] .

١٤٠٦٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن أبى البخترى قال : سمعت الشعبى يقول : تجوز شهادة النساء على ما / لا يراه الرجال ، أربع . قال شعبة : وسمعت[3] الحكم قال : اثنتين . وسألت حماداً ، فقال : واحدة . ٧/ ٤٨٤

١٤٠٦١- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن يونس عن الحسن[4] قال : واحدة .

١٤٠٦٢- عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سبرة عن أبى الزناد ويحيى بن ربيعة: أن شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مرضية وسمع ذلك منها قبل النكاح ، جازت وحدها فى الرضاع والاستهلال .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « المرأة الواحدة » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢/ ٣٥ ) من طريق عبد الرزاق ، وفيه : « رجل وامرأة وامرأة » .
فى النسخة ( س ) : « رجل و امرأة »

(٣) فى النسخة ( س ) : « فسألت » .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « الحسين » .

١٤٠٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الله بن نُجَيّ عن على ، وعن عبد الأعلى عن شريح ، وعن حماد عن إبراهيم : أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة فى الاستهلال .

## ٤٠١ ـ باب المرضعين[١]

(٣٢٨٣) - ١٤٠٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عنبسة مولى طلحة بن داود أنه سمع طلحة بن داود يقول: قال رسول الله ﷺ : «**نعم المرضعون آل عمان**[٢] » ./ ٧/ ٤٨٥

١٤٠٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن نوفل ابن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير ، قالت : فجاءت بها إلى أسماء بنت أبى بكر ، فقالت[٣] : ممن أنت [١٢٢/٤أ] [يا][٤] بنية ؟ قالت : من هذيل . قالت : إن أبا بكر قال : إن خير مراضع[٥] أثقلن رقاب الإبل، نساء هذيل.

(٣٢٨٤) - ١٤٠٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : فى الإيغال[٦] بدا للنبى[٧] ﷺ فنهى عنه[٨] ، فقال[٩] : «**لو كان ضائراً ضر الروم وفارس**» .

## ٤٠٢ ـ باب الذى يُورِّث المال غير أهله

(٣٢٨٥) - ١٤٠٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أمية قال : جاء

---

(١) فى النسخة ( ع ) : « نعم المرضعون » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « آل عمران » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (س ) ، وكتب فى الأصل :« مراضعن » .
(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « الانفال » .
(٧) عن النسخة ( ع ) ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) :« النبى » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فنهى عنها » ، والأظهر : « أن ينهى عنه » . والله أعلم .
(٩) فى النسخة ( س ) : « ثم قال » .

رجل فشكا[1] امرأته إلى ابن المسيب ، فقال ابن المسيب : قال/ رسول الله ﷺ : ٧/ ٤٨٦ «**أيما امرأة لم تستغن عن زوجها ولم تشكر له ، لم ينظر الله - عز جل - إليها يوم القيامة**» . فقال رجل عند[2] ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ : «**أيتما[3] امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق ، فلم تبره ، حطت عنها سبعون صلاة**». قال : فقال رجل آخر عند[2] ابن المسيب : قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة ألحقت بقوم نسبًا ليس منهم، لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة**».

(٣٢٨٦) - ١٤٠٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن شريك ابن أبي نمر عن الحكم بن ثوبان : أن النبي ﷺ قال : « **الذى يورث المال غير أهله ، عليها[4] نصف عذاب الأمّة** » .

## ٤٠٣ ـ باب شبه المرأة بالرجل

(٣٢٨٧) - ١٤٠٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني إسماعيل : أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئًا ، /وأنها كانت ٧/ ٤٨٧ تقول: لا تدع المرأة الخضاب ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة[5] .

١٤٠٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا معصفرة حتى لقيت الله ، وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قائمًا من المعصفر .

١٤٠٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حرام بن عطلة[6] : [أن][7] خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرّجة. قال : ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « فشكى » .
(٢) في النسخة ( س ) : « عن » .
(٣) في النسخة ( س ) : « أيما » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة ( س ) .
(٥) أخرجه أبو داود ح ( ٤٠٩٩ ) ، والحميدي في مسنده ح ( ٢٧٢ ) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه .
(٦) كذا بالأصل ، وفي النسخة ( س ) : « حرام بن عطاء » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

## ٤٠٤ ـ باب نساء النبى ﷺ

٧/ ٤٨٨ (٣٢٨٨) - ١٤٠٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أزواج النبى / ﷺ : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر ، [و][1] أم سلمة بنت أبى أمية، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان ، وجويرية ابنة[2] الحارث ، وميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وصفية بنت حيى[3] ، اجتمعن عنده تسعة بعد خديجة ، والكندية من بنى الجون ، والعالية بنت ظبيان من بنى عامر بن كلاب ، وزينب بنت خزيمة امرأة من بنى هلال .

قال معمر : وأخبرنى الزهرى [٤/١٢٢ب] عن عروة بن الزبير : لما دخلت الكندية[4] على النبى ﷺ قالت : أعوذ بالله منك . فقال : «**لقد [عذت]**[5] **بعظيم ، الحقى بأهلك**»[6] .

(٣٢٨٩) - ١٤٠٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن النبى ﷺ طلق العالية بنت ظبيان ، فتزوَّجها ابن عم[7] لها ، وذلك قبل أن يحرِّم نكاحهن على الناس، وولدت له .

(٣٢٩٠) - ١٤٠٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة ، ثم تزوَّج سودة بنت زمعة ، ثم نكح عائشة بمكة ، وبنى بها بالمدينة ، ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ، ثم نكح أم سلمة، ثم نكح جويرية بنت الحارث ، وكانت[8] مما أفاء الله عليه ، ثم ٧/ ٤٨٩ نكح ميمونة بنت الحارث ، وهى/ التى وهبت نفسها للنبى ﷺ ، ثم نكح صفية

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٢) فى النسخة ( س ) : « بنت » .
(٣) رسمت فى الأصل : « حى » .
(٤) عن النسخة ( س )، وكتب فى الأصل : « الكناية » .
(٥) عن النسخة ( س ) وصحيح البخارى ،وسقط من الأصل .
(٦) أخرجه البخارى ( ٧/ ٥٣ ) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بنحوه .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عمر » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « وكان » .

بنت حيي ، وهى مما أفاء الله عليه يوم خيبر ، ثم نكح زينب بنت جحش ، وكانت امرأة زيد بن حارثة، وتوفيت زينب بنت خزيمة عند النبى ﷺ ، وخديجة أيضًا توفيت بمكة ، ونكح امرأة من بنى كلاب بن ربيعة - يقال لها : العالية بنت ظبيان - فطلقها حين أدخلت عليه ، وجويرية من بنى المصطلق من خزاعة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وامرأة من كلب[1] ، فكان جميع ما تزوج[2] أربع[3] عشرة، منهن الكندية .

(٣٢٩١) - ١٤٠٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو قالا[4] : اجتمعن عند النبى ﷺ[5] ، وقد أمر أن يضرب على صفية الحجاب ، خديجة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وجويرية المصطلقية[6] ، وميمونة ، وزينب بنت جحش من بنى أسد فى بنى حرب[7] ، وسودة من بنى عامر بن لؤى ، وصفية بنت حيي[8] .

(٣٢٩٢) - ١٤٠٧٦- عبد الرزاق عن المجالد عن رجل عن الشعبى : أن النبى ﷺ تزوج امرأة من كندة فجيء بها بعدما مات النبى ﷺ .

(٣٢٩٣) - ١٤٠٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبى مليكة وعمرو : اجتمع عند النبى ﷺ تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن، قال : وزاد عثمان بن أبى سليمان امرأتين سوى التسع من بنى عامر ابن صعصعة ، كلتاهما جمع ، [و ][9] كانت إحداهما تدعى / أم المساكين ، كانت ٧/ ٤٩٠

(١) فى النسخة ( س ) : « من بنى كلاب » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « فكان جميع من تزوج النبى ﷺ » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « أربعة » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « اجتمع عند النبى ﷺ تسع نسوة » .
(٦) كتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « والمصطلقية » ، والواو مزيدة خطأ .
(٧) فى النسخة ( س ) : « فى بنى حرث » .
(٨) رسمت فى الأصل :« حى » .
(٩) زيادة من النسخة ( س ) .

خير نسائه للمساكين(١) ، ونكح امرأة من بنى الجون ، فلما جاءته استعاذت منه ، فطلقها، ونكح امرأة أخرى من كندة ، ولم يجمعها(٢) ، فتزوجت بعد النبى ﷺ ففرق عمر بينهما ، وضرب زوجها ، فقالت : اتق الله فيَّ يا عمر ، فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب عليَّ الحجاب ، وأعطنى مثل ما أعطيتهن . قال : أما هنالك ، فلا. قالت: فدعنى أنكح . قال : لا ، ولا نعمة عين ، ولا أطيع فى ذلك أحدًا .

(٣٢٩٤) - ١٤٠٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت : ما مات [١٢٣/١٤أ] رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له أن ينكح ما شاء . قلت : عمن تأثر هذا ؟ قلت : لا أدرى ، حسبت أنى سمعت عبدًا(٣) يقول ذلك. قال: وقال لى عمرو : سمعت عطاء منذ حين يقول : ما مات النبى ﷺ حتى(٤) أُحِلَّ له(٥) أن ينكح ما شاء .

(٣٢٩٥) - ١٤٠٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما مات(٦) رسول/الله ﷺ ، وما نعلمه ينكح النساء . ٧/٤٩١

(٣٢٩٦) - ١٤٠٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل مخرج النبى ﷺ بثلاث سنين ، أو نحو ذلك ، وتزوج عائشة قريبًا من موت خديجة ، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت .

(٣٢٩٧) - ١٤٠٨١- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لما خير النبى ﷺ نساءه : خُيرن(٧)، فاخترن الله ورسوله، فصبر(٨) عليهن، فقال [الله](٩):

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « وكانت » ، وقد ضرب الناسخ عليها .
(٢) فى النسخة ( س ) : « ونكح امرأة أخرى ولم يجامعها » .
(٣) فى النسخة ( س ) : « سمعت عبيدًا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حين » .
(٥) فى النسخة ( س ) : « أحل الله له » .
(٦) فى النسخة ( ع ) : « مات » .
(٧) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة ( س ) .
(٨) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « فصر » .
(٩) عن النسخة ( ع ) ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .

﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ [الأحزاب : ٥٢] الآية .

(٣٢٩٨) - ١٤٠٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا أعلمه إلا أخبرنى ، قال : كان للنبى ﷺ سُرِّيتين : القبطية ، وريحانة ابنة شمعون .

(٣٢٩٩) - ١٤٠٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر أن عليَّ بن أبى طالب / قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خير نسائها مريم [بنت عمران]**[١] ، **وخير نسائها خديجة ابنة**[٢] **خويلد**»[٣] . ٧/ ٤٩٢

(٣٣٠٠) - ١٤٠٨٤- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهرى يقول : لم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت ، وقالت عائشة : ما رأيت خديجة قط ، وما غرت على امرأة قط أشدَّ من غيرتى على خديجة ، وذلك[٤] من كثرة ما كان يذكرها .

(٣٣٠١) - ١٤٠٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أن النبى ﷺ لم ينكح على خديجة حتى ماتت .

## ٤٠٥ ـ باب ولد النبى ﷺ

١٤٠٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ولدت خديجة للنبى ﷺ : القاسم ، وطاهر ، وفاطمة ، وزينب ، وأم كلثوم ، ورقية .

قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : ما نعلم خديجة ولدت له ذكرًا إلا القاسم .

١٤٠٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ولدت له القبطية إبراهيم .

قال الزهرى : ولم تلد له امرأة من نسائه إلا خديجة ./ ٧/ ٤٩٣

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « بنت » .

(٣) أخرجه البخارى ( ٤/ ٢٠٠ ) ، ( ٥/ ٤٧ ) ، ومسلم ح ( ٢٤٣٠ ) من طريق هشام به .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فى ذلك » .

١٤٠٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى غير واحد : ولدت له خديجة أربع نسوة ، وعبد الله ، والقاسم ، وولدت له القبطية إبراهيم ، وكانت زينب كبرى بنات النبى ﷺ ، وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهنّ إليه ، وكان تركها عند أم هانئ ، ونكح على وعثمان فى[1] الإسلام، ونكحت زينب فى الجاهلية .

١٤٠٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال[2] [١٢٣/٤ب] : أخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد[3] : مكث القاسم ابن النبى ﷺ سبع ليال ثم مات .

(٣٣٠٢)-١٤٠٩٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن البراء بن عازب قال : توفى إبراهيم ابن النبى ﷺ ابن ستة عشر شهرًا . فقال النبى ﷺ : **«ادفنوه بالبقيع ، فإن له مرضعًا تُتم رضاعه فى الجنة»**[4] .

(٣٣٠٣) - ١٤٠٩١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى : أن النبى ﷺ صلّى على ابن مارية القبطية ، وهو ابن ستة عشر شهرًا .

## ٤٠٦ ـ باب الطّروق

٤٩٤/٧ (٣٣٠٤) - ١٤٠٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نهى رسول/ الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة .

١٤٠٩٣- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : قفل من غزوة فلما جاء الجرف قال : لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ، وبعث راكبًا إلى المدينة يخبرهم[5] أن الناس داخلون[6] بالغداة .

---

(١) كتب فى الأصل : « وفى » ، والواو مزيدة خطأ .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) وقع بعدها فى الأصل : « قال » ، وهى مزيدة سهوًا .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ( ٢٩٧/٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ١٤٥/٤ ) من حديث البراء به مختصرًا .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« يدخلوا » .

١٤٠٩٤- عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : بعث عمر بن الخطاب مـقدمه من الشام أسلم مولاه إلى أهل المدينة ، يؤذنهم أنَّا[1] قادمون عليكم لكذا وكذا .

(٣٣٠٥) - ١٤٠٩٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن[2] بن حرملة [عن ابن المسيب][3] قال : لما نزل رسـول الله ﷺ بالمعرَّس ، أمـر مناديًا فنادى : «**لا تطرقوا**[4] **النساء**» . قال : فتعجل رجـلان ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : «**قد نهيتكم أن تطرقوا**[5] **النساء**» ./ ٧/ ٤٩٥

(٣٣٠٦) - ١٤٠٩٦- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج [ عن رجل][6] عن محمد ابن[7] إبراهيم التيمى : أن ابن رواحة كان فى سرية، فقفل[8] ، فأتى بيته متوشحًا السيف، فإذا هو بالمصبـاح ، فارتاب فتسور ، فإذا امرأته على سرير مـضجعة إلى جنبها - فيما يرى - رجلاً ثائر شعر الرأس ، فهم أن يضربه ، ثم أدركه الورع[9]، فـغمـز امرأته فـاستـيقظت ، فـقالت : وراءك وراءك . قـال : ويلك من هذا . قالت: هذه أختى ظلَّت عندى فغسلت رأسها . فلمـا بلغ ذلك النبى ﷺ ، نهى عن طروق النسـاء ، فعصاه[10] رجلان ، فطرقا أهليـهما ، فوجد كل واحـد منهما مع امـرأته رجـلاً ، فلمـا بلـغ ذلك النبى ﷺ ، قـال : «**ألم أنهكـم عن طروق النساء**»[11] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « أنهم » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل هكذا :« الكريم » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« تطوفوا » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « تطوفوا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .
(٧) عن النسخة ( س ) ، ومسند أحمد ، وفى الأصل :« عن » .
(٨) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل : « يقفل » .
(٩) فى النسخة ( س ) : « الروع » .
(١٠) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« فقصاه » .
(١١) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٥١ ) ،وابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ٣٣٦٣٦ ) من طريق محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عبد الله بن رواحة بنحوه .

# ٤٠٧ ـ باب المتعة

١٤٠٩٧- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عـبد الله بن عثـمان بن خثيم قال : كانت بمكة امرأة عراقيـة تنسك جميلة ، لها ابن يقال له : أبو أمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر [الدخول][1] عليها ، قلت : يا أبا عبـد الله ، ما أكثر ما تدخل علي هذه المرأة ؟ قـال : إنا قـد نكحناها ذلك النكاح ، للمـتـعة . قـال : وأخبرنى أن سعيدًا قال له : هى أحل من شرب الماء ، للمتعة .

(٣٣٠٧) - ١٤٠٩٨- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قـال : لأول من سمـعت منه المتعـة صفـوان بن يعلى ، قال : أخـبرنى عن يعلى : أن مـعاوية / ٧/ ٤٩٦ استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليـه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا [١٤/ ١٢٤ أ] ، فقال له : نعم ، فلم يقر فى نفسى ، حتى قدم جابر بن عبد الله ، فجئـناه فى منزله ، فسأله القوم عن أشـياء ، ثم ذكروا له المتعـة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى إذا كان فى [آخر][2] خلافة عمر[3] استمتع عمرو بن حريث[4] بامرأة[5] - سماها جابر فنسيتها[6] - فحملت المرأة ، فبلغ ذلـك عمر ، فدعاها فسألهـا ، فقالت : نعم ، قال : من أشهد ؟ قـال عطاء : لا أدرى قالت : أمى[7] ، ام وليها ، قال : فهـلاً غيرهما . قال : خشى أن يكون دغلاً[8] الآخر ، قال عطاء : وسمـعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كـانت المتعة إلا رخصة[9] من الله - عز وجـل - ، رحم بها

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة ( س ) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٤٠٥ ) برقم فرعى ( ١٥ ) ، وأحمد فى المسند ( ٣/ ٣٨٠ ) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا ، وليس فيه ذكر صفوان ومعاوية .

(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« حرث » .

(٥) عن النسخة ( س ) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) فى النسخة ( س ) : « فنسيت اسمها » .

(٧) فى النسخة ( س ) : « أمها » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « أخشى أن لا يكون دغلاً للآخر » .

(٩) فى النسخة ( س ) : « رحمة » .

أمة محمد ﷺ ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقى ، قال : كأنى والله أسمع قوله إلا شقى - عطاء القائل - قال عطاء : فهى التى فى سورة النساء : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] . إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا ، ليس بتشاور ، قال : بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل ، وأن يتفرقا[1] فنعم، وليس بنكاح ./ ٤٩٧/٧

١٤٠٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن[2] حلالاً ، وأخبرنى أنه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم [ بِهِ ][3] مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، وقال ابن عباس : فى حرف أُبى : « إلى أجلٍ» .

قال عطاء : وأخبرنى من شئت عن أبى سعيد الخدرى قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا . وقال صفوان : هذا ابن عباس يفتى بالزنا ، فقال ابن عباس : إنى لا أفتى بالزنا ، أفنسى صفوان أم أراكة ، فوالله إن ابنها لمن ذلك ، أفزنًا هو ؟ قال : واستمتع بها رجل من بنى جمح .

(٣٣٠٨) - ١٤١٠٠- عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن على عن جابر بن[4] عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم من أصحاب النبى ﷺ - أنهما قالا : كنا فى غزوة فجاء [رسول][5] رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : «استمتعوا»[6] .

١٤١٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال[7]: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم / أراكة قد خرجت حبلى ، ٤٩٨/٧

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « يفرقا » .
(٢) ليست فى النسخة ( س ) .
(٣) سقطت من الأصل .
(٤) تكررت فى الأصل .
(٥) عن مسند أحمد وصحيح البخارى ، وسقط من الأصل والنسخة ( س ) .
(٦) أخرجه أحمد فى المسند ( ٤٧/٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى ( ١٦/٧ ) ، ومسلم ح ( ١٤٠٥ ) من طريق عمرو بن دينار به .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالم » .

فسألها عمر عن حملها ؟ فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف ، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك ، قال : فسأل عمك هل استمتع؟.

١٤١٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتعنا أصحاب النبي ﷺ ، حتى نهى عمرو بن حريث . قال: وقال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا ، فليمهرها مهراً آخر . قال : وسأله بعضنا كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة ، كن يعتددنها للمستمتع[1] بهن[2] .

١٤١٠٣- وقال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية ابن أبي سفيان مقدمه [١٢٤/٤ب] من[3] الطائف على ثقيف ، بمولاة ابن الحضرمي يقال لها : معانة[4] . قال جابر : ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت .

١٤١٠٤- قال أبو الزبير : وسمعت طاوسًا يقول : قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا . قال : فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة . قال : فلا أذكر ممن عدَّ غير معبد بن أمية ./ ٧/ ٤٩٩

(٣٣٠٩) - ١٤١٠٥- قال أبو الزبير : سمعت جابراً يقول : كنا نستمتع بالقبضة[5] من التمر والدقيق أيام عهد النبي[6] ﷺ وأبي بكر، حتى نهى [عمر][7] الناس في شأن عمرو بن حريث[8] .

---

(١) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « المستمتع » .
(٢) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « منهن » .
(٣) تكررت في الأصل .
(٤) عن النسخة ( س ) ، ووقع في الأصل :« معاوية » .
(٥) عن صحيح مسلم والنسخة ( س ) ، وكتب في الأصل :« نسمع بالفضيلة » .
(٦) في صحيح مسلم : « الايام على عهد رسول الله » ، وفي النسخة ( س ): « أيام على عهد رسول الله » .
(٧) عن النسخة ( س ) وصحيح مسلم ، وسقط من الأصل .
(٨) أخرجه مسلم ح ( ١٤٠٥ ) برقم فرعي ( ١٦ ) من طريق عبد الرزاق به .

١٤١٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة ، فأتى بها عمر وهى حبلى ، فسألها ، فقالت : استمتع بى عمرو بن حريث ، فسأله ، فأخبره بذلك أمرًا ظاهرًا ، قال : فهلاَّ غيرها ؟ فذلك حين نهي عنها .

قال ابن جريج[1] : وأخبرنى من أصدق أن عليًّا قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب - أو قال : من رأى ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنى[2] إلا شقى .

١٤١٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعًا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتَّها؟ فقال: ما سمعت فيهن بشيء ، وما راجعت فيهن أصحابى .

١٤١٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بنُ / عثمان بن خثيم أن : محمد[3] بن الأسود بن خلف أخبره أن عمرو بن حريث[4] استمتع بجارية بكر من بنى عامر بن لؤى ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت[5]: استمتع منها عمرو بن حريث[6] ، فسأله ، فاعترف ، فقال عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدرى أقال : أمها ، أو أختها ، أو أخاها وأمها[7] ، فقام عمر على المنبر فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ، ولم يبينها إلا حددته . قال : أخبرنى هذا القول عن عمر من كان تحت منبره ، سمعه حين يقوله . قال: فتلقاه الناس منه . ٧/ ٥٠٠

(٣٣١٠) - ١٤١٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن حسنًا وعبد الله

(١) عن النسخة ( س ) ، ووقع فى الأصل : « شريح » .
(٢) فى النسخة ( س ) :« ما زنا » .
(٣) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« محمدًا » .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حوشب » .
(٥) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« فقال » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل :« عمر بن حوشب » .
(٧) فى النسخة( س ) : « أمها أو أختها أو خالتها » .

ابنى محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن على أنه سمع أباه على بن أبى طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يرخص فى المتعة ، فقال له على : إنك امرؤ[1] تائه ، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، [و][2] عن/ لحوم الحمر الإنسية[3] .

٧/ ٥٠١

(٣٣١١) - ١٤١١٠- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى الزهرى عن خالد ابن المهاجر بن خالد قال : أرخص ابن عباس فى المتعة ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : ما هذا يا أبا عباس[4] ؟ فقال ابن عباس : فعلت مع إمام المتقين . فقال ابن أبى عمرة : اللهم غفراً ، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد .

(٣٣١٢) - ١٤١١١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ [١٢٥/ ٤أ] حرم متعة النساء[5] .

١٤١١٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص فى متعة النساء ، فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا . قالوا : بلى، والله إنه ليقوله . قال : أما والله ما كان ليقول هذا فى زمن عمر ، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ، وما أعلمه إلا السفاح .

٧/ ٥٠٢

١٤١١٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد/ قال : إنى لارى تحريمها فى القرآن . قال : فقلت : أين ؟ قال : فقرأ علىَّ هذه الآية :

---

(١) رسمت فى الأصل : « أمر » .

(٢) عن صحيح مسلم ومسند أحمد والنسخة ( س ) ، وسقطت من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم ح ( ١٤٠٧م ) ( ٣/ ١٥٣٨ ) ، وأحمد فى المسند ( ١/ ١٤٢ ) من طريق عبد الرزاق به .

فى مسند أحمد والنسخة ( س ) : « وعن لحوم الحمر الأهلية » .

(٤) فى النسخة ( س ) : « يا ابن عباس » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٠٤ ) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه مسلم ح ( ١٤٠٦ ) برقم فرعى ( ٢٥ ) من طريق معمر ،وفيه : أن رسول الله نهى يوم الفتح . . .

تنبيه : وقع فى الأصل : « المتعة للنساء » .

﴿وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] .

١٤١١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد قال : سئل القاسم عن المتعة ؟ قال : فتلا[1] هذه الآية : ﴿إِلاَّ عَلَى أزوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم﴾ [المؤمنون: ٦] .

١٤١١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير : أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة ، فلم يفجأهم إلا الوليدة[2] قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجر صنفة[3] ردائه من الغضب ، حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإنى لو كنت تقدمت فى [مثل][4] هذا ، لرجمت .

١٤١١٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ازدادت العلماء لها مفتاحًا[5] حين قال الشاعر : يا صاح هل لك فى فُتيا ابن عباس .

١٤١١٧- عبد الرزاق عن معمر عن[6] الحسن قال[7] : ما حلّت المتعة / قط إلا ثلاثًا فى عمرة القضاء ، ما حلّت قبلها ولا بعدها . ٧/٥٠٣

(٣٣١٣) - ١٤١١٨- عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع ابن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة فى حجة الوداع ،

---

(١) رسمت فى الأصل والنسخة ( س ) : « فتلى » .
(٢) فى النسخة ( س ) : « إلا المولدة » .
(٣) صَنِفة - بكسر النون - : طرفه . النهاية ( ٣/٥٦ ) .
(٤) زيادة من النسخة ( س ) .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة ( س ) : « معنا » .
(٦) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « و » .
(٧) عن النسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « قالا » .

حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ : « **إن العمرة قد دخلت فى الحج** » . فقال له سراقة[١] : يا رسول الله ، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم ، عمرتنا هذه العامنا هذا أم للأبد ؟ قال : «**بل للأبد**» . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرنا بمتعة النساء ، فرجعنا[٢] إليه فقلنا[٣] : أن[٤] قد أبين إلا إلى أجل مسمى . قال : «**فافعلوا**» . قال : فخرجت أنا وصاحب لى ، علىَّ برد ، وعليه برد ، فدخلنا على امرأة ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فجعلت تنظر إلى برد صاحبى فتراه أجود من بردى ، وتنظر إليَّ فترانى أشبَّ منه ، فقالت : برد مكان برد ، واختارتنى ، فتزوجتها ببردى[٥] ، فبت معها تلك الليلة ، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول : «**من كان تزوج**[٦] **امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئًا ، ويفارقها ؛ فإن الله عز وجل قد حرمها**[٧] **عليكم إلى يوم القيامة**»[٨] [١٢٥/٤ب] ./ ٧/ ٥٠٤

١٤١١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى أمية عن رجل قال : سئل ابن عمر عن المتعة ؟ فقال : هو السفاح .

(٣٣١٤) - ١٤١٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن[٩] مالك بن مغول عن الحسن قال : ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرمها الله عز وجل ورسوله ﷺ[١٠] .

---

(١) فى النسخة ( س ) : « سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة » .
(٢) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « فرجعن » .
(٣) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل والنسخة ( س ) : « فقلن » .
(٤) فى مسند أحمد : « فقلنا : يا رسول الله ، إنهن » .
(٥) فى مسند أحمد : « فتزوجتها عشرًا ببردى » ، وفى النسخة (س) : « فتزوجتها ثلاثًا ببردى» .
(٦) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « زوج » .
(٧) عن مسند أحمد والنسخة ( س ) ، وكتب فى الأصل : « حرمهما » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند ( ٣/ ٤٠٤ ) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح ( ١٤٠٦ ) برقم فرعى ( ٢١ ) من طريق عبد العزيز بن عمر به مختصرًا .
(٩) وقع بعدها فى الأصل : « إسماعيل بن أمية عن رجل قال : سئل ابن عمر عن المتعة فقال » ، وقد ضرب الناسخ عليها .
(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح ( ١٧٠٦٨ ) من طريق الحسن بنحوه .

١٤١٢١- عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال: قال ابن مسعود[١] : نسخها الطلاق ، والعدة ، والميراث[٢] .

١٤١٢٢- عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قال : نسخها الميراث .

١٤١٢٣- قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث معمراً قال : أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن عليٍّ أنه قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعة الطلاق، والعدة ، والميراث. قال :وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن عليٍّ / قال: ونسخت الضحية كل ذبح . ٧/ ٥٠٥

١٤١٢٤- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر ينهى عن متعة النساء .

(٣٣١٥) - ١٤١٢٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس [عن عبد الله بن مسعود][٣] قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عُزبتنا فقلنا : الا نختصي[٤] يا رسول الله ، فنهانا ، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء[٥] ، ثم نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية[٦] .

## ٤٠٨ ـ باب قوة النبي ﷺ

(٣٣١٦) - ١٤١٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن النبي ﷺ أعطى قوة أربعين ، أو خمسة وأربعين في/ الجماع . أنا أشك . ٧/ ٥٠٦

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقي والنسخة ( س ) ، ووقع في الأصل : « ابن عباس » .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ( ٧/ ٢٠٧ ) من طريق سفيان به .
(٣) سقط من الأصل والنسخة ( س ) ، وأثبتناه من الصحيحين ومسند الحميدي .
(٤) عن النسخة ( س ) ، وكتب في الأصل : « الا نختص » .
(٥) في الصحيحين :« بالثوب » .
(٦) أخرجه الحميدي في مسنده ح ( ١٠٠ ) من طريق ابن عيينة به .
وأخرجه البخاري ( ٦/ ٦٦ ) ، ( ٧/ ٤ ، ٥ ) ، ومسلم ح ( ١٤٠٤ ) من طريق إسماعيل بنحوه .

(٣٣١٧) - ١٤١٢٧- عبـد الرزاق عن ابن عيينة عن على بن زيد بن جـدعان قال: سـمعت سعيد بن المسيب يقول: أعطى رسول اللـه ﷺ قوة بضع خمـسة وأربعين رجلاً.

(٣٣١٨) - ١٤١٢٨- عـبد الرزاق عن ابـن جريج قـال[١] : أخبـرت عن ابن المسيب قال :أعطى النبى ﷺ بضع خمسة وأربعين رجلاً ، وإنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يومًا تامًا ، كان يأتى هذه الساعة ، وهذه السـاعة ، يتنقل بينهن كذلك اليوم ، حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها .

(٣٣١٩) - ١٤١٢٩- أخبـرنا عـبـد الرزاق قال : أخـبـرنا ابن جريج قـال : أخبرت عن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : «أعطيت الكفيت» . قيل : وما الكفـيت ؟ قال : «قوة ثلاثـين رجلاً فى البـضاع » . وكان له تسع نسـوة ، وكان يطوف عليهن جميعًا فى ليلة .

قال ابن جـريج : قال سليمـان بن موسى : سـألت هل كان أزواج النبى ﷺ أرخص لهن أن يصـلين على ظهـور البيـوت ؟ فـقـيل لى : لم يـكن يصلين إلا بالأرض .

١٤١٣٠- عـبد الرزاق عن مـعمـر وغيـره يقول : ويحك مـعنى[٢] ويلـك ، والويل[٣]، وويلك مثل ويحك[٤] [١٢٦/ ١٤أ] / . ٧/ ٥٠٧

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) فى النسخة ( س ) : « ويعنى » .

(٣) فى النسخة ( س ) : « والويل الشر كلمة غليظة » .

(٤) تكررت فى الأصل ، وفى النسخة ( س ) : « وويلك ثم ويحك » .

* تـم الجـزء السابع بحمد اللـه تعـالى وتوفيقـه

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثامن ، وأوله : كتاب البيوع .

ولله الحمد والمنة

# فهرس الموضوعات

# فهرس موضوعات الجزء السابع


باب الخيار ........ ٣

باب يخيرها ثلاثًا ........ ٦

باب اختاري إن شئت ........ ٨

باب أنت طالق إن شئت ........ ٨

باب يخيرها وهو مريض ........ ٩

باب المطلقة الحامل في بطنها توأمان ........ ٩

باب إذا ارتابت في الحمل ........ ١٠

باب عدة الحبلى ونفقتها ........ ١٠

باب الكفيل في نفقة المرأة ........ ١٦

باب أين تعتد المختلعة ؟ وهل تنقضي العدة من السقط ؟ ........ ١٨

باب عدة المتوفى عنها ........ ١٩

باب أين تعتد المتوفى عنها ؟ ........ ١٩

باب النفقة للمتوفى عنها ........ ٢٦

باب السكنى للمتوفى عنها ........ ٢٨

باب المطلقة والمتوفى عنها سواء ........ ٢٩

باب ما تتقى المتوفى عنها ........ ٣٠

باب يعرض الخاطب في العدة ........ ٣٩

باب مواعدة الخاطب في العدة ........ ٤٠

باب ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ........ ٤٢

باب ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ........ ٤٢

باب ﴿لا تضار والدة بولدها ﴾ ........ ٤٣

باب أجر الرضاع ومن يجبر عليه ........ ٤٣

باب طلاق المريض ........ ٤٥

باب تخلع من زوجها وهو مريض أو تقول : لا صداق لها ........ ٤٨

باب تقول : طلقني وهو مريض ، وتقول الورثة : صحيح ........ ٤٩

باب المريض يطلق البكر ........ ٥٠

باب متعة المطلقة ........ ٥١
باب متعة المختلعة ........ ٥٣
باب وقت المتعة ........ ٥٤
باب هل للذمية والمملوكة متعة ؟ ........ ٥٦
باب الموهبات ........ ٥٦
باب طلاق المعتوه ........ ٥٨
باب طلاق المجنون والموسوس ........ ٥٩
باب طلاق السفيه ........ ٦٠
باب طلاق المبرسم ........ ٦٠
باب طلاق الأخرس ........ ٦١
باب طلاق السكران ........ ٦١
باب طلاق الصبي ........ ٦٣
باب التي لا تعلم مهلك زوجها ........ ٦٤
باب يجيء الأول وقد ماتت ........ ٦٨
باب يجيء الأول وقد مات الآخر ........ ٦٨
باب المرأة يأبق زوجها وهو عبد ........ ٦٩
باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ........ ٧٠
باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ........ ٧١
باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ........ ٧٢
باب الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها ........ ٧٤
باب الرجل ينتفي من ولده ........ ٧٤
باب ينكر حملها قبل أن تضع ........ ٧٦
باب تنفى المرأة ولدها عن أبيه ........ ٧٦
باب الرجل يقذف ثم يطلق ........ ٧٧
باب قذفها قبل أن تهدى له ........ ٧٩
باب يقذف امرأته وهو بأرض بائنة ........ ٧٩
باب قوله : لم أجدك عذراء ........ ٨٠
باب ولد له اثنان فانتفى من أحدهما ........ ٨٠

باب يقذفها ويقول : لم أر ذلك عليها ........................ ٨١
باب قذفها ولم يترافعا إلى السلطان ........................ ٨١
باب يقذفها وهي صماء بكماء ........................ ٨٢
باب يقذفها ثم يموت ........................ ٨٢
باب يقذفها بعد موتها ........................ ٨٣
باب يقذفها قبل أن يتزوجها ........................ ٨٣
باب الذي يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ........................ ٨٣
باب يكذب نفسه بعد اللعان أو قبله ........................ ٨٤
باب لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ........................ ٨٤
باب السنة في اللعان ........................ ٨٦
باب التفريق بين المتلاعنين ولمن الصداق ........................ ٩٠
باب كيف الملاعنة؟ ........................ ٩١
باب اللعان أعظم من الرجم ........................ ٩٢
باب من قذف بعد الملاعنة ........................ ٩٢
باب من قذف ابن الملاعنة والرجل يتزوج أخته من الرضاعة ........................ ٩٣
باب من دعى للذي انتفى منه ........................ ٩٣
باب ادّعاه أبوه بعدما مات ........................ ٩٤
باب لاعنهما وهو مريض ........................ ٩٤
باب ادّعاء المرأة الولد ........................ ٩٤
باب ميراث الملاعنة ........................ ٩٤
باب ميراث ولد الزنا ........................ ٩٧
باب المسلم يقذف امرأته النصرانية ........................ ٩٧
باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم ........................ ١٠٠
باب قذف الرجل النصرانية ........................ ١٠٠
باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها ........................ ١٠٢
باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب ........................ ١٠٥
باب العزل عن الإماء ........................ ١٠٨
باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستامر الامة ........................ ١١١

باب العزل ........ ١١٢
باب حق المرأة على زوجها ، وفى كم تشتاق ؟ ........ ١١٥
باب الرجل يقول لامرأته: يا أخية ........ ١١٩
باب أي الأبوين أحق بالولد؟ ........ ١١٩
باب ولد العبد والمكاتب ........ ١٢٥
باب المسلم له ولد من نصرانية ........ ١٢٥
باب المرتدين ........ ١٢٥
باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته ........ ١٢٦
باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ........ ١٢٩
باب المحاربين يسلم أحدهما ........ ١٣٥
باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ........ ١٣٦
باب لا يزوج مسلم يهوديًا ولا نصرانيًا ........ ١٣٧
باب نكاح نساء أهل الكتاب ........ ١٣٨
باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ........ ١٤٠
باب الطلاق فى الشرك ........ ١٤١
باب جمع أربع من أهل الكتاب ........ ١٤١
باب نكاح المجوسى النصرانية ........ ١٤٣
باب النصرانية تحت النصرانى تسلم قبل أن يجامعها ........ ١٤٣
باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما فى العدة وقد أسلم الآخر ........ ١٤٤
باب قوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ........ ١٤٥
باب نصارى العرب ........ ١٤٦
باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد ........ ١٤٧
باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ........ ١٤٨
باب هل يطأ أحد جاريته مشركة ؟ ........ ١٥٣
باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها ........ ١٥٥
باب الرجل يزنى بأخت امرأته ........ ١٥٨
باب الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها ........ ١٥٩
باب المرأة الزانية هل يحل نكاحها ؟ ........ ١٦٣

باب الرجل يطأ جارية بغيًا .............................. ١٦٣
باب العبد ينكح سيدته .............................. ١٦٤
باب الرجل يزوج غلامه أخته .............................. ١٦٥
باب ما ترى الأمة من سيدها إذا زوجها عبده .............................. ١٦٥
باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها ؟ .............................. ١٦٦
باب ما يرى من ذوات المحارم .............................. ١٦٧
باب استسرار العبد .............................. ١٦٧
باب الرجل يحل أمته للرجل .............................. ١٦٩
باب إصابته وليدته عند عبده .............................. ١٧٠
باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يعتقها .............................. ١٧٢
باب المملوك يسترق .............................. ١٧٣
باب عدة الأمة .............................. ١٧٣
باب عدة الأمة يطلقها العبد .............................. ١٧٥
باب عدة الأمة تطلق فتدركها العتاقة .............................. ١٧٥
باب عدة الأمة صغيرة أو قد قعدت عن المحيض .............................. ١٧٦
باب عدة المتوفى عنها .............................. ١٧٧
باب عدة الأمة تباع .............................. ١٧٧
باب الأمة العذراء تباع .............................. ١٧٩
باب الرجل يقع على حمل ليس منه .............................. ١٨٠
باب الرجل ينكح أمته وقد كان يصيبها .............................. ١٨٠
باب الرجل ينكح أمته كان لا يمسها .............................. ١٨١
باب ما ينال منها الذى يشتريها .............................. ١٨١
باب عدة الأمة كان سيدها يطؤها ثم عتقت أو توفى عنها .............................. ١٨٢
باب عدة المدبرة .............................. ١٨٢
باب عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها .............................. ١٨٢
باب طلاق العبد الحرة .............................. ١٨٤
باب طلاق العبد بيد سيده .............................. ١٨٧
باب الرجل يزوج عبده أمته فينتزعها منه .............................. ١٨٩

باب نكاح العبد بغير إذن سيده ........................ ١٩٠
باب العبدين يفترقان بطلاق ثم يعتقان ........................ ١٩٢
باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها ........................ ١٩٢
باب الأمة تعتق عند العبد ........................ ١٩٤
باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار ........................ ١٩٧
باب الأمة تعتق عند الحر ........................ ١٩٩
باب الأمة تعتق عند العبد فيعتق قبل أن تختار ........................ ٢٠١
باب الأمة تعتق عند عبد قبل أن يبني بها ........................ ٢٠١
باب الأمة تعتق عند الحر فتحدث حدثًا ........................ ٢٠٢
بال المكاتبة تعتق عند الرجل والمدبرة وأم الولد ........................ ٢٠٢
باب الرجل ابتاع امرأته فأعتقها ........................ ٢٠٣
باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أو بعضه ........................ ٢٠٤
باب الرجل يتزوج الأمة فيشترى بعضها ........................ ٢٠٥
باب الحر تحته أمة فيشتريها ........................ ٢٠٦
باب العبد يغر الحرة ........................ ٢٠٦
باب نكاح الحر الأمة ........................ ٢٠٧
باب نكاح الأمة على الحرة ........................ ٢٠٩
باب نكاح الحر الأمة النصرانية ........................ ٢١١
باب عتقها صداقها ........................ ٢١٢
باب الولى والشهود فى نكاح المملوكين ........................ ٢١٥
باب لا نكاح إلا بأربعة ........................ ٢١٥
باب كم يتزوج العبد ؟ ........................ ٢١٥
باب الشغار والصداق ، وهل ينكح الرجل أمته بغير مهر ؟ ........................ ٢١٦
باب متعة الأمة ........................ ٢١٧
باب نفقة الحبلى المطلقة ........................ ٢١٨
باب الأمة تغر الحر بنفسها ........................ ٢١٨
باب الأمة تباع ولها زوج ........................ ٢٢١
باب ظهار العبد من الأمة ........................ ٢٢٣

باب إيلاء العبد من الأمة ........ ٢٢٤
باب ظهار الحر من الأمة ........ ٢٢٤
باب العبد يقذف امرأته وهى حرة ........ ٢٢٥
باب الرجل يكشف الأمة حين يشتريها ........ ٢٢٥
باب بيع أمهات الأولاد ........ ٢٢٧
باب هل يعتقها السقط ؟ ........ ٢٣٤
باب عتق ولد أم الولد ........ ٢٣٥
باب الغيرة ........ ٢٣٧
باب الدعوة ........ ٢٣٩
باب هل يحصن الرجل ولم يدخل ؟ ........ ٢٤٠
باب نكاح الأمة ليس بإحصان ........ ٢٤١
باب الحرة عند العبد أيحصنها ؟ ........ ٢٤٢
باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب ........ ٢٤٣
باب الرجل يحصن فى الشرك ثم يزني فى الإسلام ........ ٢٤٤
باب هل يكون النكاح الفاسد إحصانًا ؟ ........ ٢٤٤
باب حد البكر ........ ٢٤٤
باب هل على المملوكين نفى أو رجم ؟ ........ ٢٤٧
باب النفى ........ ٢٤٧
باب الرجم والإحصان ........ ٢٤٩
باب الرجل يقذف امرأته ويجيء بثلاثة يشهدون ........ ٢٦٤
باب الرجل يقذف المرأة ويجيء بثلاثة وامرأتين ........ ٢٦٥
باب الرجل يقذف ويجيء بثلاثة ........ ٢٦٦
باب شهادة أربعة على امرأة عذراء ، واختلافهم في الموضع ........ ٢٦٦
باب السحاقة ........ ٢٦٧
باب الرجل يشهد على نفسه أكثر من أربع شهادات ثم ينكر ........ ٢٦٨
باب الحر يزني بالأمة وقد أحصن ........ ٢٦٩
باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم ........ ٢٦٩
باب الصغير يزني بالكبيرة ........ ٢٧١

باب يطلقها ثم يدخل عليها ........ ٢٧١
باب الرجل يقول لامرأته رأيتك تزنين قبل أن أدخل عليك ........ ٢٧٢
باب الرجل يقذف امرأته فترجم ، أيرثها ؟ ........ ٢٧٢
باب الرجل يجلد ثم يموت أو يزني في الشرك ........ ٢٧٣
باب المسلم يزني بالنصرانية ........ ٢٧٣
باب الرجل يصيب وليدة امرأته ........ ٢٧٤
باب المرأة تقذف زوجها بأمتها ........ ٢٧٧
باب المرأة تزني بعبد زوجها ........ ٢٧٩
باب التي تضع لستة أشهر ........ ٢٧٩
باب التي تضع لسنتين ........ ٢٨٣
باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ........ ٢٨٣
باب الرجل يصيب الجارية من الغنائم ........ ٢٨٦
باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ........ ٢٨٧
باب المرأتين تدعيان الولد ........ ٢٨٩
باب من عمل عمل قوم لوط ........ ٢٩٠
باب الذي يأتي البهيمة ........ ٢٩٢
باب من قذف ببهيمة ........ ٢٩٣
باب قوله عز وجل : **﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾** ........ ٢٩٣
باب ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط ؟ ........ ٢٩٤
باب وضع الرداء ........ ٢٩٨
باب ضرب المرأة ........ ٣٠٠
باب حد الخمر ........ ٣٠١
باب من شرب الخمر في رمضان ........ ٣٠٥
باب حد العبد يشرب الخمر ........ ٣٠٦
باب قوله : **﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾** ........ ٣٠٦
باب شهدوا لرأيناه على بطنها ........ ٣١٠
باب استتابته عند الحد وحسم يد المقطوع ........ ٣١١
باب الاستمناء ........ ٣١٢

باب الرخصة فيه ........................ ٣١٣
باب زنى ثم عتق ........................ ٣١٤
باب زنا الأمة ........................ ٣١٤
باب الرخصة في ذلك ........................ ٣١٧
باب المرأة ذات الزوج تنكح ........................ ٣١٩
باب الرجل يتزوج الخامسة ........................ ٣٢٠
باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ........................ ٣٢١
باب إعفاء الحد ........................ ٣٢٢
باب لا حد إلا على من علمه ........................ ٣٢٣
باب الحد في الضرورة ........................ ٣٢٥
باب البكر والثيب تستكرهان ........................ ٣٢٧
باب الأمة تستكره ........................ ٣٢٩
باب المرأة تفتض المرأة بأصبعها ........................ ٣٣٠
باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ........................ ٣٣١
باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ........................ ٣٣٢
باب زنا الفم ........................ ٣٣٤
باب الرجل يقذف الآخر أيهما يسأل البينة؟ ........................ ٣٣٥
باب قذف الصغيرين ........................ ٣٣٦
باب التعريض ........................ ٣٣٧
باب القول بسوء الفرية ........................ ٣٤١
باب الذي يقذف المحدود أو يعيره ........................ ٣٤٥
باب لا يؤجل في الحدود ........................ ٣٤٥
باب لا يكفل في حد ........................ ٣٤٥
باب الرجل يفتري على الجماعة ........................ ٣٤٦
باب الفرية على أهل الجاهلية ........................ ٣٤٨
باب العبد يفتري على الحر ........................ ٣٤٩
باب فرية الحر على المملوك ........................ ٣٥٠
باب الرجل يقذف الرجل وهو سكران ........................ ٣٥١

باب الفرية على أم الولد ........ ٣٥١
باب الأب يفتري على ابنه ........ ٣٥٢
باب الرجلان يدعيان الولد ........ ٣٥٣
باب التعدي في الحرمات العظام ........ ٣٥٦
باب القافة ........ ٣٥٨
باب اللقيط ........ ٣٥٩
باب ميراث اللقيط ........ ٣٦١
باب شر الثلاثة ........ ٣٦٣
باب عتاقة ولد الزنا ........ ٣٦٤
باب رضاع الكبير ........ ٣٦٦
باب لا رضاع بعد الفطام ........ ٣٧١
باب القليل من الرضاع ........ ٣٧٣
باب لبن الفحل ........ ٣٧٧
باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ........ ٣٨٠
باب مُذهِب مذمة الرضاع ........ ٣٨٢
باب الرجل ينكح ابنة امرأة أصابها أبوه ........ ٣٨٣
باب الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته ........ ٣٨٤
باب شهادة امرأة على الرضاع ........ ٣٨٥
باب المرضعين ........ ٣٨٨
باب الذي يورث المال غير أهله ........ ٣٨٨
باب شبه المرأة بالرجل ........ ٣٨٩
باب نساء النبي ﷺ ........ ٣٩٠
باب ولد النبي ﷺ ........ ٣٩٣
باب الطروق ........ ٣٩٤
باب المتعة ........ ٣٩٦
باب قوة النبي ﷺ ........ ٤٠٣
فهرس الموضوعات ........ ٤٠٧